دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | فقه الواقع في ضوء القرآن الكريم : أصول وتطبيقات |
| المؤلف الرئيسي: | بركة، حسن المبروك |
| مؤلفين آخرين: | عباس، عباس عوض اللهِ(معد) |
| التاريخ الميلادي: | 2009 |
| موقع: | أم درمان |
| الصفحات: | 1 - 545 |
| رقم MD: | 563100 |
| نوع المحتوى: | رسائل جامعية |
| الدرجة العلمية: | رسالة ماجستير |
| الجامعة: | جامعة أم درمان الاسلامية |
| الكلية: | كلية أصول الدين |
| الدولة: | السودان |
| قواعد المعلومات: | Dissertations |
| مواضيع: | فقه الواقع، آيات الأحكام، السور والآيات |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/563100 |

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# الفصل الرابع

# ضـوابط فقـه الـواقع

# أهدافه ووسائله

وفيه ثلاثـة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط فقه الواقع .

المبحث الثاني : أهداف فقه الواقع .

المبحث الثالث: وسائل فقه الواقع .

## المـبحث الأول
## ضـوابط فقـه الواقـع

نظراً لتعدد مصادر هذا العلم وتنوع مجالاته ، فإن هناك أخطاء قد يقع فيها بعض المنتسبين إليه ، مما يدعو إلى وضع بعض الضوابط ، والتنبيه إلى بعض المحاذير، فهي شروط والتزامات ينضبط بها فقه الواقع ، حتى لا يحيد عن المعايير الشرعية ، وتحمي طلابه من الانحراف والتشتت ، ولها متعلقات تتعلق بها نجملها في الآتي :

**أولاً . ضوابط تتعلق بالداعية إلى الله .**

**١ . أن يمتلك البصيرة الإيمانية ، واليقين الصادق ، والتوكل الدافع .**

الداعية وهو يتعامل مع الواقع فهماً وتحليلاً وتطويراً ، يجب أن يستحضر الإيمان الواعي في قلبه ، الذي يحثه على الخير ، والاستزادة في الفهم ، وأن يكون على يقين جازم وصادق بالمبدأ الذي يسعى لتحقيقه ، ثم إذا عزم أمره وأخذ بأسباب الطلب فليتوكل على المسبّب سبحانه وتعالى .

يقول الشهيد الحي ، في مفهوم الإيمان ودوره في حس المؤمن وحياته : ( فالإيمان تصديق القلب بالله وبرسوله . التصديق الذي لا يرد عليه شك ولا ارتياب . التصديق المطمئن الثابت المستيقن الذي لا يتزعزع ولا يضطرب ، ولا تهجس فيه الهواجس ، ولا يتلجلج فيه القلب والشعور . والذي ينبثق منه الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله . فالقلب متى تذوق حلاوة هذا الإيمان واطمأن إليه وثبت عليه ، لا بد مندفع لتحقيق حقيقته في خارج القلب . في واقع الحياة . في دنيا الناس . يريد أن يوحد بين ما يستشعره في باطنه من حقيقة الإيمان ، وما يحيط به في ظاهره من مجريات الأمور وواقع الحياة . ولا يطيق الصبر على المفارقة بين الصورة الإيمانية التي في حسه ، والصورة الواقعية من حوله . لأن هذه المفارقة تؤذيه وتصدمه في كل لحظة . ومن هنا هذا الانطلاق إلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس . فهو انطلاق ذاتي من نفس المؤمن . يريد به أن يحقق الصورة الوضيئة التي في قلبه ، ليراها ممثلة في واقع الحياة والناس . والخصومة بين المؤمن وبين الحياة الجاهلية من حوله خصومة ذاتية ناشئة من عدم استطاعته حياة مزدوجة بين تصوره الإيماني ، وواقعه العملي . وعدم استطاعته كذلك التنازل عن تصوره الإيماني الكامل الجميل المستقيم في سبيل واقعه العملي الناقص الشائن المنحرف . فلا بد من عداء بينه وبين الجاهلية من حوله ، حتى تنثني هذه الجاهلية إلى التصور الإيماني والحياة الإيمانية ) [١] .

والبصيرة الإيمانية المطلوبة للداعية هي : التعمق في العلم ، وفهمه وإدراك حقيقته النافعة ، كما قال تعالى : ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [٢] .

ففي هذه الآية الكريمة إشارة بأن يدعو الرسول ﷺ ، ومن سلك طريقه في البيان ، والقيام بواجب الدعوة إلى الله ، بأن تكون دعوتهم على بصيرة ، وهي المعرفة التامة بما يدعو إليه ، وهي أحد معاني الحكمة [٣] .

واليقين الصادق هو : العلم التام الذي ليس فيه أدنى شك، الموجب للعمل [٤]، أي الذي يصل بالبصيرة إلى أعلى معانيها ، حينما ينفي الشك في العلم ، ويوجب العمل الصالح بعده .

فالداعية إلى الله ذي الاتجاه الإسلامي ، وهو يعالج الوقائع بفقه الشرع وفهم الواقع ، مطلوب منه إيمان عميق في القلب ، وبصيرة ويقين صادق في العلم ، وعزيمة وتوكل دافع في العمل .

---

١ . انظر في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٣٤٩ . ٢ . سورة يوسف ، آية ١٠٨ .

٣ . انظر الدعوة إلى الله بالحكمة ( نموذج الإخوان المسلمون ) ،صلاح محمد زكي ، ص ١٨ ، ٤٧ . ٤ . تيسير الكريم الرحمن ، ص ٢١ .

### ٢ . ألاّ يقع تحت ضغط الواقع ( الانهزامية ) .

لكي لا يقع الداعية تحت ضغط الواقع الذي يؤدي إلي الانهزامية ، ويجر إلى الوقوعية بدل الواقعية والتعاطي مع الواقع ، يجب أن يراعي أن يكون الواقع محكوماً بشريعة الله ، لا أن يكون حكماً عليها .

فالاستسلام للأمر الواقع نوع من الضعف والسلبية لا يليق بالداعية أن يتسرب إليه ، ويشل حركته ويعيق دعوته .

والإسلام لا يأخذ واقع فرد ، ولا واقع جماعة ، ولا واقع جيل من أجيال البشرية على أنه حقيقة حتمية الوقوع ، ما دامت قد وقعت بالفعل ، ولا على أنه حقيقة صحيحة الوجود لمجرد أنها موجودة بالفعل !

إن الأمر الواقع لا يفرض نفسه على الإسلام أبداً . فالأمر الواقع قد يكون خطئاً من أوله إلى آخره ، قلا يعطيه وقوعه حجية ولا أحقية في أن يوجد . ويظل مخطئاً ولو بقي ألف عام ! إن مجرد الوجود ليس مزية في ذاته بالنسبة للإنسان ، وإلا فالذباب موجود ، والعناكب السامة موجودة ! وإنما المزية هي الوجود على صواب .. الوجود على مستوى الإنسان ، وكل واقع ينحرف عن مستوى الإنسان فهو خاطئ ، ولا يمكن أن يكون صواباً لمجرد أنه هو الموجود ! (١) .

يقول سيد قطب رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (٢) :

إنها صورة القبض على الكتاب بقوة وجد وصرامة . . الصورة التي يحب الله أن يؤخذ بها كتابه وما فيه . . في غير تعنت ولا تنطع ولا تزمت . . فالجد والقوة والصرامة شيء والتعنت والتنطع والتزمت شيء آخر . . إن الجد والقوة والصرامة لا تنافي اليسر ولكنها تنافي التميع! ولا تنافي سعة الأفق ولكنها تنافي الاستهتار! ولا تنافي مراعاة الواقع ولكنها تنافي أن يكون « الواقع » هو الحكم في شريعة الله ! فهو الذي يجب أن يظل محكوماً بشريعة الله ! (٣) .

إن النزول عن المثالية المنشودة إلى عالم الواقع الموجود ، وتكييف الحكم الشرعي تبعاً له وفي ظله ، ليس معناه الاستسلام للواقع الهابط والرضا به ، والسكوت عليه ، بل ينبغي أن تظل الأعين رانية ، والأعناق مشرئبة ، والعزائم مشدودة ، لتحويل الواقع إلى ما هو أمثل وأفضل ، فالوضع الطارئ للضرورة لا يجوز أن يأخذ صفة الاستمرار وطابع الثبات والدوام ، بل يجب التخطيط والإعداد المدروس للانتقال إلى الوضع الطبيعي والمنطقي والسليم ، ولو بطريق التدريج (٤) .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه (٥) .

ويقول ابن القيم رحمه الله : وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض ، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار(٦) .

---

١ . منهج الفن الإسلامي ، محمد قطب ، ص ٥١ .
٢ . سورة الأعراف ، آية ١٧٠ .
٣ . في ظلال القرآن ، أ / سيد قطب ، ٣ / ١٣٨٨ .
٤ . انظر الخصائص العامة للإسلام ، د / القرضاوي ، ص ١٧٠ .
٥ . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، ٥٤ .
٦ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٤ / ٢٢٠ .

**٣ . التثبت في نقل الأخبار وتلقيها (١) .**

لابد من التثبت لسببين :

أ – أن التثبت منهج شرعي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٢) .

ب- أن بعض مصادر فقه الواقع من قِبَل أناس لا تنطبق عليهم شروط العدالة، سواء كانوا كفارا أم فساقا، وخطورة بناء الحقائق على مصادر مجهولة أو مشكوك في مصداقيتها، أمر يفرض علينا التثبت، وعدم الخفة والاستعجال، حتى لا تكون النتائج عكس ما توقعنا، وخلاف ما ظننا .

وينتبه إلى خطأ الاعتماد على وكالة "يقولون"، فلها سوق رائجة، وتجد قبولا لدى الكثيرين، كما أن أسلوب: "حدثني الثقة عمن يثق به" طريق لا يعتمد عليه في إثبات الحقائق وإيجاد البراهين، ولا يعدو أن يكون خبرا قابلا للصدق والكذب، كما ينبغي للدعاة خاصة ضرورة تحري الصدق في كل ما يسمعون أو يحدثون، حتى لا ينسب إليهم ما هم في غنى عنه .

**٤ . حسن التعامل وتجنب المخاطر والمزالق** [٣] .

المتابع للواقع قد تدفعه الأحداث إلى مواقف لا يتبين أثرها إلا بعد حين، وقد تمر ظروف يجد المسلم نفسه في وضع لا يحسد عليه، من سوء الأحوال، وتفرق الأمة، ويرى المصائب تتوالى عليه من كل جانب، وهنا يأتي دور التأصيل الشرعي في معالجة الأمور وتحديد المواقف ، ويبرز فقه المصالح والمفاسد، ودفع أحد الضررين بأخفهما، والتأمل فيما يترتب على الموقف من نتائج، بعيدا عن الحماس غير المنضبط، والاندفاع غير مدروس النتائج .

وأشير في هذا الموضع إلى مسألة مهمة، وهي أننا بأمس الحاجة إلى الحماس، ولكن هذا الحماس يجب أن يخضع للعقل، والعقل يجب أن يلتزم بقواعد الشرع، فإذا انفلت الحماس من ضوابط العقل أضر بصاحبه ومن حوله، والعقل إن لم يحكم بالشرع أدى إلى انحراف وضلال .

إذن الحماس مهم، ولكن العقل أهم منه، والعقل قوي، ولكن الشرع أقوى منه وأبعد نظرا، فإذا اجتمع الحماس مع العقل في ضوء الشرع كانت النتائج حميدة، والمواقف سليمة، وإذا اختل ركن منها، ضعف الطالب والمطلوب.

والحكمة في التعامل مع الواقع هي ما أعنيه وأقصده، وهي الدرع الواقي من المزالق، فلا إفراط ولا تفريط : ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [٤]، ﴿**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾[٥].

لذلك لابد من الالتزام بالأصول الشرعية والمنطلقات العقلية في وصف الواقع ، وتوقع النتائج وتحليل المواقف ؛ لأن الاعتماد على الأسباب المادية وحدها قد يؤدي بالمحلل للأحداث إلى أخطاء لا تغتفر .

ومن هنا فعلى الداعية الفقيه بالواقع أن يلتزم بهذا الضابط ، ويبتعد عن التهويل والمبالغة ، والحماس المؤجج بالعواطف، وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه ، ويضع الأمور في نصابها ، ويعرض ما لديه من معلومات وحقائق على ميزان الشرع، ومنطق العقل، والعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح .

---

١ . انظر فقه الواقع ، ناصر العمر ، ص ٢٦ .
٢ . سورة الحجرات ، آية ٦ .
٣ . انظر فقه الواقع ، ناصر العمر ، ص ٢٨ .
٤ . سورة النحل ، آية ١٢٥ .
٥ . سورة البقرة ، آية ٢٦٩ .

**٥ . الحذر من التفسيرات الخاطئة والقاصرة للواقع** [١] .

إن معرفة الواقع على ما هو عليه لا تتم إلا بمعرفة العناصر الفاعلة فيه ، والموجهة له ، والمؤثرة في تكوينه وتلوينه ، سواء أكانت عناصر مادية أم معنوية ، بشرية أم غير بشرية . ومنها عناصر جغرافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية وفكرية وروحية .

وتفسير الواقع كاستقراء التاريخ وتفسيره ، يتأثر باتجاه المفسر والقارئ للواقع ، وانتمائه العقدي والفكري .

لذا يجب أن يحذر الداعية إلى الله ، أثناء تحليله وتمحيصه للواقع من النظرات : الجزئية ، والمحلية ، والآنية ، والسطحية ، والتلفيقية ، والتبريرية :

**أ . التفسير الإطرائي للواقع :** وهو محاولة تحسينه وإبراز صورته سالمة من كل عيب منزهة عن كل نقص ، وغض الطرف عن العيوب الكامنة فيه وإن كانت تنخر في كيانه ، واتهام كل من ينقد هذه العيوب والآفات بأنه مشوش أو مبالغ أو متطرف .

**ب . التفسير التآمري :** الاتجاه في تفسير الواقع ، الذي يرى وراء كل حدث – وإن صغر – أيدياً أجنبية ، وقوىً خفية ، تحركه من وراء ستار ، يهودية ، أو صليبية ، أو ماسونية ، أو غيرها ، ونحن لا ننكر أن هناك كيداً خفياً لهذه الأمة ، يكيده لها أعداؤها الظاهرون والمستخفون – سنة الله في خلقه – ولكن تضخيم ذلك بحيث يجعلنا " أحجاراً على رقعة شطرنج " يفت في عضدنا ، ويوئِسنا من أي توجه إيجابي لإرادة التغيير ، ويريحنا بأن نشعر أننا ضحايا مَن هو أقوى منا ، ولا حل أمامنا غير الاستسلام للواقع المر ، ومن ناحية أخرى يجعلنا هذا لا نعود على أنفسنا باللائمة ولا نحاول إصلاح ما فسد ، وتدارك ما وقع .

إن أَوْلى من تعليق أخطائنا على مشجب التآمر الخارجي ، أن نردها إلى الخلل الداخلي ، أي الخلل في أنفسنا قبل كل شيء ، وهذا ما قرره القرآن بعد هزيمة غزوة أحد ، حيث خاطب المسلمين فقال : **﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾** (٢) .

فتضخيم الأمر إلى درجة أننا نيأس من الواقع دليل ضعف الإيمان في النفوس ، فأين نحن من قوله تعالى وإيماننا به ؟

. **﴿وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** (٣) .

. **﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾** (٤) .

. **﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾** (٥) .

. **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾** (٦) ، **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾** (٧) ، **﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾** (٨) .

فأين نحن من معية الله وقوته وبطشه وجبروته ؟ .

---

١ . انظر الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ، القرضاوي ، ص ٨٣ ، والتأصيل الشرعي لفقه الواقع ، الهسنياني ، ص ١٨ .

٢ . سورة آل عمران ، آية ١٦٥ .

٣ . سورة الروم ، آية ٤٧ .

٤ . سورة الحج ، آية ٣٨ .

٥ . سورة المجادلة ، آية ٢١ .

٦ . سورة البقرة ، آية ١٥٣ .

٧ . سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

٨ . سورة العنكبوت ، آية ٦٩ .

**ج . التفسير التنصلي** : بمعنى أن أحداً لا يريد أن يتحمل مسئولية ما في هذا الواقع من سوء وانحراف ، فكل واحد ، وكل فريق ، يريد أن يحمّل وزره على غيره ؛ أما هو فلا ذنب له ، ولا تَبِعة عليه .

الكل يشكو من الفساد ، ولكن من المسئول عن فساد الحال ؟ .

جمهور كبير من الناس يحملون المسؤولية على العلماء ، والعلماء يحملون المسؤولية على الحكام ، والحكام يحملونها على الضغوط الخارجية أو الضرورات الداخلية .

والحق أن الجميع مسئولون ، كل حسب ما له من مكنة وسلطنة : الجماهير والعلماء ، والمفكرون والمربون والحكام ، وفي هذا جاء الحديث الصحيح : ( كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته ) [١] .

في هذا الحديث الشريف حمّل الرسول ﷺ مسؤولية الإسلام في عنق كل إنسان آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً ، ولكن كل حسب طاقته وقدرته ومكانته .

**د . التفسير التبريري** : الذي يحاول أن يضفي على الواقع ما يجعله مقبولاً ومشروعاً ، وإن حاد عن الحق وسواء السبيل ، وفي هذا لون من التدليس والتلبيس ، بإظهار الواقع على غير حقيقته ، وإلباسه زياً غير زيه .

**إننا نريد معرفة** عصرنا وعالمنا عموماً ، وواقع أمتنا خصوصاً كما هو ، وذلك باعتدال في وصفه وتفسيره ، دون تحريف ولا تزييف ، ولا تهويل ولا تهوين ، ولا مدح ولا ذم ، مستخدمين الأساليب العلمية الموضوعية في الكشف والرصد والتحليل ، وفي هذا ما يساعدنا على تشخيص الداء ، ووصف الدواء .

**٦ . ألاّ يغرق في جزئيات الواقع وتفاصيله على حساب النص الشرعي .**

أعني لابد للداعية أن يوازن بين الواقع والواجب ، وأن يكون نصيبه في دراسة الواقع وإدراكه بتوسط بين الإفراط والتفريط ، وهذا يقتضي منه ألا يخوض في تفصيلات الواقع وأعماقه على حساب النص الشرعي ، بل يجعل الرائد الواجب الشرعي إذا كان هناك ثمة تعارض في الفهم والوقت .

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في الموازنة بين الواقع والواجب : فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ، ودلائل الحال ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله .

فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطى الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع [٢] .

ويقول في موضع آخر : فالواجب شيء والواقع شيء ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم [٣] .

---

١ . أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم ٨٩٣ ، ٢ / ٤٦٣ .

٢ . الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ص ١٨ .

٣ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٤ / ٢٢٠ .

فالداعية المعاصر مطلوب منه أن يكون مثقف الفكر ، بحيث يقتبس من كل بستان زهرة ومن كل حقل نبتة ، في تناسق وتوازن وشمول وإيجابية ؛ لأن الأديب أو المثقف – باصطلاح العصر– هو الذي يعرف شيء عن كل شيء ، بينما العالم في فنه هو الذي يعرف كل شيء عن شيء ، إذن الثقافة الأفقية للواقع برمته ، والتخصص الرأسي لكل دارس حسب مجاله ، والداعية مجاله الأساس الرأسي العلم الشرعي ، مضافاً إليه شيئاً من العلم الأفقي بالواقع .

لذلك فإن الحظ الأوفر في الفقه والدراسة يجب أن يكون للعلم الشرعي ، ويأتي فقه الواقع مكملاً له ، من جهة تنزيل النص وإعماله في الواقع المحسوس .

**٧ . تحديد القدرات والإمكانات المتاحة للداعية ، وعدم تجاوزها .**

إن من فطرة الله تعالى في خلقه أن تفاوتت قدراتهم ، وتنوعت إمكاناتهم ، ومن هنا كان التكليف الإلهي مرتبطاً بالقدرة والاستطاعة ، حيث جاءت التكاليف والأحكام الشرعية متناسبة مع قدرات الناس وإمكاناتهم ، فبدا الدين سهلاً ميسراً ، قال تعالى : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (١) ، ولا تعارض بين وجوب القيام بهذه التكاليف الشرعية ، وبين تفاوت قدرة الإنسان وإمكاناته ، فارتفع بذلك الحرج والضيق عن الناس ، قال سبحانه : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (٢) .

وتحديد الإمكانات والكفايات من الخطط والخطوات اللازم الأخذ بها في فقه الواقع الدعوي ، وهذا يتيح المرونة وحسن التعامل مع الظروف والبيئات والأشخاص ، ضمن إطار الاستطاعة المحدد .

ونظراً لتنوع أحوال الناس وظروفهم ، واختلاف قدراتهم وإمكاناتهم ، فقد جعل الله تعالى ذلك ضابطاً لهذه التكاليف ،حيث قال ﷻ : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ (٣) ، ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾ (٤) ، فالتكليف معلق بقدر الاستطاعة مراعاة لقدرات الناس وظروفهم ، قال ﷻ : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (٥) ، وعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ( دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) (٦) .

وقد بين ﷺ اختلاف قدرات الناس في تحملهم لأعباء الدعوة وتبليغها وتعليمها وتطبيقها ، فحث كل إنسان على العمل وفقاً لقدرته واستطاعته ، بحيث يتكامل الناس فيما بينهم ، فكل يجيد جانياً ، وكل يتخصص في جانب من جوانب الدعوة إلى الله تعالى ، وفي ذلك يقول ﷺ : ( نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه ، حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ) (٧) ، فقد بين هذا الحديث اختلاف قدرات الناس وتفاوت إمكاناتهم العقلية والذهنية ، ولكن لكل دوره في مجال الدعوة ، ولا يستثنى من ذلك أحد (٨) .

---

١ . سورة البقرة ، آية ١٨٥ . ٢ . فقه الموازنات الدعوية ، د / معاذ البيانوني ، ص ٣٠٨ ، والآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

٣ . سورة البقرة ، آية ٢٨٦ . ٤ . سورة الطلاق ، آية ٧ .

٥ . سورة التغابن ، آية ١٦ . ٦ . انظر فقه الموازنات الدعوية ، د / معاذ البيانوني ، ص ٣٠٨ ، والحديث متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم ٨٤٦ ، ص ٢٥٧ .

٧ . أخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، رقم ٢٦٥٦، ٤ / ٤٥٨، وقال: حسن.

٨ . انظر فقه الموازنات الدعوية ، د / معاذ البيانوني ، ص ٣٠٩ .

فالداعية المحترف يجب أن يزن مقدار استطاعته بالميزان الشرعي ، وأن يعرف لأي نوع من الإصلاح تصلح استطاعته القيام به ، وما هي الأولويات في سلم ودرجات الإصلاح ومراحله التي يجب أن يقدم لها قدرته واستطاعته ، ويستنفذها فيها قبل غيرها ، وبعد هذا كله يتقدم بكل جد وبسعي منظم ، معتمداً على الله في بلوغ هدفه في الإصلاح وشعاره في ذلك : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١) .

**٨ . النظرة التفاؤلية للواقع بغية إصلاحه .**

هذه النظرة عون للداعية إلى الله ، ليعيش الواقع ويتفاعل معه ، ويقبل على الحياة بنفس توّاقة إلى التغيير ، حريصة على استشراف المستقبل ، ومطمئنة إلى ما وعد الله به عباده من تمكين المؤمنين ، ونصر المستضعفين .

إن كل الدعاة والمصلحين المجددين كانوا من ذوي القلوب الآملة في الله ، الواثقة بالنصر ، الراجية للغد ، المرتقبة لطلوع الفجر .

ولا يصلح داعية يغمره اليأس من نجاح دعوته ، وانتصار رسالته ، بل الداعية الحق هو الذي يهزم الأمل فيه اليأس ، ويغلب الرجاء فيه عوامل الخوف والقلق ، ويطمئن إلى أنه مع الله ، فالله تعالى معه : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ (٢) .

وكل داعية إلى الله اليوم ، يجب أن يكون واثقاً بوعد الله تعالى ، متفائلاً بالخير ، مستبشراً بمستقبل رسالته الخاتمة ، ودعوته الخالدة ، رافضاً اليأس الذي هو من لوازم الكفر ، والقنوط الذي هو من مظاهر الضلال ، قال تعالى : ﴿وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾(٣) ، ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ (٤) .

فالنظرة التفاؤلية تنظر إلى الحياة بأمل، والنبي عليه الصلاة والسلام كان متفائلاً، كان يتفاءل حتى بالكلمة يحب الفأل الحسن، ولما جاء سهيل بن عمرو في قضية الحديبية ، استبشر به ؛ لأن اسمه سهيل وهو الأمر السهل ، ولما دخل بعد الهجرة وسمع أحد الناس يقول: يا سالم يا يسار قال: سلمت لنا الدار في يُسر (٥) .

وهكذا وجدنا الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله ، لم تنطفئ شعلة الأمل في صدره في أشد الأوقات حرجاً ، وكم دبج في ذلك المقالات التي تحي الأمل ، وتبعث الرجاء ، وكم كرر في رسائله : أن حقائق اليوم أحلام الأمس ، وأحلام اليوم هي حقائق الغد ، وكتب الشهيد سيد قطب رحمه الله كتابه ( المستقبل لهذا الدين ) ، وهكذا كل الدعاة الأصلاء .

إن التفاؤل والتبشير مطلوب ؛ لأن المسلمين عامة ، والعاملين للإسلام خاصة ، يمرون بمرحلة عصيبة من مراحل تاريخهم المعاصر ، يمرون بمرحلة عصيبة من مراحل تاريخهم المعاصر ، وتكاد تغلب في هذه المرحلة عوامل اليأس ، ومشاعر الإحباط ، وهذا الشعور إذا استسلمت له الأنفس ، قتل فيها الهمم ، وخدر العزائم ، ودمر الطموحات ، وهذه المعاني هي التي تحرك الإرادات للعمل ، وبذل الجهد (٦) .

---

١ . انظر المستفاد من قصص القرآن ، د/ عبد الكريم زيدان ، ١ / ٢٥ ، والآية رقم ٨٨ من سورة هود .

٢ . المبشرات بانتصار الإسلام ، القرضاوي ، ص ٩١ ، والآيتان ٢ ، ٣ من سورة الطلاق . ٣ . سورة يوسف ، آية ٨٧ .

٤ . انظر المصدر السابق ، ص ٨ ، والآية ٥٦ من سورة الحجر .

٥ . انظر مستقبل الأمة بين التفاؤل والتشاؤم ، على موقع القرضاوي www.qaradawi.net .

٦ . انظر المبشرات بانتصار الإسلام ، القرضاوي ، ص ٨ .

لهذا كنا في حاجة إلى تجلية ( المبشرات ) الغائبة عن كثيرين ، سواء كانت نقلية نصية من القرآن الكريم والسنة المشرفة ، أو كانت عقلية منطقية من : التاريخ الحافل ، والواقع الماثل ، ومن سنن الله الثابتة ، التي لن تجد لها تبديلاً ، ولن تجد لها تحويلاً [١] :

**المبشرات من القرآن الكريم :**

منها ما جاء في القرآن مما وعد الله به عباده ، بنصرة الإسلام ، وإتمام نوره ولو كره الكافرون ، وإظهاره على كل الأديان ولوكره المشركون ، قال تعالى :﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾ [٢] .

وفي سورة الفتح ، قال ﷻ : ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً** ﴾ [٣] .

ومنها ، ما جاء في التمكين ، والاستخلاف في الأرض : ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [٤] .

ومن المبشرات القرآنية : وعد الله المؤمنين بالنصر والنجاة والدفاع ، على وجه العموم ، اقرأ قوله تعالى : ﴿**وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٥] ، ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقّاً عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٦] ، ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [٧] ، وقال تعالى في خواتيم سورة يوسف : ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ** ﴾ [٨] .

ومنها ، وعد الله بإحباط كيد الكافرين ومؤامراتهم : ﴿**إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً وَأَكِيدُ كَيْداً فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً** ﴾[٩] ، ﴿**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾ [١٠] ، وقال تعالى في بيان بذل الأموال والجهود للصد عن الإسلام : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ** ﴾ [١١] .

---

١ . انظر المبشرات بانتصار الإسلام ، القرضاوي ، ص ١٠ وما بعدها .
٢ . سورة التوبة ، الآيتان ٣٢ ، ٣٣ ، وسورة الصف ، الآيتان ٨ ، ٩ .
٣ . سورة الفتح ، آية ٢٨ .
٤ . سورة النور ، آية ٥٥ .
٥ . سورة الروم ، آية ٤٧ .
٦ . سورة يونس ، آية ١٠٣ .
٧ . سورة الحج ، آية ٣٨ .
٨ . سورة يوسف ، آية ١١٠ .
٩ . سورة الطارق ، الآيات ١٥ – ١٧ .
١٠ . سورة الأنفال ، آية ٣٠ .
١١ . سورة الأنفال ، آية ٣٦ .

**المبشرات من السنة النبوية :**

**انتشار الإسلام في العالم كله :**

وفيه يقول ﷺ : ( ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزا يعز الله به الإسلام ، وذلا يذل الله به الكفر ) [١] .

**عودة الإسلام إلى أوروبا وفتح رومية :**

فقد سئل رسول الله ﷺ : ( أي المدينتين تفتح أولاً : قسطنطينية أو رومية ؟ فقال : مدينة هرقل تفتح أولاً ) [٢] .
ورومية هي : روما عاصمة إيطاليا الآن ، يفهم من السؤال أن الصحابة كانوا قد علموا قبل ذلك أن الإسلام سيفتح المدينتين ، ويدخل أهلهما في دين الله ، ولكن يريدون أن يعرفوا : أي المدينتين تسبق الأخرى ، فأجابهم أن مدينة هرقل – إمبراطور الدولة البيزنطية الشرقية للروم – هي التي ستفتح أولاً .

وقد تحقق ذلك على يد الفتى العثماني الطموح ( محمد بن مراد ) ابن الثالثة والعشرين ، الذي عرف في التاريخ الإسلامي باسم ( محمد الفاتح ) ، وكان ذلك بعد ثمانية قرون من هذا الخبر ، وبالتحديد سنة ٨٥٧هـ ، ١٤٥٣ م .
وبقي الجزء الثاني من البشرى : فتح رومية – مدينة قيصر إمبراطور الدولة الغربية للروم – ، وبه يدخل الإسلام أوروبا مرة أخرى بعد أن طرد منها مرتين : مرة من الأندلس ، ومرة من البلقان .

وظني أن هذا الفتح سيكون بالقلم واللسان ، لا بالسيف والسنان ، وأن العالم سيفتح ذراعية وصدره للإسلام ، بعد أن تشقيه الفلسفات ( الأيديولوجيات ) الوضعية ، ويتطلع إلى مدد من السماء ،وهدى من الله ، فلا يجد إلا الإسلام طوقاً للنجاة .

**اتساع دولة الإسلام في المشارق والمغارب :**

قال رسول الله ﷺ : ( إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ... ) [٣] . ومعنى ( زوى لي الأرض ) : أي قبضها ، وضمها وجمعها له عليه الصلاة والسلام حتى يراها جملة واحدة ، والمراد بالكنزين الأحمر والأبيض ، الذهب والفضة ، والمراد كنزا كسرى وقيصر .

**الرخاء والأمن وفيض المال :**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ( لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة لا يخاف إلا ضلال الطريق ... ) [٤] .
وعن أبي هريرة أيضا مرفوعاً : ( لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُم الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي ) [٥] .

---

١ . أخرجه أحمد في مسنده عن تميم الداري ، رقم ١٦٨٩٤ ، ١٣ / ٢١٠ ، وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط مسلم .
٢ . أخرجه أحمدعن عبد الله بن عمر ،رقم ٦٦٤٥، ٦ /٢٠٢ ،وقال الشيخ أحمد شاكر :إسناده صحيح ،وذكره الألباني في الصحيحة برقم ٤ ،١ /٣٣ .
٣ . أخرجه مسلم عن ثوبان ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، رقم ٢٨٨٩ ، ٤ / ٢٢١٥ .
٤ . أخرجه أحمد ، رقم ٨٨١٨ ، ٩ / ١٦ ،وقال المحقق : إسناده حسن . ٥ . متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، كتاب الزكاة ،رقم ٥٩٤ ، ص ١٧٩ .

ومثله قوله ﷺ : ( تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ) (١) .

**عودة الخلافة على منهاج النبوة :**

فقد روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ( تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ،ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ) (٢) .

والملك العاضّ – وفي رواية : العضوض – هو الذي يصيب الناس فيه عسف وظلم كأنه له أنياباً تعض . أما ملك الجبرية فهو القائم على الجبروت والطغيان ، أشبه بالحكم العسكري المستبد في عصرنا .
فهذا الحديث يبشر بانقشاع عهود الاستبداد والظلم والطغيان ، وعودة الخلافة الراشدة ، المتبعة لمنهاج النبوة في إقامة العدل والشورى ، ورعاية حقوق الله وحقوق العباد .

**الانتصار على اليهود :**

ومن هذه المبشرات : ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( تُقَاتِلُكمُ الْيَهُودُ فَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ ) (٣) .

ومثله ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : ( لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتى يختبئ اليهود من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم ؛ يا عبد الله ؛ هذا يهودي خلفي ، فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ) (٤) .

هل ينطق الحجر والشجر بلسان الحال أو بلسان المقال ؟ ، كل شيء جائز والله سبحانه وتعالى قادر على أن ينطقه بلسان المقال والعرب يقولون أن لسان الحال أفصح ، وأن كل شيء سيكون في صف المسلمين فهذا شيء يطمئننا، فاليهود الذين يحكمون العالم الآن ويوجهون سياسة أمريكا ويفخرون بالترسانة النووية التي يملكونها ، سيأتي يوم ينتصر عليهم المسلمون ، فهذا مما يزيدنا اطمئناناً إلى المستقبل إن شاء الله .

**بقاء الطائفة المنصورة :**

وفيها يقول ﷺ : ( لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم ظاهرون على الناس ) (٥) .

---

١ . متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، رقم ٥٩٢ ، ص ١٧٨ .
٢ . أخرجه أحمد في مسنده ، رقم ١٨٣١٩ ، ١٤ / ١٦٣ ، وقال المحقق : إسناده صحيح ووثقه ابن حبان .
٣ . متفق عليه،اللؤلؤ والمرجان ،كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى مكانه، رقم ١٨٤٩،ص٦٦٢ .
٤ . أخرجه مسلم ، كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه ، رقم ٢٩٢٢ ،٢٢٣٩/٤ .
٥ . أخرجه أحمد عن معاوية بن أبي سفيان ، رقم ١٦٨٧١ ، ١٣ / ٢٠٣ ، وقال المحقق : إسناده صحيح .

وقال أيضاً : ( لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين ، لعدوهم قاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ، إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله ، وهم كذلك ، قالوا : يا رسول الله وأين هم ؟ قال : ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس ) [١] .

**ظهور المجددين في كل قرن :**

ومن هذه المبشرات : ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ( إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ) [٢] .

وكلمة ( من ) في الحديث تشمل ( المفرد ) كما قالوا عن عمر ابن عبد العزيز والشافعي والغزالي ، كما تشمل الجمع ، كما ذهب بعض الشراح ، وهو ما نختاره ، فقد يكون المجدد جماعة دعوية أو تربوية أو جهادية ، وهنا يكون سؤال المسلم :ما دوري في حركة التجديد ؟بدل أن يكون همه انتظار ظهور المجدد ،وهو لا حول له ولا قوة !

والمقصود بالتجديد هو الرجوع إلى الأصول والجذور ، وإلى ما كان عليه سلف الأمة ، وهو لا يتنافى مع التطوير في المجالات الدنيوية الصرفة ، والاقتباس والإبداع في حيز الماديات والوسائل والإجراءات التي لا تتصادم مع ثوابت الإسلام وقيمه .

**<u>مبشرات من التاريخ :</u>**

نكتفي بذكر مثالين من التاريخ الغابر ، وفيهما الكفاية إن شاء الله .

**بشائر النصر بعد الحروب الصليبية :**

وفيها ظهرت القوة الكامنة للإسلام ، حين زحف عليه الغرب المسيحي بقضه وقضيضه ، وثالوثه وصليبيه ، في تسع حملات شهيرة عرفت ( باسم الحملات الصليبية ) ، وسماها المؤرخون المسلمون حروب الإفرنج .

جاء الغرب الصليبي الزاحف يحمل في صدره حقداً أسود على الإسلام وأهله ، وطمعاً في خيرات بلاده ، وأملاً في تحطيم قوته وميراث ملكه ، ساعده على ذلك غفلة المسلمين ، وغرق حكامهم في الشهوات . وتفرقهم من أجل الدنيا ، وحرصهم على الإمارة ، واستعداد هؤلاء الأمراء التافهين أن يبيع أحدهم أخاه ويشتري الدخيل الغريب ، وأن يبيع أمته ويشتري إمارته .

فلا غرو أن ينتصر الصليبيون في أول الأمر ، وأن يقيموا لهم ممالك وإمارات في ديار الإسلام ، بالتعاون مع الخونة من الأمراء ، وأن يدخلوا بيت المقدس ، بعد مذبحة قتل فيها عشرات الألوف ، وجرت الداء للركب .

وبقي الصليبيون في الشام نحو مائتي عام ، وبقي بيت المقدس في أيديهم تسعين سنة كاملة .

ثم هيأ الله للإسلام رجالاً صمموا على أن يقاموا العدوان ، وأن يستردوا الأرض المغتصبة ، ويستعيدوا الحق السليب ، فكان عماد الدين زنكي ، وابنه البطل نور الدين محمود الشهيد ، الذي كان يشبه الخلفاء الراشدين في سيرته وشجاعته والتزامه وعدله ، وتلميذه القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي ، الذي كتب الله له النصر على الصليبين في معركة ( حطين ) الشهيرة عام ٥٨٣هـ ، ١١٨٧ م ، وفي معركة فتح بيت المقدس ، وإعادته إلى أمة الإسلام ، وكانت بعد ذلك معارك في مصر ، انتهت بأسر لويس التاسع في دار ابن لقمان بالمنصورة

---

١ . أخرجه أحمد عن أبي أمامة ، رقم ٢٢٢٢٠ ، ١٦ / ٢٧٠ ، وقال المحقق : إسناده حسن ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، رقم ١٢٢٤٨ ، ٧ / ٥٦٤ . ٢ . أخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم ، رقم ٤٢٩١ ، ٤ / ٣١٣ ، وقال عنه الألباني : صحيح .

وكل هذا دليل على أن الأمة الإسلامية قد تنام ، وقد تمرض ، ولكنها لا تموت ، ما دام يجري في عروق أبنائها دم العقيدة ، وما دام فيها من يقودها بـ ( لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ) .

**الانتصار الحاسم على المغول والتتار :**

وكما تعرض الإسلام للغزو من الغرب على أيدي الصليبين الأوربيين النصارى ، تعرض للغزو من الشرق على أيدي التتار الوثنيين . الذين هجموا على بلاد الإسلام كالريح العقيم ، ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم .

وقد ظهروا والمسلمون ضعفاء متفرقون ، ليس لهم قيادة قوية تجمع صفوفهم ، ولا نهضة إيمانية توقظ شعوبهم ، والتتار كانوا في ذلك الزمن قوة عسكرية عاتية ، لها قيادة مهيبة مطاعة ، لا يقف في وجوههم أولئك الملوك الممزقون ، والأمراء المفرقون ، والولاة المترفون ، فسقطت البلاد في أيديهم بلداً بلداً ، وفر الأمراء من أمامهم – أو خضعوا لهم – أميراً أميراً ، والنصر يغري بالنصر ، والظفر يدفع إلى الظفر ، حتى كان المثل السائر في ذلك الزمان : إذا قيل لك إن التتار قد انهزموا فلا تصدق ! إنها أسطورة ( القوة التي لا تقهر ) تتكرر ما بين عصر وآخر .

وأخيراً زحفوا على عاصمة الخلافة العباسية بغداد دار السلام ، وأرقى بلاد الإسلام ، فسقطت تحت ضرباتهم وبمعونة من خان ممن ينتسبون إلى الإسلام ، وسالت الدماء أنهاراً ، وأسود نهر دجلة من كثرة ما ألقي فيه من كتب الحضارة ، التي سالت مدادها ، حتى أحالت ماء النهر أسود حالكاً .

ولم تكد تمضي سنوات ، حتى تحققت معجزة الإسلام مرتين : انتصر الإسلام على التتار عسكرياً ، في معركة من معارك التاريخ الحاسمة ، وهي معركة عين جالوت ، بقيادة القائد المملوكي الصالح سيف الدين قطز ، الذي حقق الله على يده النصر ، ومعه جنود مصر ، في يوم من أيام الله في الخامس والعشرين من رمضان سنة ٦٥٨ هـ ، ١٢٦٠ م ، أي بعد سقوط بغداد بسنتين فقط .

وانتصر الإسلام مرة أخرى معنوياً ، فإذا هؤلاء الجبابرة الذين غزوا الإسلام يغزوهم الإسلام ، وإذا سيف الغازي المصلت يسقط أمام تأثير العقيدة العزلاء ، وإذا الغالبون يدخلون أخيراً في دين المغلوبين !! على خلاف ما هو معروف ومألوف ، وهو ما قرره ابن خلدون أن المغلوب هو المولع دائماً بتقليد الغالب المنصور . .

**<u>مبشرات من الواقع :</u>**

يمكن ملاحظتها في الآتي :

**استمرار حركة الإحياء والتجديد :**

إن من خصائص الإسلام : أن حركة الإحياء والتجديد فيه من الداخل مستمرة ، ولا تنقطع حتى تقوم الساعة ، بواسطة ( الورّاث الحقيقيين ) لعلم النبوة ، الذين يقدمونه للناس خالصاً غير مشوب ، متكاملاً غير مجزأ ، بيّناً غير غامض ( ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ) .

ولا غرو أن هيأ الله لهذا الدين ، رجالاً يجددونه ، ويوقظون أمته ، ويصنعون أجيالاً على هداه ، ولم تضع جهودهم سدى ، ولم تذهب ثمرات البعث الإسلامي ، وحركات الإحياء والتجديد ، التي لم تكن – كما توهم بعض الناس – صيحة في واد ، أو نفخة في رماد ، بل أنشأت بفضل الله تعالى وتوفيقه ، صحوة إسلامية كبرى ، في سائر ديار العرب والإسلام ، بل حتى خارج ديار الإسلام ، حيث الأقليات والجاليات الإسلامية في الغرب والشرق ، صحوة أيقظت العقول والقلوب ، والعزائم ، وأعادت للناس الثقة بالإسلام ، والأمل في انتصاره بعد أن ظن من ظن أن راية

الإسلام قد سقطت ، وأن ظله قد تقلص ، وأن أمته أمست في مؤخرة القافلة وأن العلمانية قد تغلغلت بين أبنائه .

وزلزلت القوى المعادية للإسلام زلزالها ، فطفقت تكيد للصحوة ، تتآمر عليها ، وتتهمها بما تبرأ منه ، وتدعو إلى ضده ، مستغلة انحراف بعض فصائل الصحوة – للأسف – في الفهم أو في السلوك ، لضرب الصحوة كها ، وقطع الطريق عليها ، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (١) .

**الصحوة الإسلامية المباركة :**

لا يستطيع عاقل منصف أن يهون من قوة التيار الإسلامي ، أو ينكر أثر الصحوة الإسلامية في حياتنا المعاصرة ، تلك الصحوة التي شرقت وغربت ، وأضاءت بنورها ديار الإسلام ، ثم ذهبت إلى حيث يوجد المسلمون خارج أوطان الإسلام ، بين الأقليات الكبيرة والصغيرة ، والجاليات المنتشرة في أنحاء العالم ، وهدى الله بها ملايين الشبان والشابات .

أيقظت هذه الصحوة العقول بالوعي ، وملأت القلوب بالإيمان والحماس ، ودفعت الإيرادات إلى الالتزام والعمل ، وأثرت على الناس كما أثرت على الرجال ، وغيرت من مفاهيم الأجيال الجديدة ، فنقلتها من التفكير العلماني إلى التفكير الإسلامي ، ومن الولاء للغرب إلى الولاء لله ولرسوله ، ومن التبعية إلى التحرر ، فنشأ جيل مسلم ملتزم بالإسلام : عقيدة وشريعة ، وفكراً وسلوكاً ، ورسالة وحضارة . رجونا أن يكون ( جيل النصر المنشود ) .

أثبتت هذه الصحوة وجودها على الصعيد الفكري بما احتوته ( المكتبة الإسلامية ) المعاصرة من شتى الدراسات في الجوانب الإسلامية المتعددة ، وكان الكتاب الإسلامي هو الأول في سوق التوزيع ، وسجلت مئات الرسائل والأطروحات للماجستير والدكتوراه في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية : في الاقتصاد والسياسة والقانون والشريعة والتربية والتاريخ ، وشتى العلوم الإنسانية والاجتماعية .

وأثبتت الصحوة وجودها على الصعيد السلوكي ، فامتلأت المساجد بالمصلين والمصليات ، وخصوصاً من الشباب ، وازدحمت بهم كذلك مواسم الحج والعمرة ، وعادت المرأة المتبرجة إلى الحجاب الشرعي .

وأثبتت الصحوة وجودها على الصعيد الاقتصادي ، فنشأت البنوك الإسلامية ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتوسعت في أقطار كثيرة من العالم الإسلامي .

وأثبتت الصحوة وجودها على الصعيد السياسي ، فأصبح هناك تيار شعبي ينادي بالعودة إلى الإسلام ، وتطبيق شريعة الإسلام ، وقامت دول وتجارب ذات توجهات إسلامية في كلٍ من : إيران ، وتركيا ، والسودان ، وأخيراً على مستوى الحكومة دون السلطة في فلسطين .

وأثبتت الصحوة وجودها على الصعيد الجهادي ، فانتصرت في أفغانستان على الاتحاد السوفيتي ، وفي البوسنة والهرسك على الوحش الصربي ، وزلزلت الانتفاضة وأشبالها ، والمقاومة الإسلامية ورجالها ، الكيان الصهيوني : الدولة التي لا تقهر ، والشوكة التي لا تكسر.

---

١ . سورة الأنفال ، آية ٣٠ .

**القوى التي تملكها أمتنا الإسلامية :**

**أولها القوة البشرية :** فأمتنا تملك اليوم من البشر ما يزيد على المليار ونصف من المسلمين المؤمنين بعقيدة التوحيد ، منتشرين في قارات العالم الست ، وهي القنبلة الديموغرافية التي يخشاها الأعداء ويخافون منها .

**وثانيها القوة المادية الاقتصادية :** من الثروات المعدنية والبترولية والمائية والبحرية ، والأراضي الخصبة الزراعية ، والأنهار والمياه الجوفية ، يضاف إليها الموقع الجغرافي لما له من قيمة إستراتيجية وحضارية .

**وثالثها القوة الروحية :** قوة الرسالة التي تؤمن بها ، وتدعو إليها ، وتحيا لها وتموت عليها : رسالة الإسلام العامة الخالدة ، التي ختم الله بها النبوات والرسالات .

**مبشرات من السنن الإلهية ، والقوانين الكونية :**

هذه المبشرات مستمدة من سنن الله في الخلق ، وفي الاجتماع الإنساني ، وهي سنن وقوانين ثابتة تجري على الآخرين كما جرت على الأولين ، وتجري على المسلمين والمشركين ، لا تتخلف ولا تتبدل ، كما قال سبحانه : ﴿**فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً**﴾ (١) ، وهنا نذكر اثنين منها تبشر بغد أفضل ، ومستقبل أحسن ، للإسلام ودعاته

**سنة التداول :**

سنة التداول أو قانون المداولة للأيام بين الأمم والأقوام ، هي السنة التي قررتها الآية الكريمة من سورة آل عمران ، وقد نزلت بعد غزوة أحد التي أصاب فيها ما أصابهم ، قال ﷻ : ﴿**إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ (٢) .

ولهذا قيل : الدهر يومان ، يوم لك ، ويوم عليك ، وقيل : دوام الحال من المحال .

فالأحوال تتبدل ، والدنيا تتحول ، والعالم يتغير . وكم من غني افتقر ، ومن فقير اغتنى ، وكم من عزيز ذل ، وذليل عز ، وكم من موسر أعسر ، ومن معسر أيسر ، وقد قال تعالى : ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً**﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿**سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾ (٤) .

ومن نظر في أحوال الأمم عبر التاريخ يجد شعلة الحضارة تنتقل من أمة إلى أمة ، ومن يد إلى أخرى .

ومن حسن حظنا أن سنة التداول أو قانون المداولة بين الناس ، يعمل في هذه الحقبة التي نعيشها معنا لا ضدنا ، وكما قال الإمام الشهيد حسن البنا – رحمه الله – : إن الدور لنا لا علينا ! (٥) .

فقد كانت قيادة العالم قديماً في يد الشرق ، على أيدي الحضارات الفرعونية والآشورية والبابلية والكلدانية والفينيقية ، والفارسية والهندية والصينية ، ثم انتقلت إلى الغرب أيام فلسفة اليونان وقوانين الرومان ، ثم انتقلت مرة أخرى إلى الشرق على يد الحضارة العربية الإسلامية ، وهي حضارة متميزة جمعت بين العلم والإيمان ، بين الرقي المادي

---

١ . سورة فاطر ، آية ٤٣ . ٢ . سورة آل عمران ، آية ١٤٠ .

٣ . سورة الشرح ، الآيتان ٥ ، ٦ . ٤ . سورة الطلاق ، آية ٧ .

٥ . انظر أحاديث الجمعة للإمام الشهيد حسن البنا ، عصام تليمة ، ص ٢٤٤ ، نقلاً عن جريدة الأخوان المسلمون اليومية ،السنة الثانية ، العدد ٥١٣ ، ٢ يناير ١٩٤٨ م .

والسمو الروحي ، ثم غفا الشرق وغفل عن رسالته ، فأخذ الغرب الزمام ، وكانت له القيادة مرة أخرى ، ولكنه لم يرع أمانة هذه القيادة ، بل أفلس في ميدان الروح والأخلاق ، وفرط في العدل ، وأعلى القوة على الحق والمصالح على القيم ، والمادة على الروح ، والجماد على الإنسان ، وكال بمكيالين في التعامل مع القضايا البشرية ، فكان من سنة الله أن تنتقل الشعلة إلى غيره ، والمفروض حسب استقراء التاريخ وتتبع الواقع : أن تعود إلى الشرق مرة أخرى ، الشرق الذي يملك رسالة غير رسالة الغرب ، وهو الشرق الإسلامي ، فعليه أن يتهيأ لذلك ، ويعد له العدة ، كما قال تعالى : ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (١) ، ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (٢) .

**سنة التغيير :**

ومن السنن الإلهية التي نجدها في صف المسلمين ، ونعدها من المبشرات : ( سنة التغيير ) التي قررها القرآن في أكثر من آية ، فالذين يتغيرون من الخير إلى الشر ، ومن الاستقامة إلى الانحراف ، ومن الصلاح إلى الفساد ، ومن البصيرة إلى العمى ، يغير الله ما بهم من حال النعمة إلى النقمة ، ومن القوة إلى الضعف ، ومن العزة إلى الذل ، ومن الرخاء إلى الشدة ، وهذا ما ذكره القرآن في سورة الأنفال بعد أن ذكر مصير آل فرعون والذين من قبلهم ، الذين كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم ، وقال عز وجل : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (٣) .

وتتمة هذه السنة : أن الذين تتغير أنفسهم ، أو يتغير ما بأنفسهم من الشر إلى الخير ، ومن الضلالة إلى الهدى ، ومن الانحراف إلى الاستقامة ، ومن الفساد إلى الصلاح ، ومن الكسل إلى العمل ، ومن الرذيلة إلى الفضيلة ، فهم أهل أن يغير الله حالهم أو يغير ما بهم من الضعف إلى القوة ، ومن الذلة إلى العزة ، ومن الهزيمة إلى النصر ، ومن الخوف إلى الأمن ، ومن الاستضعاف إلى التمكين ، وهذا ما تشير إليه الآية الأخرى في سورة الرعد ، وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (٤) .

إن هذه المبشرات التي سردناها سابقاً ، تبعث في روح الداعية الأمل ، والتفاؤل بالخير ، ولنقارن بين الأمس واليوم فسنجد أن يومنا خير من أمسنا ، وبإذنه تعالى سيكون غدنا خير من يومنا ، ولنحذر الاتجاه التشاؤمي الذي ينظر إلى الواقع بمنظار أسود قاتم ، يجرده من كل حسنة ، ويلحق به كل نقيصة ، ولا يرى فيه إلا ظلمات متراكمة ، موروثة من عهود التخلف ، أو وافدة من عهد الاستعمار ، حكومات خائنة – بلسان أهل الوطنية – ، أو كافرة – بلسان أهل الدين ، وجماهير مضللة ، وأقطار هي مجموعة أصفار !! وما يرجى من تغيير ، أو يؤمل من إصلاح ، فهو سراب يحسبه الظمآن ماء (٥) .

---

١ . سورة الأعراف ، آية ١٢٩ . ٢ . سورة الأنبياء ، آية ١٠٥ .

٣ . سورة الأنفال ، الآيتان ٥٣ ، ٥٤ . ٤ . سورة الرعد ، آية ١١ .

٥ . انظر الثقافة العربية الإسلامية ، د / القرضاوي ، ص ٨٣ .

**٩ . عدم الجزم والقطع في توقع المستقبل** [١] .

من الأمور التي يحتاج إليها المتخصص في فقه الواقع النظر في المستقبل وتوقع الأحداث، وذلك من أجل التخطيط للأمة ، وتبصيرها بما يحاك لها من قِبَل أعدائها .

وبما أن ما يقع في المستقبل من علم الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلا الله ، والبشر لا يملكون إلا الغيب النسبي في دائرة التوقع والاحتمال ، وهو داخل في إطار قوله تعالى : ﴿ **عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [٢] ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره الله –جل وعلا– بأن يقول : ﴿**وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾[٣] ، فإن مما يجب أن يلحظه المتخصص في هذا العلم عدم الجزم والقطع بما يحدث في المستقبل، وبخاصة أن الأدلة التي يبنى عليها هذا الأمر تدور بين ظنية الثبوت وظنية الدلالة، ويندر وجود دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة في مثل هذه الأحوال، ولو وجد هذا الدليل فإنه يبقى في دائرة الاحتمال من حيث إمكان الوقوع، لأن الوحي قد انقطع : ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ** ﴾[٤] ، وحتى أدلة السنن الإلهية الثابتة ، التي قد نبني عليها توقعاتنا، تطبيقها على محلها يحتاج إلى تثبت، وعدم جزم ويقين .

ومن هنا فعلى الداعية أن يعنى بهذه المسألة، ويضع الاحتمالات في ضوء ما لديه من حقائق وأدلة، ثم يتعامل مع كل احتمال بما يناسبه، حتى لا يفاجأ بوقوع خلاف ما توقع وجزم به وقطع، وهنا يكون الأثر سلبيا، والنتيجة خاطئة .

**ثانياً . ضوابط تتعلق بموضوع فقه الواقع ومقوماته .**

موضوع فقه الواقع ، يتناول : إدراك الواقع ودراسة النص الشرعي ، ثم المزاوجة بينهما ، ثم تنزيل أو تطبيق النص على الواقع . وهذه الضوابط التي سنذكرها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع والنص الشرعي ، وبآليات تفعيل النص الشرعي في الواقع الراهن المحسوس .

وبها تنضبط العلاقة بين الفقه الدعوي ، وفقه الواقع الحركي ، وأي تعامل مع الواقع أو طبقاً له ، ينبغي أن يؤطر بهذه الضوابط .

**١ . الثابت والمتغير .**

الثوابت إطار ، والمتغيرات حركة داخلها ، ومعناها : وحدة الأصل ، وتعدد الصور ، وهذه قاعدة عامة ، فالكون في صورته العامة ، وإطاره الواسع ثابت ، ولكنه دائب الحركة ، بين ليل ونهار ، وشمس وقمر ، وصيف وشتاء ، والإنسان في صورته العامة : قوامه ، صوته ، وجهه ، أجزاء جسمه ، نموذج ثابت ، لكنه في داخل هذا الإطار الثابت متغير ، ملامح وجهه ، نبرات صوته ، بصمات يده [٥] .

فالثوابت أسس ومرتكزات يقوم عليها البناء ، لا يتبدل أساسها ، ولا تتغير جدرانها ، ولا تنتقل أركانها ، ولا يجوز المساومة عليها ، والمتغيرات تخضع لتقلب الزمان والأحوال والأطوار ، وتتغير باختلاف الأماكن والعصور والبيئات ، وفيها من التفصيلات والتشعبات ما لا يوجد في الثوابت .

---

١ . انظر فقه الواقع ، ناصر العمر ، ص ٢٨ . ٢ . سورة العلق ، آية ٥ . ٣ . الأعراف ، آية ١٨٨ .

٤ . سورة لقمان ، آية ٣٤ . ٥ . منهج البنا الثوابت والمتغيرات ، جمعة أمين ، ص ٧ ، نقلاً عن معلمة الإسلام ، أنور الجندي .

وإذا حددنا الثوابت الراسيات ، كان كل ما بقي بعد هذا التحديد من المتغيرات التي يجوز الاجتهاد فيها لتجديدها وتطويرها في إطار الثوابت – دون الاصطدام بها أو الخروج عنها – ، والرجوع بها إلى الجذور ، والارتقاء بها إلى مستوى رسالة السماء ، والسمو إلى درجاتها ، والتناغم معها .

إذاً الثوابت هي : القطعيات والمحكمات ومسائل الإجماع ، والاختيارات العلمية الراجحة – الثوابت النسبية – ، التي تكون إطاراً جامعاً وقاسماً مشتركاً ، تلتقي عليه فصائل العمل الإسلامي وحركاته المنظمة ، والمسلمين كافة [١] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ( كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ) [٢] .

أما المتغيرات فهي : الظنيات وموارد الاجتهاد ، وهي مجال العقل والتفكر والتدبر في إطار الثوابت القطعية ، إذ لو كانت الأدلة كلها قطعية ثابتة ، لكان في هذا حجر على العقول البشرية ، وجمود للأفكار ، ولأصيب الناس بحرج شديد وتضييق كبير ، ولوقفنا عاجزين أمام المسائل المتجددة في كل عصر ، والتي يطلب الناس معرفة حكمها ، ولا يكون ذلك على الوجه الأكمل إلا إذا نظر المجتهدون في الظني من النصوص ، واستنبطوا منها أحكاماً لما يجد من الحوادث ، فالنصوص متناهية ، والحوادث التي تواجه الأسرة البشرية متجددة ومتطورة ، ومن هنا كانت مساحة المتغير أكبر من الثابت [٣] .

وهذه المتغيرات هي تطور للأحسن في الوسائل والرؤى دون تفلت ، وتقدم للأمام دون تهور أو تغير ، واجتهاد مع استمرار في الطريق دون جمود أو تحجر ، وأخذ بالعصرية دون انحراف أو مداهنة وتلون ، وأصالة وتمسك دون تنازل أو تميع ، وتعدد للوسائل دون الخروج على الأصول ، وكل ذلك في إطار الثوابت الحاكمة ؛ لأنه لا يمكن للتغيير أن يحدث ويُحدث أثره إلا في إطارها [٤] .

إن في الإسلام – كما رأيت – منطقتين : إحداهما قابلة للتغيير والتجديد ، والتطوير والاجتهاد وتعدد الأفهام ، وهي منطقة واسعة جداً ، فمعظم الأحكام الشرعية العملية ومعظم أمور الحياة الدنيوية التي جاء فيها ( أنتم أعلم بأمور دنياكم ) ، والأشياء التي لا نص فيها من الشرع هي ( منطقة العفو ) رحمة بنا غير نسيان ، منطقة فيها نصوص كلية عامة ، ونصوص جزئية قابلة للإفهام والتفسير بقواعد الاجتهاد المضبوطة بضوابط الشرع [٥] .

فمن المتغيرات في نطاق السياسة الشرعية ، وفقه الواقع السياسي ، القرارات والأحكام التي اتخذها الصحابة ليعالجوا بها مشكلات بيئتهم وعصرهم ، يقول ابن القيم فيها : ( والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين ، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أو من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانا ومكانا ) [٦] .

---

١ . انظر الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، د / صلاح الصاوي ، ص ٣٨ .

٢ . الرسالة ، الشافعي ، ص ٥٦٠ . ٣ . انظر منهج البنا ، الثوابت والمتغيرات ، جمعة أمين ، ص ٥٤ .

٤ . انظر المصدر السابق ، ص ١٤ . ٥ . انظر المصدر السابق ، ص ٥٢ . ٦ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، ص٣٢ .

إن تنبيه ابن القيم رحمه الله على هذه الحقيقة الكبيرة – حقيقة الجزئية والوقتية في السياسات – كان أمراً ضرورياً لأهل الفقه ، حتى لا تلتبس عليهم المسالك وتتشابه المناهج ، فيسووا بين المختلفين ، أو يفرقوا بين المتماثلين [١] .

ومنها ما يكون في تغير الحكم إذا تغير العرف ، ومثاله قوله ﷺ :( الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة )[٢] .

فالحديث ورد بناء على وضع قائم ، ولكن إذا تغير الواقع ووجد من الموازيين والمعايير ما هو أدق وأيسر مثل الجرام والكيلو جرام ونحوها ، فلا ضير من اعتمادها ، وفي هذا عملاً بروح الحديث ، وتحقيقاً للهدف الذي ورد من أجله وهو ضبط معاملات الناس بيعاً وشراءً .

وهناك بعد ذلك شؤون الحياة المتغيرة من زراعة وصناعة ، وطب وهندسة ، وما إلى ذلك من العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الحياة اليومية ، فهذه ونحوها متروكة لعقول البشر وتجاربهم وممارساتهم ، ليس عليهم إلا أن يحكموا فيها منطق العقل والعلم والتجربة ، وهي التي ورد في مثلها الحديث الصحيح : ( أنتم أعلم بأمر دنياكم ) [٣] .

( أما المنطقة الثانية فهي مغلقة لا يدخلها التطوير والاجتهاد ولا التجديد ؛ لأنها اللب والجوهر ، وتشمل العقائد الأساسية ، و الأصول الكلية ، والأحكام القطعية ، وهي التي تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والسلوكية للأمة على اختلاف البيئات والأقطار ، وتغير الأعراف والأعصار ، وهي التي تنطلق منها حضارة الأمة كمقوم أساسي لها ، ولذلك فهي ثابتة على مر الزمان والمكان .

وبشيء من الإجمال نستطيع أن نقول : إن الثوابت في الإسلام هي ما أبانه الله لخلقه نصاً وجاء بصيغة قاطعة لا مجال للاجتهاد فيه ، فهو لا يتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا الأشخاص ولا البيئات ، وهذه أحكام جاءت تفصيلية سموا بها عن الجدل ، ببنائها على أسباب لا تختلف باختلاف الأزمنة كآيات وجوب الصلاة ، والزكاة والصوم ، والمواريث التي حددت أنصبة الوارثين ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كحرمة الزنا ، والقذف ، والخمر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والقتل بغير حق ، وأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وما إلى ذلك من أصول العقائد ومسائل الإيمان ، وكذلك وجوب العمل بما أنزل الله ، ووجوب العمل بالحديث الصحيح ، وأمهات الأخلاق ، وأمهات الرذائل ، أو بمعنى آخر النصوص القطعية في ثبوتها وفي دلالتها من الكتاب والسنة المتواترة ، سواء كانت الأحكام الدالة عليها معلومة من الدين بالضرورة ، أو كانت مما خفي على بعض الناس كأنصبة المواريث مثلاً ، أو كانت من المقدرات الشرعية التي لا مجال للرأي فيها وثبتت بالسنة المتواترة كعدد الركعات في كل صلاة ، ومواقيت الصلاة وما شاكلها . هذا بالإضافة إلى الإجماع الصريح المنقول إلينا بالتواتر ولا يجوز الاجتهاد فيه ) [٤] ، ومن أمثلته ما

---

١ . السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها ، د / القرضاوي ، ص ٤٢ .

٢ . أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ، كتاب الزكاة ، باب العشر ، رقم ٣٢٨٣ ، ٨ / ٧٧ ، وقال المحقق : إسناده صحيح .

٣ . الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ، الشيخ القرضاوي ، ص ٥٧ ، والحديث أخرجه مسلم عن أنس ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، رقم ٢٣٦٣ ، ٤ / ١٨٣٦ .

٤ . انظر منهج البنا ، الثوابت والمتغيرات ، جمعة أمين ، ص ٥٢ .

نقله ابن حزم [١] في وجوب نصب الإمام ، قال رحمه الله : ( اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ ) [٢] .

ويمكن تلخيص وحصر الثوابت في خمس ركائز أساسية ، هي : الأصول العقائدية ، والقيم الأخلاقية العليا ، والفروض الركنية – الشعائر التعبدية – ، والأحكام القطعية ، والمقاصد الكلية .

فالأصول العقائدية تتمثل في أركان الإيمان الستة : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره . قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعِيداً**﴾ [٣] .

والقيم الأخلاقية العليا ، تشمل أمهات الأخلاق ومكارمها ، سواء في جانبها الإيجابي مثل : الصدق ، والوفاء ، والأمانة ، ورحمة الصغير ، وتوقير الكبير ، أو في جانبها السلبي وهي أمهات الرذائل التي يجب اجتنابها مثل : الكذب ، والغدر ، والخيانة ، والشذوذ والزنا ، وعقوق الوالدين .
وهذه الأخلاق ثابتة لا تتأثر بالتقدم الحاصل في المجتمع ، ولا بالتطور الذي يحدث في أوضاعه وأعرافه .

والفروض الركنية أو الشعائر التعبدية تنحصر في عبادات الإسلام الأربع : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

( فهذه العبادات ثابتة باقية ، لا يدخل عليها تطوير ولا تغيير في جوهرها وأصولها ، ولكن قد تجد مسائل في مسائل في أداء هذه الفرائض قد يحدثها التطور ، فتحتاج إلى اجتهاد جديد ، في ضوء النصوص الثابتة والقواعد الشرعية المقررة ، كالصلاة بالنسبة لرواد الفضاء ، وأين تكون قبلة من يصلي فوق القمر ؟ ، والصلاة والصيام في المناطق القطبية والقريبة منها ، وصلاة من لا يجد وقت العشاء ، وإحرام ركاب الطائرات في الحج والعمرة ... والزكاة في الأموال النامية الجديدة كالعمارات والمصانع والأسهم وغيرها . وتناول الحقن المغذية أثناء الصيام ، وتسجيل القرآن في أسطوانة أو شريط : هل له حكم المصحف أم لا ؟ .
وقد يدخل التطور في تطبيق هذه العبادات ، كاستخدام البوصلة في تحديد القبلة ، أو مكبرات الصوت في الأذان ، أو المراصد في رؤية الهلال ، أو الحاسبات في حساب الزكاة ، أو الطائرات في نقل الحجيج ، ولكن مثل هذه التطورات لا علاقة لها بالعبادات ذاتها .

---

١ . هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية " ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، معتمدا على ظاهر النصوص، بعيدا عن المصانعة ، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالئوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها سنة ٤٥٦ هـ . رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. ومن مصنفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، المحلى في الفقه، وجمهرة الأنساب ، والناسخ والمنسوخ ، وطوق الحمامة . انظر ، الوافي بالوفيات ٢٠ / ٩٣ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٤ / ٢٥٤ .

٢ . الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، ٤ / ٧٢ . ٣ . سورة النساء ، آية ١٣٦ .

المهم أن جوهر العبادات لا يتغير ، ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، فهي من الثوابت الخالدة في رسالة الإسلام ولا جدال ) [١] .

ومن الثوابت أيضاً الأحكام القطعية التي ثبتت بالنصوص المحكمة ، وأجمعت عليها الأمة ،ولا تحتمل إلا وجهاً واحداً ، ولا مجال للاجتهاد أو الرأي فيها ، وتكون في شؤون الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، مثل : إيجاب النفقة على الزوج نظير القوامة ، إباحة الطلاق ، الأنصبة المقدرة في المواريث ، حرمة الربا ، إقامة الحدود ، إيجاب الرضا في العقود والوفاء بها .

أما المقاصد الكلية ، فيقول في تعريفها الشيخ ابن عاشور رحمه الله : ( المقصد العام من التشريع : حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ) [٢]. فللشريعة مقصداً كلياً عاماً هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره [٣].

وقد قسم العلماء هذه المقاصد إلى : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

فالمقاصد الضرورية : لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [٤] .

وهذه الضروريات خمس ، والهدف منها حفظ : الدين ، والعقل ، والنفس ، والمال ، والعرض أو النسل .

وأما المقاصد الحاجية فهي : ما شرع من أجل التيسير ورفع الحرج والمشقة ، مثل الرخص الشرعية في حالة المرض والسفر، والظروف الطارئة الأخرى .

والمقاصد التحسينية هي : ما يسمى الكماليات وتشمل محاسن العادات ، وصفات المروءات ، ومكارم الأخلاق ، وتجنب الأحوال المدنسات ، ( وما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، ومنها ستر العورة ، وآداب الطعام ، وغير ذلك ) [٥] .

من خلال ما سبق نلاحظ أن فقه الواقع مجاله الأوسع هو المتغيرات التي تتجدد وتتطور وتتشكل في وعاء الواقع المتحرك ، وتشكل الثوابت ضوابط وحدود تتحرك في إطارها المتغيرات .

فالواقع ما هو إلا مجموعة من : الأحداث والوقائع ، والأوضاع والقضايا ، والمواقف والظواهر ، التي تتبدل وتتغير مع الأمكنة والأزمنة ، والأحوال والأشخاص .

( والإسلام بهذا التوازن يجمع بين الثبات والتطور ، أو الثبات والمرونة في تناسق بديع .

إنه الثبات على الأهداف والغايات ، والمرونة في الوسائل والأساليب ، الثبات على الأصول والكليات ، والمرونة في الفروع والجزئيات ، الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ، والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية .

وبهذه المزية يستطيع المسلم ، أن يعيش ويستمر ويرتقي ، ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته ، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته .

---

١ . انظر الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ، الشيخ القرضاوي ، ص ٥٣ .

٢ . مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، ص ٦٠ .

٣ . في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ، تنزيلاً على الواقع الراهن ، د / عبد المجيد النجار ، ص ٥١ .

٤ . الموافقات في أصول الفقه ، الشاطبي ، ٢ / ٨ . ٥ . انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، ص ٨١ .

فبالثبات ، يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء ، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى ، أو التفكك إلى عدة مجتمعات ، تتناقض في الحقيقة ، وإن ظلت داخل مجتمع واحد في الصورة .

وبالمرونة ، يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته ، حسب تغير الزمن ، وتغير أوضاع الحياة ، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية .

الخطر كل الخطر على الحياة الإسلامية أن نثبت ما من شانه المرونة والتطور ، أو نطور ما من شأنه الثبات والخلود ، فتضطرب الحياة وتختل الموازين ) [١] .

**٢ . المرحلية والتدرج .**

التدرج سنة الله في خلقه ، قال ﷻ : ﴿ **وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً** ﴾ [٢] . أي : خلقاً من بعد خلق ، وطوراً من بعد طور، في بطن الأم ، ثم في الرضاع ، ثم في سن الطفولية ، ثم التمييز، ثم الشباب ، إلى آخر ما يصل إليه الخلق [٣] .

والمقصود بالتدرج هو : الانتقال خطوة خطوة ، والسير رويداً رويداً ، حسب القانون الطبيعي وسنة الله في كونه ، ودون القفز فوق الاعتبارات الواقعية ، حتى تتهيأ النفوس البشرية لتلقي الرسالة المحمدية ، وقبول الأحكام الشرعية .

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية أمثلة واقعية لنزول الأحكام الشرعية متدرجة ، أما اليوم فيستفاد من هذا الضابط في إجراء الأنظمة الإسلامية على الواقع المشاهد ، فالتدرج يكون في التنفيذ والتطبيق ، وليس في التشريع والتأسيس ؛ لأن التشريع اكتمل واستوفى بتمام الدين وانقطاع الوحي .

والمراد بفقه التدرج : الفهم والإدراك لأهمية التجزئة في تبليغ وتعليم وتطبيق بعض الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الواقع [٤] .

وربما يتداخل موضوع التدرج في الدعوة إلى الله مع موضوع التجزئة والمرحلية ، ولكن تعريف كلاً منهما يوضح الفارق بينهما ، فالتجزئة والمرحلية تتجه نحو اختيار بعض الأمور على بعضها ، وتقديمها في التبليغ أو التعليم أو التطبيق على غيرها ، وتقسيمها إلى خطوات متتالية اعتماداً على فقه الأولويات ، نظراً لأهميتها ، أو لتناسبها مع واقع الدعاة والمدعوين ، وموافقتها للظروف المحيطة بهم ، وأما التدرج فهو الاتجاه في تحقيق الأمر الواحد إلى المرحلية في تطبيقيه أملاً في الوصول به إلى الكمال [٥] .

ولزيادة الإيضاح نسوق أمثلة على التدرج في نزول القرآن منجماً ، وفي نزول الأحكام التشريعية – إيجاباً أو تحريماً – على مراحل مراعاة للواقع القائم :

**نزول القرآن الكريم منجماً :**

لقد نزل القرآن متدرجاً ، مراعياً عامل الوقت في التربية والتكوين ، ومتماشياً مع طبيعة النفس الإنسانية والواقع المحيط بها ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ **وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً** ﴾ [٦] .

---

١ . الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ، د / القرضاوي ، ص ٥٨ .

٢ . سورة نوح ، آية ١٤ . ٣ . انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي ، ص ٩٨٥ .

٤ . فقه الموازنات الدعوية ، د / معاذ البيانوني ، ص ٣٢٢ . ٥ . انظر المصدر السابق ، ص ٣٢٢ .

٦ . سورة الإسراء ، آية ١٠٦ .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : ( وقوله : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ ﴾ أما قراءة من قرأ بالتخفيف، فمعناه: فصلناه من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مُفرقًا منجماً على الوقائع إلى رسول الله ﷺ في ثلاث وعشرين سنة ، قاله عكرمة عن ابن عباس .

وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضًا أنه قال : ﴿ فَرَّقْنَاهُ ﴾ بالتشديد ، أي: أنزلناه آية آية، مبينًا مفسرًا؛ ولهذا قال: ﴿ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ﴾ أي: لتبلغه الناس وتتلوه عليهم ﴿ عَلَى مُكْثٍ ﴾ أي: مَهَل ﴿ وَنزلْنَاهُ تَنزيلا ﴾ أي: شيئًا بعد شيء ) [١] .

وفي ظلال هذه الآية ، يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : لقد جاء القرآن الكريم مفرقاً وفق الحاجات الواقعية للأمة ، ووفق الملابسات التي صاحبت فترة التربية الأولى [٢] .

وفي ذات المعنى تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واصفة نزول القرآن ، وتدرج تشريعاته : ( إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً ) [٣] .

( إن أيسر ما في المنهج الرباني أنه وهو يضع في حسابه البلوغ إلى القمة السامقة ، لا يعتسف الطريق ، ولا يستعجل الخطى ، ولا يتخطى المراحل .

إن المدى أمامه فسيح لا يحده عمر فرد ، ولا تستحثه رغبة فانٍ يخشى أن يعجله الموت أو الفوت عن تحقيق غايته البعيدة كما يقع لأصحاب المذاهب والمناهج الأرضية من البشر الفانين الذين يعتسفون الأمر كله في جيل واحد ، ويتخطون الفطرة الهادئة الخطى ، ليقفزوا إلى تحقيق صورة براقة تخايل لهم ، ولا يصبرون على الخطو الطبيعي الهادئ المطمئن البعيد .

وفي الطريق المعتسف الذي يسلكونه تقوم المجازر ، وتسيل الدماء ، وتحطم القيم ، وتضطرب الموازين ، وتبرر الغاية الوسيلة ، ثم يتحطمون هم في النهاية تحت مطارق الفطرة التي لا تصمد لها الأجهزة المصطنعة .

فأما المنهج الإسلامي فيسير هيناً ليناً مع الفطرة يوجهها من هنا ، ويزودها من هناك ، ويقومها حين تميل ، ولكنه لا يكسرها ، ولا يحطمها ولا يجهدها كذلك ، إنه يصبر عليها صبر العارف البصير الواثق من الغاية البعيدة المدى ، الأكيدة التحقيق ) [٤] .

**التدرج في تحريم الخمر :**

يقول القرطبي رحمه الله : ( قال بعض المفسرين : إن الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة فكذلك تحريم الخمر ) [٥] .

---

١ . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤ / ١٨٩ .

٢ . انظر في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٤ / ٢٢٥٣ .

٣ . أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، فتح الباري ، رقم ٤٩٩٣ ، ٩ / ٤٧ .

٤ . منهج القرآن في إصلاح المجتمع ، د / محمد السيد يوسف ، ص ٤٤٣ ، نقلاً عن مقدمة في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ١ / ١٣ .

٥ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٢ / ٤٩ .

وقال الإمام الرازي – رحمه الله – في تفسيره : ( نزلت في الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً** ﴾ (١) وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم ، ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر ، فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزل فيها قوله تعالى : ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ (٢) .

فشربها قوم وتركها آخرون ، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم ، فشربوا وسكروا ، فقام بعضهم يصلي فقرأ : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، فنزلت : ﴿ **لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾ (٣) ، فقل من شربها ، ثم اجتمع قوم من الأنصار وفيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء للأنصار ، فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه شجة موضحة ، فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزل : ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ (٤) ، فقال عمر : انتهينا يا رب ، قال القفال (٥) رحمه الله : والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ، أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج ، وهذا الرفق . . . ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم ) (٦) .

**التدرج في تشريع القتال :**

لقد شرع الله جل جلاله الجهاد على مراحل ليلائم الواقع ، وليتناسب مع إمكانات الفئة المؤمنة وطاقاتها في هذه المراحل ، مما يجلها تفقه المرحلة ، وتعد العدة للمواجهة وترقب النصر .

( المرحلة الأولى : الحظر وذلك عندما كان المسلمون في مكة ، فينزل القرآن قائلاً لهم : ﴿**كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ . والآية نزلت بعد قول النبي ﷺ : ( إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم ... ) (٧) .

المرحلة الثانية : الإذن به من غير إيجاب ، قال تعالى:﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ (٨) .

المرحلة الثالثة : فرض قتال الكفار على الجماعة المسلمة الباغي عليها : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (٩) .

---

١ . سورة النحل ، آية ٦٧ .
٢ . سورة البقرة ، آية ٢١٩ .
٣ . سورة النساء ، آية ٤٣ .
٤ . سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ ، ٩١ .
٥ . هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال ، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ، ورحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام . مولده في الشاش (وراء نهر سيحون) ووفاته بها سنة ٣٦٥ هـ ، ومن كتبه : أصول الفقه ، و محاسن الشريعة ، و شرح رسالة الشافعي . انظر طبقات الشافعية ، الوافي بالوفيات ٤ / ٨٤ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٦ / ٢٧٤ . ٦ . مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٣ / ٦ / ٣٥ .
٧. أخرجه الحاكم عن ابن عباس،وقال:على شرط البخاري ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي في التلخيص رقم٢٣٧٧،٢ / ٧٦، والآية ٧٧من سورة النساء .
٨ . سورة الحج ، آية ٣٩ .
٩ . سورة البقرة ، آية ١٩٠ .

المرحلة الرابعة : وجوب النفير العام على كل الأمة ، وجهاد كل من قاتل المسلمين ، أو اغتصب جزءاً من أرضهم ، وهو نفير مقابل التعاون الذي يقوم به الأعداء تجاه بعضهم البعض ، قال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ ) [١] .

هكذا تعامل القرآن مع الواقع القائم آنذاك بتمرحل وتدرج ، وفقاً لأحوال الناس واستطاعاتهم ، وتقديراً لزمانهم وملابسات حياتهم .

وهكذا يجب أن يكون الدعاة إلى الله في علاجهم للواقع ، بفهم عميق له ، واستصحاب النصوص والضوابط الشرعية ، ثم التدرج والتخطيط المرحلي في الإصلاح والتغيير ، والتعديل والتحوير .

( وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ، ينبغي أن تتبع في سياسة الناس ، وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة ، واستئناف حياة إسلامية متكاملة .

فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً ، فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان .

إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية ، والأخلاقية والاجتماعية .

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية ، إلى حياة إسلامية ، فقد ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة ، كانت مهمته تنحصر في تربية الجيل المؤمن ، الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة ، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق .

ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين ، بل مرحلة تربية وتكوين .

وكان القرآن نفسه فيها يعنى – قبل كل شيء – بتصحيح العقيدة وتثبيتها ومد أشعتها في النفس والحياة ، أخلاقاً وأعمالاً صالحة ، قبل أن يعنى بالتشريعات والتفصيلات ) [٢] .

( ومن المواقف التي لها مغزى : ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز ، الذي يعده علماء المسلمين " خامس الراشدين " وثاني العمرين ؛ لأنه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الملك – كان شاباً متحمساً – قال له يوماً : يا أبت ، ما لك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !!

يريد الشاب التقي الغيور من أبيه – وقد ولاه الله إمارة المؤمنين – أن يقضي على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة ، دون تريث ولا أناة ، وليكن بعد ذلك ما يكون !

ولكن الأب الراشد قال لابنه : لا تعجل يا بني ، فإن الله ، ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة [٣] .

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج ، مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم الخمر ، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة ، ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة . . وهذا هو الفقه الصحيح ) [٤] .

---

١ . انظر التأصيل الشرعي لفقه الواقع ، الهسنياني ، ص ٥٥ ، نقلاً عن السيرة النبوية ، د / الصلابي ، ١ / ٥٩٤ ، والآية ٣٦ من سورة التوبة .

٢ . الخصائص العامة للإسلام ، د / القرضاوي ، ص ١٦٧ . ٣ . انظر الموافقات ، الشاطبي ، ٢ / ٩٤ .

٤ . السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها ، د / القرضاوي ، ص ٣٢٩ .

**٣ . التيسير ورفع الحرج .**

المراد بالتيسير ورفع الحرج : تسهيل الدين على الناس بتهيئتهم وإعدادهم لتحمله ، وتمكينهم من تعلمه وتطبيقه ، وإزالة الضيق والشدة التي تعترضهم بسببه في بعض أحوالهم ، وواقع حياتهم [١] .

وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان ، وكثرة أعبائه ، وتعدد مشاغله ، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه ، وشارع هذا الدين رءوف رحيم ، لا يريد بعباده عنتاً ولا رهقاً ، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل ، في المعاش والمعاد [٢] .

كما أن هذا الضابط يوجب فقه واقع الناس والبيئة المحيطة بهم ، حتى يتمكن الداعية والمفتي والقاضي على حد سواء ، من التيسير والتخفيف على الناس في المواطن التي تقتضي ذلك ، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ، فقد قال ﷺ : ( يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ) [٣] ، و كما يقول الشيخ القرضاوي : التيسير في الفتوى ، والتبشير في الدعوة ، وهذا لا يتم إلا بفقه الحال والزمان والمكان ؛ لأن الدين إنما جاء ليسع كل الأماكن والأعصار ، والأجيال والأطوار .

فالقرآن ميسر للذكر ، والعقيدة ميسرة للفهم ، كما أن الشريعة ميسرة للتنفيذ والتطبيق . ليس فيها تكليف واحد يتجاوز طاقة المكلفين ، كيف وقد أعلن القرآن هذه الحقيقة في أكثر من آية فقال : ﴿**لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [٤] ، ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** ﴾ [٥] ، كما علم المؤمنين أن يدعوا ربهم فيقولوا : ﴿**رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ [٦] .

وقال ﷻ : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [٧] ، أي : لا يكلف الله أحداً فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ، ورأفته بهم وإحسانه إليهم [٨] .

وقال الإمام القرطبي– رحمه الله – في هذه الآية : وهذا خبر جازم على أن الله لا يكلف خلقه بعبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف ، وفي مقتضى إدراكه وبنيته ، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر [٩] .

---

١ . انظر فقه الموازنات الدعوية ، د / معاذ البيانوني ، ص ٣٣٠ .

٢ . الخصائص العامة للإسلام ، د / القرضاوي ، ص ١٦٣ .

٣ . أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، رقم ٦٩ ، ١ / ٢٠٤ .

٤ . سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

٥ . سورة الطلاق ، آية ٧ .

٦ . سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

٧ . سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

٨ . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١ / ٦٧٣ .

٩ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٢ / ٣٦٥ .

ففي تيسير القرآن للذكر والتذكر ، يقول ﷻ : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ (١) ، ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٢) ، وفي نفي الحرج والعسر عن الشريعة ، يقول تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣) ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٤) ، وفي إثبات لها التخفيف واليسر ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (٥) ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (٦) .

وقد كانت سمة الرسول – ﷺ – المميزة له في كتب أهل الكتاب هي : سمة الميسر ورافع الآصار والأغلال التي أرهقت أهل الأديان السابقة ، كما قال تعالى : ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ (٧) .

وجاءت الأحاديث النبوية تؤكد هذا الاتجاه القرآني إلى التيسير ورفع الحرج ، نقتبس منها ما يلي :

. روى البخاري أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ ليَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ) (٨) .

. وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – لما بعثهما إلى اليمن : ( يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا ) (٩) .

. وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا ) (١٠) .

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) (١١) .

ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ) (١٣) .

---

١ . سورة القمر ، آية ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٠ . ٢ . سورة الدخان ، آية ٥٨ .

٣ . سورة الحج ، آية ٧٨ .

٤ . سورة البقرة ، آية ١٨٥ . ٥ . سورة الطلاق ، آية ٧ .

٦ . سورة النساء ، آية ٢٨ .

٧ . الخصائص العامة للإسلام ، الشيخ القرضاوي ، ص ١٦٥ ، والآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

٨ . أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، رقم ٦١٢٨ ، ١٠ / ٦٣٤ .

٩ . أخرجه البخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ، رقم ٣٠٣٨ ، ٦ / ١٩٧ .

١٠ . أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ، رقم ٣٥٦٠ ، ٦ / ٦٩٨ ، وهو متفق عليه .

١٢ . متفق عليه ،اللؤلؤ والمرجان ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم ٨٤٦ ، ص ٢٥٧ .

١٣ . أخرجه أحمد في مسنده ، رقم ٢٤٧٣٦ ، ١٧ / ٤٤٧ ، وقال المحقق : إسناده صحيح .

ـ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [١] قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ : ( أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ) [٢] .

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ ) [٣] .

. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ) [٤] .

وهناك أشياء عديدة اعتبرتها الشريعة من أسباب التيسير والتخفيف ، منها : المرض ، والسفر ، والخطأ ، والنسيان ، وعموم البلوى ، ولكل منها أحكام فصلتها كتب الشريعة في أبواب : الرخص والحاجيات ، ورفع الضيق والعنت ، وإزالة الضرر ، وغيرها [٥] .

ولئن كان التيسير مطلوباً في كل زمان فإنه في زماننا ألزم وأكثر تطلباً لما نراه ونلمسه من رقة الدين ، وضعف اليقين ، وغلبة الحياة المادية على الناس وعموم البلوى بكثير من المنكرات حتى أصبحت كأنها القاعدة في الحياة وما عداها هو الشاذ ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ، وكل هذا يقتضي التسهيل والتيسير ، لهذا قرر الفقهاء : إن المشقة تجلب التيسير ، وإن الأمر إذا ضاق اتسع ، وإن عموم البلوى من موجبات التخفيف [٦] .

ومن هنا كان الأخذ بالتيسير ورفع الحرج ، ضابطاً من ضوابط فقه الواقع التي تتعلق بموضوعه ، إذ لا يتصور تيسير الدين وتخفيف الأحكام الشرعية عن كواهل الناس ، إلا بإدراك ظروفهم المعيشية وقدراتهم الشخصية ، ومن ثَمّ يكيف الحكم الشرعي طبقاً لهذا الواقع وتلك الحالات .

---

١ . هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري ، أبو مسعود، من الخزرج: صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها، ونزل الكوفة ، وكان من أصحاب علي، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين وتوفي فيها سنة ٤٠ هـ ، وله مئة حديث وحديثان . انظر الطبقات الكبرى ٦ / ٩٤ ، الوافي بالوفيات ٢٠ / ٦ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٤ / ٢٤٠ .

٢ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، رقم ٩٠ ، ١ / ٢٣٥ .

٣ . أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم ٣٩ ، ١ / ١١٨ ، والدلجة : سير الليل كله ، والساعة من آخر الليل ، انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مادة دلج ، ٢ / ٢٧٢ .

٤ . أخرجه أحمد في مسنده ، عن ابن عمر ، رقم ٥٨٦٦ ، ٥ / ٢٧٢ ، وقال الشيخ أحمد شاكر : صحيح .

**٤ . مصادر التشريع فيما لا نص فيه .**

مصادر التشريع الإسلامي – كما هو معلوم– ، منها الأدلة المتفق عليها وهي ذات طابع نصي وتنحصر في الكتاب والسنة والإجماع ، ومنها الأدلة المختلف فيها وهي عقلية اجتهادية ، مع ارتباطها الشديد بالمصادر الأصلية .

وهذه المصادر بجملتها من أهم المباحث التي تواجه الدارس لعلم أصول الفقه . الذي كما قال فيه الأصوليون : إن أصول الفقه هو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الشرعية ، وركيزة الاجتهاد والتخريج ، وقانون العقل والترجيح ، وبه يساير المجتهد الوقائع المتجددة ، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث والقضايا [١] .

لذلك فإن مصادر التشريع التي أرشد الشرع الإسلامي إلى استنباط وتقنين الأحكام بها فيما يحدث من الوقائع ، مصادر مرنة وخصبة ، وصالحة لأن تساير مصالح الناس وتطورات البيئات ، لو فهمت على الوجه الصحيح الذي يوصل إلى ما قصده الشارع بتمهيدها ، وتولى الاستنباط بها جمع من ذوي المؤهلات الشرعية ، وعلوم الواقع [٢] .

ومصادر التشريع فيما لا نص فيه ، التي سوف نبسط الحديث عنها ، تضبط العلاقة بين الاجتهاد والواقع ، وتؤثر في مسيرة الدعوة وترشيدها ،وهي مصادر تبعية تضاف إلى المصادر الأصلية ، وأساسها هو الاجتهاد بالرأي .

والاجتهاد بالرأي هو : بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير والتعقل ، واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه [٣] . وهو الرأي المحمود الذي يشير إليه قول معاذ لما بعث إلي اليمن : اجتهد رأيي ولا آلو .

وسيتمحور حديثنا في هذا البند – بمشيئة الله – حول ستة ضوابط هي : القياس ، الاستصلاح ، الاستحسان ، سد الذرائع ، العرف ، الاستصحاب .

**<u>ضابط القياس :</u>**

هو أول طريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ، وهو أوضح طرق الاستنباط وأقواها ، ومعناه في اللغة التسوية يقال : فلان لا يقاس بفلان أي لا يسوى به [٤] .

**تعريفه** [٥] :

القياس في اصطلاح الأصوليين : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

ومن أمثلته التي توضح هذا التعريف :

ـ شرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دلّ عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [٦]، لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه .

---

١ . انظر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، د / مصلح النجار ، ص ١٢ . ٢ . مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ص٥

٣ . انظر المصدر السابق ، ص ٩ . ٤ . المصدر السابق ، ص ٢٥ .

٥ . انظر أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٥٢ وما بعدها ، ومصادر ما لا نص فيه ، خلاف ص ٢٥ وما بعدها .

٦ . سورة المائدة ، آية ٩٠ .

ـ السلم [١] بيع أبيح استثناءً لنهى الرسول ﷺ عن بيع المعدوم وترخيصه في السلم ، وقيس عليه بيع ما وجد وما سيوجد من ثمار الأشجار لتساويهما في الحاجة إليهما ، وجريان عرف الناس بهما من غير إفضاء إلى نزاع ، وقيس عليه أيضاً عقد الاستصناع .

. البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [٢] لعله هي شغله عن الصلاة . والإجارة أو الرهن أو أية معاملات وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة ، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة .

. ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه منهي عنه بنص الحديث : ( ... لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ) ، وقيس عليه استئجار الإنسان على استئجار أخيه لتساويهما في أن كلا منهما فيه اعتداء على الغير .

ـ الورقة الموقع عليها بالإمضاء : واقعة ثبت بالنص حكمه ، وهو أنها حجة على الموقِّع الذي دل عليه نص القانون المدني ، لعلة هي أن توقيع الموقع دالة علي شخصه ، والورقة المبصومة بالإصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقع عليها في حكمها وتكون حجة على باصمها .

**دليل القياس** [٣] :

الأول . قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [٤] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه .

الثاني . حديث معاذ بن جبل : ( أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ، قال : اجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ ) [٥] .

---

١ . هو ما فيه قبض الثمن ، وتأجيل السلعة إلى أجل مسمى ، والأصل فيه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، رقم ٢٢٤٠ ، ٤ / ٥٢٤ .

٣ . انظر أصول الفقه ، خلاف ، ٥٤ . ٤ . سورة النساء ، آية ٥٩ .

٥ . أخرجه احمد في مسنده ، رقم ٢١٩٠٦ ، ١٦ / ٦٤ ، وإسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو ، ولكن ابن القيم في إعلام الموقعين أشاد بالحديث ورجح العمل به ؛ وذلك لشهرة أصحاب معاذ بالعدالة والضبط ، وشعبة حامل لواء هذا الحديث قال فيه بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به ، وأن أهل العلم نقلوه واحتجوا به كحديث لا وصية لوارث ، والدية على العاقلة ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له . انظر إعلام الموقعين ، ١ / ٢٠٢ . لذلك قال المحقق : إسناده حسن .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم ، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دن نوع .

الثالث . أفعال الصحابة وأقوالهم ، وهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ، ويعتبرون النظير بنظيره. قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر بها وبيّنوا أساس القياس بقولهم : رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا. وقال عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري : " ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس بين الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق " وقال على بن أبي طالب : ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب [١] .

**أركان القياس :**

من التعريف السابق للقياس وأمثلته ، يتبين أن أركانه أربعة :

. الأصل : وهو الذي أجري فيه حكم النص .

. الفرع : وهو الواقعة الطارئة لا نص فيها ، ويراد بالقياس إلحاقها بالأصل .

. حكم الأصل : وهو الحكم الذي ورد به النص .

. علة الحكم : وهي وصف في الأصل بنى عليه حكمه ويعرف به وجوده في الفرع ، ومن شروطها أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من أنواع الاعتبار ، وتسمى مناط الحكم ؛ لأن الحكم نيط بها أي ربط بها وبني عليها وجوداً وعدماً [٢] . والمناط درجاته : تخريج المناط ، ثم تنقيح المناط وتهذيبه ، ثم تحقيق المناط . فالأول والثاني في الأصل ، أما الثالث فهو في الفرع .

ففي مثال الخمر ، الأصل هو شرب الخمر ، وحكمه : التحريم ، والعلة : الإسكار ، والفرع : النبيذ وهو الذي يقاس على الأصل لاتحادهما في علة الإسكار .

( ومن الجهل والخطأ الفظيع أن نلصق حكماً ما بكل قضية أو واقعة تصادفنا جزافاً ، دون الإمعان في البحث عن العلة وفقه الواقعة أو محل الحكم .

وتظهر أهمية القياس في ضبط العلاقة بين الاجتهاد والواقع ، إذ به يبحث عن حكم واقعة طارئة ومستجدة معاصرة ... باستخلاص العلة مناط الحكم .. والواقع هنا ذو أثرين :

أ . أنه يطلب حكماً مناسباً له ، ولن يتم هذا إلا باستيعابه وفهمه .

ب . أنه يكشف لنا العلة باعتبارها مدار الحكم وعليها يبنى ) [٣] .

---

١ . انظر إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١ / ٢٠٣ .

٢ . مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٦٥ .

٣ . فقه الواقع ، د / أحمد بوعود ، ص ١٤٧ .

**ضابط الاستصلاح :**

يقول الإمام الشاطبي [١] – رحمه الله – في تعريف المصلحة : المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى ، بل شهد برده ؛ كان مردودا باتفاق المسلمين [٢] .

والمصالح تقسم من حيث قوتها إلى : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .
ومن حيث اعتبار الشرع لها وعدمه تقسم إلى : مصالح معتبرة ، ومصالح ملغاة ، ومصالح مرسلة .
فالمعتبرة هي التي شهد الشرع باعتبارها ودلل عليها بالحجج مثل تحريم الخمر لمصلحة حفظ العقل ، والمصلحة الملغاة مثل التسوية بين الذكور والإناث ، فهي مصلحة متوهمة وملغاة بدليل قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [٢] ، أما المصلحة المرسلة فهي المطلقة أي لم يرد دليل عن الشارع باعتبارها في ذاتها أو إلغائها ، وإن كان جنسها قد اعتبره الشارع ، وتسمى الاستصلاح .

**تعريف الاستصلاح أو المصلحة المرسلة :**

هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءاً على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها . وهو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه المتسع لمسايرة تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم [٣] .

والقول بالاستصلاح مقبول بالاتفاق عند المذاهب ، والقرافي [٤] – رحمه الله – ممن نقل هذا الاتفاق ، حيث يقول : ( إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأنهم يقيسون ويفرّقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ، ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة ، لا لتقدم شاهدٍ بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدَّم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواوين ، وعمل السِّكَّة للمسلمين ، واتخاذ السجن ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه ومد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة

---

١ . هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. وتوفي سنة ٧٩٠ هـ، من كتبه : أصول الفقه ، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و الافادت والانشادات وهي رسالة في الأدب، و الاتفاق في علم الاشتقاق و أصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه ، و شرح الألفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية . انظر شذرات الذهب ، شجرة النور الزكية ، الديباج المذهب ، الأعلام ١ / ٧٥ .

٢ . الاعتصام ، الشاطبي ، ٢ / ٦٠٩ . ٣ . مصادر التشريع فيما لانص فيه ، خلاف ، ص ١١٠ .

٤ . هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب ، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها : أنوار البروق في أنواء الفروق ، و الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، والذخيرة في فقه المالكية، ، واليواقيت في أحكام المواقيت ، و شرح تنقيح الفصول في الأصول ، و مختصر تنقيح الفصول ، و الخصائص في قواعد العربية، والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة ، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها . انظر الوافي بالوفيات ٦ / ١٤٦ ، شذرات الذهب، ، الديباج المذهب ، شجرة النور الزكية الأعلام ١ / ٩٥ .

بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان ﷺ ، وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق ، وهو الأذان الأول فعله عثمان ﷺ ثم نقله هشام إلى المسجد ، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة . وإمام الحرمين – الجويني– قد عمل في كتابه المسمى بالغِيَاثِيّ أموراً وجَّوزها وأفتي بها ، والمالكية بعيدون عنها وجَسَر عليها وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدان الإنكار علينا في المصلحة المرسلة ) [١] .

وقال الإمام الرازي – رحمه الله– في المحصول : ( أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعاً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ، ما كانوا يلتفتون إليها بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح ، فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة ) [٢] .

ومن أمثلة الاستصلاح في تقنينا الحديث ، اشتراط الإشهاد الشرعي لصحة الوقف ، واشتراط سن معينة لمباشرة عقد الزواج ، ومنع سماع الدعوى من عدة وقائع بينها القانون إلا بوثائق رسمية [٣] .

( فالمصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها. ودليلهم على هذا أمران :

أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

وثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها .

. فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن ، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب .

. وعمر أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.

. وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورّث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها.

. وعلي حرق الغلاة من الشيعة الروافض .

. والحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.

. والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره .

. والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد .

---

١ . انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، القرافي ، ص ٣٥١ .

٢ . المحصول في علم أصول الفقه ، الرازي ، ٦ / ٢٢٥ .

٣ . مصادر التشريع فيما لانص فيه ، خلاف ، ص ١١٠ .

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة، وقد شرعوا بناء عليها لأنها مصلحة، ولأنها دليل من الشارع على إلغائها، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولهذا قال القرافي: "إن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار" . ونقل ابن القيم أن: " السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، ومن قال: لا سياسة إلا بما نطق به الشرع ، فقد غلط وغلّط الصحابة في شريعتهم " ) [١] .

**شروط العمل بالاستصلاح :**

أ . أن لا تعارض المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الاجماع ، فلا مصلحة في اعتبار المساواة بين الذكر والأنثى بل هي مصلحة ملغاة بالنص الشرعي .

ب . أن تكون مصلحة حقيقة وليست وهمية ، وذلك بأن يثبت البحث والاستقراء وإمعان النظر أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً ، ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات .

ج . أن تكون مصلحة عامة كلية ، وليست مصلحة شخصية جزئية ، وذلك بأن تحقق النفع لجمع غفير من الناس ، أو تدفع الضرر عن أكثرهم ، ولا اعتبار للمصالح التي فيها أغراض شخصية أو مطامع فردية ؛ لأنها تصادم المصلحة العامة الكبرى المقصودة للشارع .

د . أن يؤخذ بها في المعاملات والعادات ، دون العبادات التي تنتفي عنها المصالح والعلل ، ولا مجال لإعمال العقل في نطاقها .

وتكمن أهمية الاستصلاح في ضبط العلاقة بين الاجتهاد والدعوة والواقع ، إذ به يبحث في تحقيق المنفعة ، ودفع المفسدة ، تجاه قضايا الواقع ومشكلاته ، ووقائعه المستجدة .. والواقع هنا ذو ارتباطين :

الأول . تقدير المصلحة بكونها مرسلة وداخلة في منطقة الفراغ التشريعي ، وذلك من خلال ما كسبه العقل البشري من فهم الواقع ، واستيعاب النص الشرعي .

الثاني . توظيف الفكر النظري الاستصلاحي في تنزيله وإسقاطه على الواقع العملي .

**<u>ضابط الاستحسان :</u>**

إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكماً فيها ، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكماً فيها وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفاً وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها ، أو إتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة ، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام ، أو استثناؤها من الكلي ، أو اقتضاء قياس خفي غير متبادر ، فهذا العدول هو الاستحسان ، وهو من طرق الاجتهاد برأيه ؛ لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه ، ويرجح دليلاً على دليل باجتهاد برأيه [٢] .

---

١ . أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٨٥ .

٢ . مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، ص ٨٩ .

**تعريفه :**

هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة ، إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول ، وهذا الدليل الشرعي المقتضى للعدول هو سند الاستحسان [١] .

والمجوزون القائلون بحجية الاستحسان يقصدون به العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل معتبر من أدلة الشرع ، وهم مع المانعين في إبطال الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد برأيه دون الرجوع إلى الأدلة الشرعية المعتبرة ، وهو المقصود من قول الشافعي : من استحسن فقد شرّع ؛ إذ ليس النزاع في التسمية لأنه اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح [٢] .

وقد رجح الشاطبي – رحمه الله – أن الاستحسان يرجع إلى الأدلة بقوله : ( فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها ) [٣] .

**حجية الاستحسان :**

استدلوا على الاستحسان من القرآن والسنة والإجماع .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [٤] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها ذكرت في مقام المدح والثناء لمتبع أحسن القول [٥] .

ومن السنة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ و قد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه ) [٦] ، وهو موقوف على ابن مسعود ، لقول الرسول ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ...

ومن الإجماع ، قولهم : ( إن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ، ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه ، وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ، ولا مبلغ الماء المشروب ؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات فاستحسنوا ترك المضايقة فيه ولا يحتمل ذلك في إجارة ولا بيع ) [٧] .

**أنواعه** [٨] **:**

الاستحسان عند القائلين به يتنوع تارة باعتبار ما عدل عنه ، وما عدل إليه ، وتارة باعتبار السند الذي بني عليه العدول – القياس ، والنص ، والعرف ، والضرورة –

**فأما أنواعه باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه** ، فقد يكون الاستحسان عدولاً عن مقتضى ظاهر إلى مقتضى قياس خفي ، وقد يكون عدولاً عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص ، وقد يكون عدولاً عن حكم كلي إلى حكم استثنائي .

---

١ . مصادر التشريع فيما لانص فيه ، خلاف ، ص ٩٣ . ٢ . انظر الأدلة المختلف فيها ، د / مصلح النجار ، ص ٢٤٧ .

٣ . الموافقات في أصول الفقه ، الشاطبي ، ٤ / ٢٠٩ . ٤ . سورة الزمر ، الآيتان ، ١٧ ، ١٨ .

٥ . الأدلة المختلف فيها ، د / مصلح النجار ، ص ٢٥٤ .

٦ . أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وافقه الذهبي في التلخيص ، رقم ٤٤٦٥ ، ٣ / ٨٣ .

٧ . المستصفى في علم الأصول ، الغزالي ، ص ١٧٢ . ٨ . انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، خلاف ، ص ٩٣ وما بعدها .

**مثال النوع الأول :** سؤر سباع الطير كالصقر والنسر والغراب والحدأة ، نجس قياساً طاهر استحساناً ، فالقياس الظاهر هو قياس سباع الطير على سباع البهائم ، كالذئب والفهد والنمر بجامع أنهما كلها غير مأكول لحمها .
والقياس غير الظاهر هو قياسها بالإنسان ؛ لأنه لا يؤكل لحمه وسؤره طاهر ، ووجه الاستحسان أن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها المتولد من لحمها .

**ومثال الثاني :** تخصيص السارق في عام المجاعة من عموم قوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (١) . كما ذهب إلي عمر ، وتخصيص الأم الرفيعة المنزلة التي ليس من شأن مثلها أن ترضع ولدها من عموم قوله تعالى : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (٢) كما ذهب إليه مالك بن أنس .

**ومثال الثالث :** المحجور عليه للسفه لا يصح الوقف منه ؛ لأنه غير أهل للتبرع ويستثنى من هذا استحساناً ، وقف المحجور عليه للسفه على نفسه ؛ لأن وقفه على نفسه فيه حفظ لماله وفيه تأمين نفسه من أن يصير عالة على غيره .

**وأما أنواعه باعتبار سنده ، فهي أربعة :**

. استحسان سنده القياس الخفي ، وتقدمت أمثلته .

. استحسان سنده النص ، ومن أمثلته ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع المعدوم ورخص في السلم ، ونهى عن بيع الرطب باليابس ورخص في العرايا (٣) .

. استحسان سنده العرف ، كمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً ، لا يحنث مع أن السمك لحم والقرآن سماه لحماً في قوله : ﴿**وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً**﴾ (٤) ، ولكن العرف لا يسمي السمك لحماً ، فعدل على موجب القياس للعرف .

ـ استحسان سنده الضرورة كطهارة الحياض والآبار ، واغتفار الغبن اليسير ، والعفو عن رشاش البول ، فالحكم بهذه الطهارة والاغتفار والعفو استحسان سنده الضرورة .

**وهناك ظروف تقتضي العدول** ، والأخذ بأقوى الدليلين ؛ لذا كان الاستثناء والترخص ، والتأجيل إلى حين توفر شروط العمل والتطبيق ، كما رأينا استثناء إقامة حد السرقة عام الرمادة من دليل السرقة العام ، وتعليق الحكم عن التطبيق لما في ذلك من تحقيق مصلحة أو درء مفسدة .

( وقد اختلف العلماء في الأخذ بالاستحسان ، كما في الاستصلاح ، ولكنه اليوم أصبح ضرورياً ؛ لأنه يلبي حاجيات الواقع المعقد ، ويضبط لنا العلاقة بين الدعوة والواقع .
فالواقع الإسلامي الراهن يحتاج في هدايته بالشريعة إلى اجتهاد واسع بمنهج الاستصلاح ، بالنظر إلى كثرة نوازله الطارئة المستجدة على غير سوابق ؛ فإنه يحتاج في ذلك أيضاً إلى اجتهاد استحساني واسع ، وذلك لأنه واقع متوتر ،

---

١ . سورة المائدة ، آية ٣٨ .

٢ . سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

٣ . عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . قال ابن حجر : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله بخرصها تمراً . انظر فتح البارئ مع صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، رقم ٢١٩٢ ، ٤ / ٤٨٠ ، والترخيص في السلم تقدم الكلام عنه .

٤ . سورة فاطر ، آية ١٢ .

تتعدد فيه العوامل والأسباب ، وتتناقض فيه المؤثرات بين استمرارية دينية ، ورواسب تاريخية من الانحطاط ، وغزو ثقافي من ثقافة الغرب وحضارته ، وذلك كله من شأنه أن يكثر من شواذ العينات في تكوين الأفراد ، وتوليد الوقائع والأحداث ، وأن يفقد في الأمة وأوضاعها صفة التجانس أو يضعفها إلى حد كبير ، فيكون العلاج بالشريعة حينئذ أحوج ما يكون إلى الاجتهاد الاستحساني ، لاستيعاب التفاوت الحاصل بين العينات الواقعية ، وهداية الشواذ الكثيرة بأحكام تتحقق فيها مقاصد الشريعة ) [١] .

مما قدمناه سابقاً ، يلاحظ أن هناك تداخل بين القياس والاستصلاح والاستحسان في المفاهيم والمضامين ، والمباحث والقوانين ، وقد يحل هذا الإشكال توضيحها بأمثلة ، للتطبيقات والنوازل الفقهية المعاصرة على ضوء موازين الفقه الإسلامي وأصوله .

**ضابط سد الذرائع :**

الذريعة عرفها القرافي بأنها : ( الوسيلة للشيء ، ومعنى ذلك : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلي المفسدة منعنا من ذلك الفعل ، وهو مذهب مالك رحمه الله ) [٢] .

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بأنها : ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء [٣] .

وعرفها الشوكاني بأنها : المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلي فعل المحظور [٤] .

**تعريف سد الذرائع :**

هي الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت تفضي إليها ، مثل : منع النظر إلى عورة الأجنبية ؛ لأنها تؤدي إلى الفاحشة .

أو هي منع كل وسيلة مشروعة في الأصل تؤدي إلى مضادة قصد الشارع في المآل . أي أنه في حالة ما إذا كانت هنالك وسائل وطرق مشروعة أصلاً ، تؤدي في ظرف من الظروف ، أو بالنسبة إلى شخص من الأشخاص ، أو واقعة من الوقائع ، إلى نتائج تضاد أو تصادم قصد الشارع من تحقيق المصالح أو درء المفاسد ، فإن على المجتهد عندئذ أن يحكم على هذه الواقعة أو هذه الوسيلة المؤدية إلى مثل هذا المآل بالبطلان أو بالمنع ، منعاً من التسبب في إحداث المفاسد ، وحفاظاً على مقاصد الشارع الحكيم من التضاد أو التناقض بين الأصل والغاية أو الوسيلة والمقصد .

وبذلك نعلم أن مصطلح سد الذرائع بحد ذاته هو منع وسائل المفاسد ، بل هو منع الجائز تحرزاً من الوقوع في المفاسد [٥] .

فقاعدة سد الذرائع من القواعد المعتبرة شرعاً ؛ لأنها تعالج واقع تصرفات وأفعال المكلفين بما لا يصادم المصالح التي اعتبرها الشارع ، محافظة على الشريعة في أحكامها ومقاصدها بحيث لا يتوسل بالمشروع إلى الممنوع ، أو بما لا

---

١ . انظر فقه الواقع ، د/ أحمد بوعود ، ص ١٥٥ ، نقلاً عن ( في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ) ، عبد المجيد النجار ، ص ٦٣ .

٢ . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، القرافي ، ص ٣٥٢ .

٣ . الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ٦ / ١٧٢ .

٤ . إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٢ / ١٩٣ .

٥ . انظر الأدلة المختلف فيها ، مصلح النجار ، ص ١٠٤ .

يترتب على المشروعات من نتائج تصادم المقاصد التي جاءت هذه المشروعات لتحقيقها في الوجود ، بفعل الظروف ، ولو لم تكن ذلك بقصد من المكلف [١] .

**الأدلة على حجية سد الذرائع [٢] :**

. قوله تعالى : ﴿وَلاَتَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٣] ، فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله ، وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز .

. أن الله تعالى أمر بغض البصر وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور .

. أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع [٤] ، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح ، وإنما ذاك ؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى ؛ فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا ، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق .

ـ أن الشارع صلوات الله عليه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يستام على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي .

ـ أنه أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ، ولا سيما مع الطول ، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضا من ألطف سد الذرائع .

**أنواع الذرائع :**

قسم الإمام القرافي – رحمه الله – الذرائع باعتبار الحكم إلى ثلاثة أنواع [٥] :

أ . معتبرٌ إجماعاً ، كحفر الآبار في طُرُق المسلمين، وإلقاء السمِّ في أطعمتهم ، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسبُّ الله تعالى .

ب . مُلْغى إجماعاً ، كزراعة العنب ، فإنه لا يُمْنع خشية الخمر، والشَّرِكة في سكنى الدُّوْر خشية الزكاة .

ج . مختلفٌ فيه ، كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخَالَفَنا غيرُنا – أي الشافعية .

فالنوع الأول أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه ، وأما الثاني فقد أجمعت الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسد ، ووسيلة لا تحسم ، والنوع الثالث مختلف فيه بين العلماء .

---

١ . الأدلة المختلف فيها ، د / مصلح النجار ، ص ٩٩ . ٢ . انظر إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣ /١٣٧ ، وقد استدل عليه بتسعة وتسعين دليلاً .

٣ . سورة الأنعام آية ١٠٨ .

٤ . عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك أخرجه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب كراهة بيع ما ليس عندك ، رقم ١٢٣٤ ، ٣ / ٣٤٧ ، وقال الألباني حسن صحيح . وأخرجه أحمد ، رقم ٦٦٧١ ، ٦ / ٢٢٨ ، وقال المحقق : إسناده صحيح . ٥ . شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٣٥٣ .

وسد الذرائع يضبط العلاقة بين الاجتهاد والواقع ، من حيث أن سد الذرائع يندرج تحت الخطط التشريعية التي تسدد خطى المجتهد بالرأي ، أو تعصمه من الاعتساف في الفهم والتطبيق على الوقائع الجزئية المتجددة ، إذ ينزل المجتهد بالقواعد النظرية العامة والأحكام الجزئية من أفقها النظري المجرد إلى الواقع الماثل بظروفه الملابسة ؛ فيعمل على المواءمة بين مقتضيات القاعدة النظرية المجردة والواقع العام ، تحقيقاً للمصلحة والعدل ، ودرءاً للمآلات الممنوعة شرعاً ، بأن يمنع كل ما هو جائز شرعاً في أصله ، إذا كان يؤدي إلى ما يضاد قصد الشارع نتيجة وثمرة أو مآلا ، وهذا الضابط يقع تحت ما يسمى فقه المآلات في الشريعة الإسلامية (١) .

**ضابط العرف :**

**تعريفه :**

للعرف عدة تعاريف نختار منها ماقرره مجلس الفقه الإسلامي ، وهو : ما اعتاده الناس ، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر (٢) .
وهذا التعريف جامع مانع ، وغير قاصر .

**أدلة اعتبار العرف :**

. قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣) .

قال القرطبي رحمه الله في الآية : ( والعرف والمعروف والعارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس ) (٤) . قال الشاعر : مَن يَفعَلِ الخَيرَ لا يَعدَم جَوازِيَهُ * * لاَ يَذهَبُ العُرفُ بَينَ اللهِ وَالناسِ (٥) .
وقال الناظم : والعرف في الشرع له اعتبارُ * * لذا عليه الحكم قد يدارُ (٦) .

. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ و قد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه ) (٧) .

ووجه الاستدلال : أن ما اعتاده المسلمون وعرفوه ، واستحسنته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن ، وإذا كان كذلك ، فهو عند الله حسن ، أي : مقبول ومسلم بشرعيته .
وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراف التي كانت سائدة في عهده ، والتي لا تصادم الشرع الحنيف ؛ كإقراره للدية ،ولعقد السلم والمضاربة والعرايا ، ونحوها مما كان معروفاً لدى الناس في ذلك الوقت (٨) .

ويؤكد الإمام الشاطبي- رحمه الله - هذا المعنى بقوله : ( العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً ، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا .. ) (٩) .

---

١ . انظر الأدلة المختلف فيها ، د / مصلح النجار ، ص ١١٤ . ٢ .
٣ . سورة الأعراف ، آية ١٩٩ .
٤ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٤ / ٢٩٨ . ٥ . ديوان أبي نواس ، اسطوانة الموسوعة الشعرية .
٦ . حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسماة بحاشية ابن عابدين ، ٣ / ١٤٧ ، ٥ / ٨٨ .
٧ . أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وافقه الذهبي في التلخيص ، رقم ٤٤٦٥ ، ٣ / ٨٣ .
٨ . انظر الأدلة المختلف فيها ، د / مصلح النجار ، ص ١٨١ . ٩ . الموافقات ، الشاطبي ، ٢ / ٢٨٦ .

**شروط اعتبار العرف وتحكيمه :**

ألا يعارض نص شرعي أو أصل قطعي .

أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

أن يكون قائماً وموجوداً عند التحكيم ، وليس طارئاً .

ألا يعارض العرف تصريح يخالفه .

وهو شرط يخضع للقاعدة الفقهية التي تقول : لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح . فالعرف يكون معتبراً إذا لم يخالف نص أو شرط لأحد العاقدين .

أن يكون العرف ملزماً .

وهو شرط كنتيجة لتحقق الشروط السابقة يحتم العمل بالعرف والالتزام به ، وهذا المعنى يشير إليه قول الفقهاء : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، والعادة محكمة ، وغيرها من القواعد الفقهية في هذا الجانب .

**أقسام العرف :**

**باعتبار متعلقه وموضوعه يقسم إلى :**

أ . **عرف قولي :** وهو تعارف الناس على لفظ بمعنى غير الذي وضع له في اللغة .

كتعارفهم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أن اللفظ موضوع لكيهما لغة ، وكذلك في القرآن .

وتعارفهم أيضاً على إطلاق لفظ اللحم على غير السمك ، مع أن العرف اللغوي والقرآني يسميه لحماً .

ب . **العرف العملي :** وهو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم ، مثل : تعيين أجرة لبعض الأعمال ، وإبرام الصفقات في البيع والتجارة بالمعطاة من غير إيجاب وقبول .

**وباعتبار من يصدر عنه ، ينقسم إلى :**

أ . **العرف العام :** وهو العرف الجاري مع مختلف العصور ، رغم تقلبات الزمان ، وتباين المكان ، وتنوع أوضاع الإنسان ، مثل دخول الحمام من غير تقدير لزمان المكث والماء المستعمل والأجرة ، وتعارفهم على عقد الاستصناع في كثير من المتطلبات والحاجات .

ب . **العرف الخاص :**

وهو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر ، أو بين فئة من الناس دون أخرى .

وهذا العرف متنوع كثير متجدد ، لا تحصى صوره ، ولا تقف عند حد ؛ لأن مصالح الناس وعلائقهم متجددة أيضاً .

ومثاله في عصرنا الحاضر ، ما تعارف عليه المحامون من أن جانباً معلوماً من أجور الدعاوى التي يتقبلونها كالنصف مثلاً ، يكون مؤجلاً ومعلقاً على ربح الدعوى ، وصيرورة الحكم بها مبرماً ، واستخراج وثيقة الحكم ووضعها في دائرة التنفيذ [1] .

---

١ . انظر الأدلة المختلف فيها ، د / مصلح النجار ، ص ١٩٨ .

والإمام الشافعي – رحمه الله – كان له مذهبان ، القديم في العراق ، والجديد في مصر ، وذلك لاختلاف العرف والحال ، والزمان والمكان ، وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله : ( إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك ، لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ) [١] .

**وباعتبار موافقته أو مخالفته للشرع ، ينقسم إلى :**

أ . **عرف صحيح** [٢] :

وهو ما تعارفه أكثرية الناس من قول أو فعل ، شهد له دليل الشرع بالاعتبار ، أو لم يشهد له نفياً أو إثباتاً ، لكنه لم يفوت مصلحة ، ولم يجلب مفسدة .

فمثال ما شهد له الشرع بالاعتبار : وجوب النفقة والكسوة للوالدة على قدر حال الرجل من يسار وإعسار ، حيث قيده الله سبحانه وتعالى بالمعروف في قوله : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [٣] .

ومثال ما لم يشهد له الشرع لكنه لم يفوت مصلحة ، ولم يجلب مفسدة : ما تعارف عليه بعض الناس من تقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل ، ومثاله أيضاً : ما عرف من الأنظمة والأعراف التي أوجدتها ، أو كان السبب في وجودها ما فيها من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، كنظام المرور ، ونظام الامتحانات ، ونظام الموظفين وغير ذلك ، فإنها سنت لتحقق المصلحة ، ثم استمر الأمر عليها حتى أصبحت أعرافاً صحيحة تحقق المصلحة وترعاها ، وتكفل حياة أفضل .

ب . **عرف فاسد** [٤] :

هو ما تعارفه الناس مما يخالف الشرع ، أو يجلب ضرراً أو يفوت نفعاً ، كتعارفهم بعض العقود والمعاملات الربوية ، وتعارفهم بعض العادات المستنكرة في المآتم والموالد ، وفي كثير من احتفالاتهم .

---

١ . الفروق ، القرافي ، ١ / ٣٢١ .

٢ . انظر الأدلة المختلف فيها ، د / مصلح النجار ، ص ١٩٩ .

٣ . سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

٤ . انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ١٧٠ .

**ضابط الاستصحاب :**

**تعريفه :** هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره [١] .

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية .

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الله قال في كتابه الكريم : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ [٢] وصرّح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض ، ولا يكون ما في الأرض مخلوقا للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحا لهم، لأنه لو كان محظورا عليهم ما كان لهم [٣] .

**حجيته :**

( الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ، ولهذا قال الأصوليون : إنه آخر مدار الفتوى ، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره ، وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه ، في جميع تصرفاتهم وأحكامهم ، فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبني تصرفاته على هذه الحياة ، حتى يقوم الدليل على وفاته ، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها، وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه ، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده .

وقد درج على هذا القضاء ، فالملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائما حتى يثبت ما يزيله ، والحل الثابت للزوجية بعقد الزواج يعتبر قائما حتى يثبت ما يزيله ، والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه ، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره ) [٤] .

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية :

. الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

. الأصل في الأشياء الإباحة .

. ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

. الأصل في الإنسان البراءة [٥] .

---

١ . أصول الفقه ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٩١ .

٢ . سورة البقرة ، آية ٢٩ .

٣ . أصول الفقه ، خلاف ، ص ٩١ .

٤ . المصدر السابق ، ص ٩٢ .

٥ . مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ١٧٩ .

ورأينا في فجر الإسلام ومطلع دعوته ، كيف استصحب رسول الله ﷺ أوضاعاً صالحة كانت في الجاهلية وأبقى على جوهرها بعد تصفيتها وغربلتها من آثار الشرك ، مثل حلف الفضول ، وبعض شعائر الحج ، وكذلك فعل القرآن ، فما كان صالحا من الأحوال لم يلغه بل أبقاه ، ما دام لا يصادم المبادئ والقواعد الإسلامية .

وفي واقعنا المعاصر ، أمور كثيرة لم تكن حاضرة زمان نزول الوحي ، أو زمان الازدهار التشريعي ؛ بل هي جديدة كل الجدة ، نتيجة التطور الحضاري والتقدم التكنولوجي والعلمي .
لذلك فإن الفكر الإسلامي اليوم ، أحوج ما يكون إلى هذا الضابط ، حتى يوسع من دائرة معاملاته ، ومجال حياة المسلمين ، فيستوعب هذا الزخم العالمي في شتى الميادين ؛ ولأن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية التي تعتبر ضابطاً وموضحاً ومحدداً لعلاقة الواقع ودعوة الله ﷻ (١) .

ولا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد ، وإن كان نافعاً ، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحاً ، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن ، وما يجب مقاومته وما لا يجب ، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد ، وما تقبل فيه المرونة والتطور (٢) .

وهناك آلية نقوم بها عند استصحاب النظم والأوضاع الوافدة إلينا من الثقافات والبيئات الأخرى ، وهي تتم بمرحلتين :

( . المرحلة الأولى : قطع الصلة بين الواقع المستصحب وبين منبته الأصلي ، وتنظيفه مما عسى أن يكون علق به من أوضاع أيديولوجية ظاهرة أو خفية ، وقد يكون ذلك بتعديل في الصورة ، باقتطاع من سياق أو بإعادة تركيب في العناصر ، أو بغير ذلك من الأساليب التي من شأنها أن تبرئ من كل نسبة إلى التربة الثقافية العقدية التي نبتت فيها النظم والمعاملات الوافدة .
. والمرحلة الثانية : هي إدراج الترتيب والتنظيمات بعد تنظيفها في سياق الشريعة ، لتحتل موضعاً جديداً ضمن المنظومة الشرعية ، بعد ما كانت في سياق ثقافي آخر ، ولتصبح في موضعها الجديد أحكاماً شرعية مثل سائر الأحكام المتعلقة بأوجه الحياة المختلفة ) (٣) .

هكذا تنضبط العلاقة بين الاستصحاب والواقع ، باعتدال وتوسط ، فلا تسيب ولا جمود ، ولا تميع ولا صدود .

---

١ . انظر فقه الواقع ، د / أحمد بوعود ، ص ١٦٠ .
٢ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د / القرضاوي ، ص ١٨١ .
٣ . في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ، عبد المجيد النجار ، ص ٧٢ .

**٥ . التسديد والتقريب .**

المراد بالتسديد والتقريب : بذل الجهد في الوصول إلى الحق ، ومقاربته ، واعتماد ذلك عند تعذر الوصول إلى الحق اليقين [١] .

ويتضمن مصطلح التقريب ، المعاني الآتية [٢] :

أ . مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام ...

ب . إدراك أمر ما ، وتصوره على صورة قريبة من صورته الحقيقة الكاملة ...

ج . التقريب العملي : وهو الإتيان بالعمل المطلوب على نحو ما ، بشكل قريب جداً ، أو قريب إلى أقصى حد ممكن من الصورة المطلوبة المنشودة .

وهذه المعاني يجمعها معنى مشترك وهو : مقاربة التمام والمنتهى دون الوصول إليه .

ففقه الواقع يحتاج إلى تقريب في العلم بالواقع ، والانتقال بالمقاربة من علم اليقين ، إلى عين اليقين ، إلى حق اليقين الذي لا مرية فيه ولا شك ولا ريب . كما يحتاج إلى تسديد في تقدير الهيئات والأوضاع والمناسبات ؛ لأن الواقع بمحتوياته ذو طابع نسبي ، ويندر فيه الوصول إلى المطلق واليقيني ، ومن هنا كانت معظم الأحكام الشرعية تبنى على غلبة الظن عند تفعيلها في الواقع محل الدراسة والتطبيق .

وقد نوّه الرسول ﷺ بهذا الضابط في قوله : ( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ ) [٣] .

قال ابن حجر – رحمه الله – في شرح الحديث : ( يشاد الدين ) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة ، ( إلا غلبه ) رده إلى اليسر والاعتدال ، ( فسددوا ) ألزموا السداد وهو التوسط في الأعمال ، ( قاربوا ) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه ، ( واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) أي : استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار ، وبعد الزوال ، وآخر الليل [٤] .

ومن القواعد الفقهية المناسبة للتسديد والتقريب :

قولهم : **الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان :**

المراد به ما عليه اصطلاح الفقهاء وهو البينة الشخصية العادلة ، كالثابت بالعيان وهو المشاهدة ، فكما أن الأمر المشاهد بحاسة البصر لا يسع الإنسان مخالفته ، فكذلك ما ثبت بالبينة المزكاة لا تسوغ مخالفته ؛ لأن البينة كاسمها مبينة فإذا ثبت بالبينة إقرار المدعى عليه بالمدعى مثلاً ، يحكم عليه بمنزلة ما إذا أقر بالحضرة والمشاهدة ، وكذلك إذا ثبت الدين المدعى أو البيع أو الكفالة أو الغصب أو الملك مثلاً بالبينة ، فإنه يحكم به بمنزلة ما إذا شوهد بالحس [٥] .

---

١ . فقه الموازنات الدعوية ، البيانوني ، ص ٣٢٥ . ٢ . نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، د/ أحمد الريسوني ، ص٢٩ .

٣ . أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم ٣٩ ، ١ / ١١٨ . ٤ . انظر فتح البارئ ، ابن حجر ، ١ / ١١٨ .

٥ . شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، ص ٣٦٧ .

وقولهم : **العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر :**

فلو بني حكم على أمر غالب فإنه يبنى عاماً ، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد ، أو في بعض الأوقات ، فقد قدروا في الحضانة استغناء الصبي بالسبع ، وحد الشهوة للأنثى بالتسع ؛ لأنه الغالب [١] .

**ثالثاً . ضوابط تتعلق بتقييم نتائج فقه الواقع ، وتحسين الأداء .**

تقييم النتائج وتحسين الأداء يتم بناءً على المعلومات التي تم تجميعها عن الواقع ، وتوظيف تلك المعلومات لإصدار حكم حول مدى جدارة هذا الواقع وجودته وفعاليته ، كحقل ووعاء ، لتحقيق أهداف الدعوة الإسلامية وبرامجها وطموحاتها ، وذلك للصعود بمستوى الأمة والبشرية جمعاء .

لذا ؛ فإن النظر إلى النتائج والحصيلة النهائية يدخل في الخطوات والتدابير التي تجرى في تقييم الأداء لفهم الواقع ، وجني الثمار المرجوة التي تخدم الدعوة والحركة بالإسلام في أفق الحياة الواسع .
وهناك ثمة أسئلة تطرح في هذا التقييم ، فهل توخينا الدقة في الحصول على معلومات الواقع ؟ ، وما هي المراحل التي يتم فيها التقييم ؟ ، وهل التزمنا بضوابط فقه الواقع المتعلقة بموضوعه وبالداعية إلى الله ؟ ، وهل استطعنا الارتقاء بالواقع إلى درجات النقاوة والكمال ، هذه أسئلة وغيرها ، يتناولها التقويم الهادف ، ونحاول بلورتها وطرقها من خلال النقاط الآتية :

**١ . المتابعة الدقيقة ، والرصد المتأني لفقه الواقع .**

الرصد والمتابعة للواقع ، وصولاً إلى فهمه واستيعابه ، تتطلب منا الترقب ، ووضع الخطط والإشراف عليها ، وهي الانطلاقة الأولى في تعميق الفهم والوعي ، وفي تقييم النتائج .

فالقرآن يوجه الرسول ﷺ إلى الاستزادة من العلم والفقه ، حيث يقول : ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً**﴾ [٢] أي: زدني منك علمًا ، وقال ابن عيينة [٣] رحمه الله : ولم يزل ﷺ في زيادة من العلم حتى توفاه الله ﷻ [٤] . وهذه الزيادة وطلب الاستزادة لا تتم إلا بالاستمرارية في الطلب ، والتأني في الرصد ، والتثبت في تلقي المعلومات وتداولها ، كما قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [٥] .

والمتتبع لسيرة المصطفي ﷺ وسنته ، يجد فيهما المتابعة في حصر المعلومات ، ومسح الواقع بكل مستوياته وتعقيداته ، والتريث في الحكم على النتائج الناجمة من إدراك الواقع ونقل الأخبار .

ففي غزوة بدر قام ﷺ ورفيقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعملية الاستكشاف ، وأخذ بالقرائن في الحصول على المعلومات الكافية عن معسكر الكفر ومتابعتها وحصرها [٦] .

---

١ . شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، ص ٢٣٥ . ٢ . سورة طه ، آية ١١٤ .

٣ . هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها سنة١٩٨ هـ ، وكان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وحج سبعين سنة. له : الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير . انظر الطبقات الكبرى ٦ / ٤١ ، الوافي بالوفيات ١٥ / ١٧٥ ، شذرات الذهب ، الأعلام ٣ / ١٠٥ .

٤ . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤ / ٣٤٥ . ٥ . سورة الحجرات ، آية ٦ .

٦ . انظر الفصل الثالث من هذا البحث ، ص ٢٨٨ .

وقد برزت المواصلة والمتابعة في توجيهاته ﷺ لأصحابه ، فعندما أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له : ( إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ) [١] ، فقد جزأ ﷺ التشريعات الإسلامية وفقاً لأولويتها ، ووجه إلى ذلك معاذاً ، وذلك لعلمه بأهمية المرحلية في نشر الدعوة الإسلامية [٢] .

وقصص الأنبياء فيها الشيء الكثير من رصد الواقع ، ومتابعة الأحداث ، وحري بنا أن نستفيد منها في أساليب ومراحل تقييم الواقع والنتائج الصادرة عن فقهه .

وعلى المهتمين بفقه الواقع من الدعاة إلى الله والمصلحين والعلماء ، أن يطوروا ويجددوا في مناهجهم ، ويحسنوا في أدائهم ووسائلهم وفقاً لظروفهم وزمانهم وأحوالهم ، وهذا التجديد والتحسين يحتاج إلى فهم الواقع ومتابعته والعمل المتأني فيه ، حسب الخطوات الآتية [٣] :

. تشخيص أمراض البيئة التي يعيش فيها المجدد تشخيصاً صحيحاً .

. تدبير الإصلاح ، وبعبارة أخرى تعيين مواضع الفساد التي يجب أن تعالج .

. اختبار المجدد نفسه وتعيين حدود عمله ، وتقدير قوته ومقدرته .

ـ السعي لإحداث الانقلاب الفكري والنظري ، أي تغيير أفكار الناس وطبع عقائدهم ومشاعرهم ، ووجهة نظرهم الخلقية بطابع الإسلام ، وهو نوع من الإصلاح التربوي العملي .

**٢ ـ قابلية نتائج فقه الواقع للتغيير والتطوير .**

كما رأينا في خصائص الواقع أنه متغير وقابل للتطوير ، وأن فهمه يخضع لاجتهادات البشر التي تحتمل الصواب والخطأ ، ولأحوالهم المعيشية المتبدلة والمتجددة ، مما يتيح مجالاً للخصوبة والمرونة في تعدد الآراء وتنوعها ، وذلك في إطار الثوابت والمرتكزات .

وهذه القابلية للتغير هي سنة من سنن هذا الكون ، وناموس من نواميسه ، قال تعالى : ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [٤] ، ويقول القائل : ما بين غمضة عين وانتباهتها * * يبدّل الله من حال إلى حالِ [٥] .

( ويظهر ذلك جلياً للمتتبع للهدي القرآني ، والتشريع الرباني ، من خلال مراحل التشريع المكي والمدني ، والناسخ والمنسوخ ، وما إلى ذلك ...

---

١ . أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء ، رقم ١٤٩٦ ، ٣ / ٤٣٦ .

٢ . فقه الموازنات الدعوية ، د / معاذ البيانوني ، ص ٣٥٢ .

٣ . انظر المصدر السابق ، ص ٣٥٣ ، نقلاً عن موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبل النهوض بهم ، دار الفكر الحديث ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٣ – ١٢١ .

٤ . سورة آل عمران ، آية ١٤٠ .

٥ . ديوان ابن شيخان السالمي ، اسطوانة الموسوعة الشعرية .

كما أكد الهدي النبوي تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال ، واعتبار المتغيرات الواقعية في تطبيق بعض الأحكام والتشريعات ، وذلك من خلال سيرته وسنته ﷺ كسماحه بزيارة القبور بعد المنع منها ، والسماح بادخار لحوم الأضاحي بعد المنع منه أيضاً ، والإذن بشرب الشراب في أي وعاء بشرط أن يكون المشروب غير مسكر ، وكل ذلك توازنا منه ﷺ في المصالح الغالبة على كل ما سبق ، مما جعله يغير حكمه في مثل هذه الأمور اعتباراً للمصلحة المتغيرة ، فقد قال ﷺ : ( نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ) [١] ، فالنسخ كما يقع في القرآن الكريم ، يقع أيضاً في السنة النبوية المشرفة ، فقد وجه النبي ﷺ إلى المنع من بعض الأمور تحقيقاً لمصالح ظهر له أهميتها في حينها ، ثم ظهرت له مصلحة في رفع النهي ، بل والحث على بعض ما نهى عنه لما رأى من مصلحة راجحة في فعله كزيارة المقابر ، كما ورد عنه ﷺ تعليله لزيارة القبور بقوله : فإنها تذكر بالموت ، وفي ذلك إشارة واضحة في توازنه ﷺ بين ما يشرعه لنا من أحكام ، وبين الحال التي نعيشها ، وما يطرأ عليها من متغيرات ) [٢] .

كما أن في تغيير الحكم في هذه الأمور من النبي ﷺ دعوة المسلمين إلى إعادة الدراسة والتدقيق فيما توصلوا إليه من اجتهادات ، وما يحيط بذلك من تغيرات ، وتغيير ما يحتمل التغيير دونما شعور بالقصور والخلل ؛ لأن الشريعة جاءت متوازنة مع مصالح الناس وحاجاتهم ، وفي موقفه ﷺ فيما سبق دليل على مراعاة الشريعة لتغير الظروف والأحوال ، ولذلك ترك الشارع للمجتهد مجالاً لإبداء الرأي بترك نصوص ظنية قابلة للاجتهاد ، وبهذا يكون الدين صالحاً لكل زمان ومكان ، مهما اختلف الواقع وتبدلت الوقائع [٣] .

وهناك قواعد فقهية وضعت لاعتبار تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد والنيات ، وتأثير هذه المتغيرات في الأحكام الشرعية ، منها قولهم : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وقولهم في الاختلاف : اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان .

مما سبق يتبين لنا علاقة فقه التغيير بفقه الواقع ، وأنه يضبط العلاقة بين الواقع والدعوة ، ويؤثر على تقييم النتائج الصادرة عن فهم الواقع ، ومحاولة تحسن أدائه وإصلاحه .

**٣ . المراجعة المستمرة لنتائج فقه الواقع ، والنقد الذاتي .**

الحديث عن المراجعة والتقويم يقودنا إلى تعريف فقه المراجعة الذي هو : ( الإدراك المستنير في دراسة ما توصل إليه الإنسان من نتائج وأعمال بعد التجربة والممارسة ، بغية إزالة السلبيات ، وتنمية الإيجابيات ، وفق معايير خاصة ، ويسمى أيضاً بفقه المحاسبة ، أو النقد الذاتي ) [٤] .

---

١ . أخرجه مسلم عن ابن بريدة عن أبيه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ... ، رقم ٩٧٧ ، ٢ / ٦٧٢ .

٢ . انظر فقه الموازنات الدعوية ، البيانوني ، ص ٣٥٦ .

٣ . انظر المصدر السابق ، ص ٣٥٧ .

٤ . المصدر السابق ، ص ٣٤ .

والرجوع عن الفهم والتحقق من المعلومة إذا تبين خطئها ، أساس في شريعة الإسلام ، وتطبيقها على أرض الواقع ، وهو عمل إيجابي ومطلب شرعي .

فالقرآن دعا النفس إلى مراجعة حالها وتقييم أعمالها قبل أن تقف في ساحة العرض ، قال تعالى : ﴿**وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾ (١) ، وقد رأينا كيف رجع الرسول ﷺ عن رأيه وتوجيهه في قضية تأبير النخل بعد أن صار شيصاً ، وقال : أنتم أعلم بأمور دنياكم (٢) .

وفي خطبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حينما تولى الخلافة ، ما يدل على المراجعة والنقد الذاتي الهادف والبنّاء ، فقد قال رضي الله عنه : ( أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ... ) (٣) .

وسيدنا عمر رضي الله عنه يتراجع عن رأيه ويصحح فهمه بعد أن استدركت عليه امرأة في مسألة المهور ، قائلاً : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وسأل رجل عليا رضي الله عنه فأجابه فقال : ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا كذا فقال : أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم (٤) .

وفي كتاب سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري ، قوله :( ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ) (٥) .

ومن هنا كان من أهم الضوابط التي يجب تفعيلها في الواقع مبدأ المحاسبة والنقد الذاتي ، وإجراء مراجعات وتصويبات في الأفهام والمعلومات التي تم التوصل إليها مرة بعد مرة .

وهذه المراجعات تعد موجهاً ومقوماً لفقه الواقع الدعوي ، فمن خلال مراجعة الداعية ما توصل إليه من معلومات عن الواقع ونقدها ، والتعرف على صوابها وخطئها ، يمكن أن يصل إلى تحسين الأداء وجودة التقييم .

---

١ . سورة البقرة ، آية ٢٨١ .

٢ . أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس ،كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما ذكره ﷺ من معايش الدنياعلى سبيل الرأي،رقم ٢٣٦٣ ،١٨٣٥/٤ .

٣ . البداية والنهاية ، ابن كثير ٦ / ٣٢٠ .

٤ . انظر إحياء علوم الدين ، الغزالي ، كتاب العلم ، باب بيان التلبيس في تشبيه هذه المناظرات بمشاورات الصحابة ومفاوضات السلف ،١ / ٩٥ .

٥ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١ / ٨٦ .

## المبحث الثاني
## أهداف فقه الواقع

هي الغايات والأغراض التي يتم تحقيقها وإنجازها بدارسة الواقع والتفقه فيه ، وهي أهداف ثانوية تحت إطار الهدف الأكبر من هذا الوجود ، ولها وسائل وأدوات تنفذ بها في الواقع ، هي : الإيمان بالله والإخلاص له ، والعلم ، والعمل . ويصعب حصر هذه الأهداف ولكن نركز على الأهداف ذات الأهمية في واقع الأمة اليوم ، ويمكن تقسيمها إلى:أهداف عامة تشمل الأمة جمعاء بكل عناصرها وفئاتها ، ومستوياتها وطبقاتها ، وأهداف خاصة تخص : العلماء ، والدعاة ، والمفتين ، والمربين .

**أولاً. الأهداف العامة .**

**١ . تحقيق مفهوم العبودية لله .**

وهو هدف رئيسي ، وإدراجنا له في الأهداف الثانوية ، من حيث التقسيم فقط ، كونه هدف عام ، فهو في الحقيقة هدف أساسي عام .

فالمهتم بفقه الواقع لابد أن يستشعر أنه عبداً لله ، ويستحضر هذا المفهوم في كل تعاملاته وانفعالاته مع الواقع ؛ لأن غاية المؤمن ووجهته هي الله ونيل رضاه ، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بالاستسلام والخضوع التام لله رب العالمين ، والعلم بالواقع يجب أن يكون جزء من هذه الغاية ، وهذا الهدف الذي من أجله خُلق الثقلان وأرسل إليهما الرسل وأنزل إليهما الكتب ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) .

يقول صاحب الظلال – رحمه الله – مفسراً هذه الآية : ( إن هذا النص الصغير ليحتوي حقيقة ضخمة هائلة ، من أضخم الحقائق الكونية التي لا تستقيم حياة البشر في الأرض بدون إدراكها واستيقانها .

سواء كانت حياة فرد أم جماعة ، أم حياة الإنسانية كلها في جميع أدوارها وأعصارها .

وإنه ليفتح جوانب وزوايا متعددة من المعاني والمرامي ، تندرج كلها تحت هذه الحقيقة الضخمة ، التي تعد حجر الأساس الذي تقوم عليه الحياة .

وأول جانب من جوانب هذه الحقيقة أن هنالك غاية معينة لوجود الجن والإنس ، تتمثل في وظيفة من قام بها وأداها فقد حقق غاية وجوده ، ومن قصر فيها أو نكل عنها فقد أبطل غاية وجوده ، وأصبح بلا وظيفة ، وباتت حياته فارغة من القصد ، خاوية من معناها الأصيل ، الذي تستمد منه قيمتها الأولى،فقد انفلت من الناموس الذي خرج به إلى الوجود ، وانتهى إلى الضياع المطلق ،الذي يصيب كل كائن ينفلت من ناموس الوجود ، الذي يربطه ويحفظه ويكفل له البقاء .

هذه الوظيفة المعينة التي تربط الجن والإنس بناموس الوجود ، هي العبادة لله ، أو هي العبودية لله . . أن يكون هناك عبد ورب . عبد يَعبد ، ورب يُعبد . وأن تستقيم حياة العبد كلها على أساس هذا الاعتبار .

---

١ . سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

ومن ثم يبرز الجانب الآخر لتلك الحقيقة الضخمة ، ويتبين أن مدلول العبادة لا بد أن يكون أوسع وأشمل من مجرد إقامة الشعائر ، فالجن والإنس لا يقضون حياتهم في إقامة الشعائر ، والله لا يكلفهم هذا ، وهو يكلفهم ألواناً أخرى من النشاط تستغرق معظم حياتهم ، وقد لا نعرف نحن ألوان النشاط التي يكلفها الجن؛ ولكننا نعرف حدود النشاط المطلوب من الإنسان . نعرفها من القرآن من قول الله تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (١) فهي الخلافة في الأرض إذن عمل هذا الكائن الإنساني ، وهي تقتضي ألواناً من النشاط الحيوي في عمارة الأرض ، والتعرف إلى قواها وطاقاتها ، وذخائرها ومكنوناتها ، وتحقق إرادة الله في استخدامها وتنميتها وترقية الحياة فيها .

كما تقتضي الخلافة القيام على شريعة الله في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي يتناسق مع الناموس الكوني العام ، ومن ثم يتجلى أن معنى العبادة التي هي غاية الوجود الإنساني أو التي هي وظيفة الإنسان الأولى ، أوسع وأشمل من مجرد الشعائر ، وأن وظيفة الخلافة داخلة في مدلول العبادة قطعاً ، وأن حقيقة العبادة تتمثل إذن في أمرين رئيسيين :

**الأول :** هو استقرار معنى العبودية لله في النفس ، أي استقرار الشعور على أن هناك عبداً ورباً . عبداً يَعبد ، ورباً يُعبد . وأن ليس وراء ذلك شيء ، وأن ليس هناك إلا هذا الوضع وهذا الاعتبار . ليس في هذا الوجود إلا عابد ومعبود ، وإلا رب واحد والكل له عبيد .

**والثاني :** هو التوجه إلى الله بكل حركة في الضمير ، وكل حركة في الجوارح ، وكل حركة في الحياة . التوجه بها إلى الله خالصة ، والتجرد من كل شعور آخر ، ومن كل معنى غير معنى التعبد لله .

بهذا وذلك يتحقق معنى العبادة ، ويصبح العمل كالشعائر ، والشعائر كعمارة الأرض ، وعمارة الأرض كالجهاد في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله كالصبر على الشدائد والرضى بقدر الله . . كلها عبادة ، وكلها تحقيق للوظيفة الأولى التي خلق الله الجن والإنس لها ، وكلها خضوع للناموس العام الذي يتمثل في عبودية كل شيء لله دون سواه .

عندئذ يعيش الإنسان في هذه الأرض شاعراً أنه هنا للقيام بوظيفة من قبل الله تعالى ، جاء لينهض بها فترة ، طاعة لله وعبادة له لا أرب له هو فيها ، ولا غاية له من ورائها ، إلا الطاعة ، وجزاؤها الذي يجده في نفسه من طمأنينة ورضى عن وضعه وعمله ، ومن أنس برضى الله عنه ، ورعايته له . ثم يجده في الآخرة تكريماً ونعيماً وفضلاً عظيماً ) (٢) .

( إذاً فهذه الآية تبين أن غاية الوجود الإنساني كله المحصور في العبادة ، والنفي والاستثناء هما أقوى أساليب الحصر والقصر ، فهي الغاية الوحيدة من خلق الجن والإنس ، فإذا صح هذا المعنى فكيف يقوم الإنسان بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها ، وقد استغرقت الآية وجود الإنسان كله ، وهنا يتضح المعنى الحقيقي للعبادة الذي ضاع من كثير المسلمين في العصور الأخيرة .

---

١ . سورة البقرة ، آية ٣٠ .

٢ . في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٣٨٦ .

فالإنسان بإمكانه أن يحول كل حياته إلى عباده ، إذا توفر شرط القصد والنية في التحرك والعمل والسلوك والاعتقاد ... فطلب العلم عبادة ، وتدريسه عبادة ، والشغل من أجل الكسب المالي عبادة ، والنفقة على الأهل عبادة ، وعمارة الأرض مادياً ومعنوياً عبادة ، والحكم بين الناس بالحق عبادة ، وهكذا تتحول سائر تحركات الإنسان إلى عبادة بشرط توافر النية ) [١] .

وفي تأكيد معنى العبودية الشمولي ، وانسجام هذا المعنى مع الواقع وأفق الحياة الرحب ، ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – رسالته المسماة العبودية ، وقد رأينا في مبحث مظاهر فقه الواقع ، كيف يرتبط فقه الواقع بتأدية العبادات وفقهها ، وفصلنا هنالك القول ، وفيه ما يغني عن التكرار هنا .

**٢ . الإلمام بالسنن الإلهية .**

كل ما في الكون من حركة نجوم وكواكب ، وما يحدث فيه من تقلبات تاريخية واجتماعية ، من انخفاض وارتفاع في الدول والحكومات ، ومن رقي وانحطاط في الأمم والحضارات التي توالت على الدنيا منذ وجود السماوات والأرض وخلق الجن والإنس – لم تكن لتوجد وتتكون ، وتسير وتتحرك صدفة خبط عشواء ، وإنما كانت وتحركت وفق سنة مطردة محكمة ، وقانون ثابت لا يتخلف [٢] .

فهذه السنن يسلم لها الكون والوجود كله طوعاً أو كرهاً ، من أكبر شيء في الحياة إلى أصغره – من الذرة إلى المجرة – ، قال تعالى : ﴿**وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾ [٣] ، إلا أن حكمة الله اقتضت أن يترك للإنسان جانباً أو دائرة يختار فيها ويقرر ما يشاء ، وهي دائرة مشيئته الخاصة ليبتلي في عمله ويسأل عن تصرفاته وأفعاله ، فيترتب على هذه المسؤولية الحساب والعقاب والجزاء في الدنيا والآخرة ، وهذه حالة استثنائية أوتيها الإنسان لما أكرمه الله به من صفات وخص من مميزات ،يتأثر ويؤثر فيحس بالحرية والاختيار [٤] .

لذلك كان من أهداف فقه الواقع التحقق من السنن والقوانين الإلهية التي مصدرها كتاب الله المسطور المتمثل في الوحي بشقيه القرآن والسنة ، وكتاب الله المنشور في صفحة الكون المنظور ، وذلك بإدراكها وفهمها ، ثم الوصول إلى قواعدها الكلية بعد الإحاطة بأحداثها الجزئية .

**أقسام السنن الإلهية :**

تنقسم من حيث توقع حدوثها ، ومعرفة عملها واستمراريتها إلى : سنن جارية ، وسنن خارقة .
وتنقسم من حيث مجالها الطبيعي أو الاجتماعي إلى : سنن إلهية كونية ، وسنن إلهية بشرية ، أو ما يسمى بالقوانين الطبيعية ، والقوانين الاجتماعية .

فالقوانين الطبيعية مثل : الحرارة والبرودة ، والتمدد والانكماش ، والضغط والانفجار ، والتجاذب والتنافر ، والاندماج والانشطار، والتفاعل والخمول ، وهي قوانين كونية عامة تتعامل مع المؤمنين تعاملها مع الكافرين .

---

١ . انظر مفاهيم يجب أن تصحح ، محمد قطب ، ص ١٩١ .

٢ . انظر سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ، محمد هيشور ، ص ٤٣ .

٣ . سورة آل عمران ، آية ٨٣ .

٤ . انظر سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ، محمد هيشور ، ص ٥٣ .

وهي سنن تتعلق بالأشياء والظواهر والأحداث المادية ، وتخضع لها كل الكائنات الحية في وجودها المادي ، وكذلك الإنسان في كيانه المادي .

وسبيل المعرفة بهذا القسم بالآلات التي ركبها الله في الإنسان ( السمع والأبصار والأفئدة ) ، كما جاء في قوله تعالى :﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(١) .

أما سنن الله البشرية – القوانين الاجتماعية – فهي التي يخضع لها البشر في تصرفاتهم وأفعالهم وسلوكهم في الحياة ، وهي سنن تهيمن على حركة التاريخ ، وتحكم نهضة الأمم والشعوب كما تحكم كبوتها وانحدارها .

إن سنن الله في المجتمعات هي صور أخرى مكملة أو امتداد طبيعي لسننه الكونية في ميادين العلوم التطبيقية ، وإن كانت كيميائية أو فيزيائية أو نباتاً أو حيواناً ، أو أي شيء (٢) .

( والفرق بين الأحداث الكونية وبين الأحداث الاجتماعية هو أن أسباب الأولى واضحة بينة مضبوطة إذا عرفناها أمكننا الحكم بدقة على نتائجها وميقات هذه النتائج ، فالماء مثلاً يتجمد عن الصفر المئوي ، ويغلي عند مائة درجة مئوية ، وهكذا .. أما أسباب الأحداث الاجتماعية فهي بمختلف أنواعها من سياسية واقتصادية وحضارية وعمرانية وغلبة ونصر وهزيمة وخذلان .. الخ ، أسباب دقيقة ومتشعبة وقد يعسر على الكثيرين الإحاطة بها تفصيلاً .
ولكن المتأمل الفاحص الدقيق يمكن أن يحيط بها علماً ، ويجزم بحصول نتائج معينة بناء على أسبابها ، من غير تحديد ميعاد حصول هذه النتائج ، فستطيع مثلاً أن نحكم على وجه الجزم واليقين بزوال حكم أو سلطان إذا وجدناه قائماً على الظلم والإرهاب وإن كنا لا نستطيع تحديد وقت زواله على وجه الدقة والضبط ، كما نحدد ميعاد غروب الشمس أو شروقها .
ومن أجل هذا الفرق بين الأحداث الكونية المادية وبين الأحداث البشرية يغفل الناس كثيراً عن سنة الله في الاجتماع البشري ، وفي تصرفات الأفراد والأمم ، ويظنون أن أمورهم لا تخضع كما تخضع الظواهر الكونية للقوانين الإلهية ) (٣) .

والإنسان لا يستطيع أن يغير شيئاً من هذه القوانين ، وإنما يستطيع أن يوسع معرفته بتفاصيلها وجزئياتها الكثيرة جداً .. وذلك بالنظر والمشاهدة والتأمل والاستقراء ، والتجارب واستخلاص النتائج ، للتعرف على القواعد الكلية التي تحكم موجودات هذا العالم وحوادثه المادية ، وظواهره الاجتماعية (٤) .

وحديثنا هنا سوف يقتصر على السنن الإنسانية ، لما لها من أهمية قصوى في حياة الأمم والجماعات والأفراد ، وهي التي ركز القرآن عليها في كثير من سوره وآياته ، لذلك يمكن تسميتها بالسنن القرآنية والقوانين الربانية .

---

١ . سورة النحل ، آية ٧٨ .
٢ . انظر كيف نتعامل مع القرآن ، محمد الغزالي ، ص ٤٩ .
٣ . انظر السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية ، د / عبد الكريم زيدان ، ص ٢٤ .
٤ . انظر المصدر السابق ، ص ٥ .

**تعريف السنن الإلهية البشرية ، وأهميتها :**

**تعريفها :** هي ما اطرد من فعل الله في معاملة الأمم والأفراد بناء على أفعالهم وسلوكهم ، وموقفهم من شرع الله وأثر ذلك في الدنيا والآخرة [١] .

فالسنن البشرية تتعلق بأحوال الناس ، وما يترتب على ذلك من نتائج كالرفاهية أو الضيق في العيش ، والسعادة والشقاء ، والرقي والتأخر ... الخ ، فهي قوانين اجتماعية إنسانية كما هو الحال في القوانين والنواميس الطبيعية المادية التي تكون في الكون والحياة ، وهي غير قابلة للتبديل والتحويل ،وتسري على الجميع بدون تمييز ولا محاباة ، ولا تتخلف إلا في السنن الخارقة ، فهي لا تحابي أحداً ، من استفاد منها أفادته ، ومن أعرض عنها خذلته .

لقد تحدث القرآن عن هذه السنن التي تسير الحياة والأحياء ،وهي قوانين تحكم الحركة التاريخية والاجتماع البشري وسقوط الأمم ونهوضها .. وأكد أن اكتشافها والتعامل معها ، أمر لابد منه للشهود الحضاري ( عمارة الأرض والقيام بأعباء الاستخلاف الإنساني ) ، الشهادة والقيادة للناس استجابة لقوله تعالى : ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [٢] .

ويؤكد الشيخ محمد عبده [٣] – رحمه الله – على أهمية هذه السنن ، فيقول : والعلم بسنن الله تعالى من أهم العلوم وأنفعها ، والقرآن يحيل عليه في مواضع كثيرة ، وتدلنا عليه أحوال الأمم ، وأمرنا القرآن أن نسير في الأرض لأجل اجتلائها ومعرفة حقيقتها ، ثم قال : ولك أن تسميه علم السنن الإلهية أو علم الاجتماع الديني ، أو علم السياسة الدينية ، سمِّ بما شئت فلا حرج في التسمية [٤] .

**خصائص السنن الاجتماعية :**

تتسم السنن القرآنية في الأمم والأفراد بثلاث خصائص ، هي : الثبات ، والاطراد ، والعموم ، وهذا هو شأن القاعدة القانونية ، فهي ثابتة لا تتغير ، ومطردة أي مستمرة لا تتخلف ، وعامة غير مقتصرة على فرد أو قوم أو دين أو عرق ، لذلك لكي تتحقق هذه السنن وتفعل فعلها في الواقع لابد أن تتوفر فيها الشروط والسمات ، وتنتفي عنها الموانع .

---

١ . السنن الإلهية في الأمم والأفراد ، د / مجدي عاشور ، ص ٣٦ .

٢ . سورة البقرة ، آية ١٤٣ .

٣ . هو محمد عبده بن حسن ، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. قال أحد من كتبوا عنه: (تتلخص رسالة حياته في أمرين: الدعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد، ثم التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة) . ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر) سنة ١٨٤٩ م ، وأحب في صباه الفروسية والرماية والسباحة ، وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر ، وتصوف وتفلسف ، وعمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية) وقد تولى تحريرها ، وأجاد اللغة الفرنسية بعد الأربعين ، ولما احتل الانكليز مصر ناوأهم ، وشارك في مناصرة الثورة العرابية، فسجن ٣ أشهر للتحقيق، ونفي إلى بلاد الشام، سنة١٨٨١ م وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الأفغاني جريدة (العروة الوثقى) وعاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف ، وسمح له بدخول مصر، فعاد سنة ١٨٨٨م وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية ، واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية سنة ١٩٠٥ م ، ودفن في القاهرة. من مصنفاته : تفسير القرآن الكريم لم يتمه، و رسالة التوحيد ، ورسالة الواردات ، في الفلسفة والتصوف، و شرح نهج البلاغة ، والإسلام والرد على منتقديه ، و الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية . انظر الأعلام ٦ / ٢٥٢، الموسوعة العربية الميسرة ٤ / ٢٢١٤ .

٤ . الأعمال الكاملة للشيخ الإمام محمد عبدة ، د / محمد عمارة ، ٥ / ٩٥ .

ففي خاصية الثبات ، يقول ﷻ : ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ (١) ، ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾ (٢) .

وفي الاطراد ، قوله سبحانه : ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٣) .

وعموم السنة وشمولها نلمسه في قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (٤) ، وفي قول الله ﷻ : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ (٥) .

والقرآن لا يؤكد ثبات السنن وديمومتها فحسب ، ولكنه يحولها في الوقت نفسه إلى واقع حركي ، يفرض على الجماعة المؤمنة أن تتجاوز مواقع الخطأ التي قادت الجماعات البشرية السابقة إلى الدمار ، وأن تحسن التعامل مع قوى الطبيعة والكون مستمدة التعاليم والقيم من حركة التاريخ نفسه (٦) .

وفي هذه الصدد يقول الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله :لا تصادموا نواميس الكون فإنها غلابة ، ولكن غالبوها واستخدموها وحولوا تيارها واستعينوا ببعضها على بعض (٧) .

ويقول الشاعر : سنن الله في الخلائق تمضي * * لا تني ساعة ، وليست تحول
وخلال الأحرار منها ، فليست * * عن جهاد في الحق تزول (٨) .

**موارد السنن البشرية :**

نستطيع أن نستنتج مما سبق أن السنن هي القوانين الإلهية الحاكمة في الواقع ، ومن ثم فإن دراسة الواقع ضرورة لفهم السنن الإلهية ؛ إذ إنه لا تعارض بين الواقع وبين السنن الإلهية ؛ لأن الواقع محل لتجليات تلك السنن ، وبإدراكهما معاً تتم القراءتان لكتاب الله المسطور مع كتاب الله المنظور (٩) .

وإن أية محاولات لبناء علم السنن – الذي نأمل أن يوقظ الهمم للتأمل والتدبر في القرآن الكريم – يجب أن تبدأ في تحديد استمدادات هذا العلم ، فلكل علم استمداد ، ويمكن أن نجعل استمداد ( علم السنن ) من علوم كثيرة ؛ منها ما يتعلق بالنص ، كعلم أصول الفقه ، وعلم التفسير ومقدماته ، ومصطلح الحديث وعلومه ، ومنها ما يتعلق بالواقع مثل : مجموعة العلوم الاجتماعية والإنسانية (١٠) .

---

١ . سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .
٢ . سورة فاطر ، آية ٤٣ .
٣ . سورة آل عمران ، الآيتان ، ١٣٧ ، ١٣٨ .
٤ . سورة النساء ، الآيتان ١٢٣ ، ١٢٤ .
٥ . سورة محمد ، آية ١٠ .
٦ . حول تشكيل العقل المسلم ، د / عماد الدين خليل ، ص ٤٤ .
٧ . مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ١٧٦ .
٨ . المنطلق ، محمد أحمد الراشد ، ص ٤٩ ، نقلاً عن ديوان المثاني لعبد الوهاب عزام ، ص ١٣٣ .
٩ . السنن الإلهية في الأمم والأفراد ، د / مجدي عاشور ، ص ١٣١ .
١٠ . انظر المصدر السابق ، ص ٦ .

لذلك فإن استخراج القوانين الاجتماعية الإلهية ، يحتاج إلى علماء في العلوم الشرعية ، خاصة التفسير ، وآخرين في علوم الواقع الإنساني – علم النفس ، والاجتماع ، والتربية ، والفلسفة – وتكون وظيفة علماء الشرع في هذا المجال هي الإشارة إلى الأحاديث التي تدل على أحوال البشر من حيث الإجمال ، ثم يتلقفها علماء الاجتماع فيعكفون على دراستها والوقوف على تفصيلاتها ، وبناء مسائلها وجزئياتها المكونة لتلك العلوم ، على أن ينضبطوا في ذلك أيضاً بالضوابط الشرعية التي حددها لهم علماء الشريعة ليكون تأسيسها على منهج إسلامي واضح وصحيح ، ولتخرج مسائلها من طور الفكر إلى طور العلم المنضبط القابل للنقل والتدريس [١] .

ومن أهم موارد السنن الإلهية ، والقوانين البشرية في القرآن الكريم : القصص القرآني ، والأمثال ، والآيات التي تحث على السير في الأرض ، والآيات المشتملة على ربط الأسباب بالمسببات .

**نماذج من السنن القرآنية في الأفراد والجماعات ، والأمم والمجتمعات :**

إن لفت النظر إلى سنن الله في الكون إنما هي أمثلة ونماذج يسوقها الله تعالى للعظة والاعتبار والتفكير لا للحصر أو الاستقصاء ، فذلك متروك لتفكير الإنسان وتبصره في السنن الكونية طبيعية كانت أو اجتماعية ، من خلال استقرائه العلمي ، وملاحظاته المنهجية ، وفروضه الموجهة ، وتجاربه المحققة الموصلة إلى القانون [٢] .

وهنا سوف نقتصر على ذكر بعض القوانين الاجتماعية المستخلصة من آيات القرآن الكريم ، والتي تعبر عن السنن الربانية في الأفراد والجماعات ، والأمم والمجتمعات :

ـ **سنة الله في الأسباب والمسببات ، وقانونها السببية** أي : ربط المسببات بأسبابها ، والعلل بمعلولاتها ، والنتائج بمقدماتها ، وهو قانون دقيق وصارم ومطرد ، فالأسباب تؤدي حتماً إلى مسبباتها إلا لمانع ، وأن المقدمات تؤدي حتماً إلى نتائجها إلا لعارض [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب ، والله خالق الأسباب والمسببات ، وكل سبب موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع [٤] .

فمن الأسباب المادية النار التي هي سبب للإحراق ، ومثال السبب المادي في القرآن ، قوله تعالى : ﴿**وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ**﴾ [٥] ، فالماء سبب للثمرات والرزق ، ومن الأسباب المعنوية ، التقوى الأعمال الصالحة التي هي سبب لتنوير العقول ، وتكفير السيئات ومغفرتها : ﴿**إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ**﴾ [٦] .

---

١ . انظر السنن الإلهية في الأمم والأفراد ، د / مجدي محمد عاشور ، ص ١٣١ .

٢ . نحو علم الاجتماع الإسلامي ، د / زكي محمد إسماعيل ، ص ٥٥ .

٣ . انظر السنن الإلهية في الأمم والأفراد ، د / عبد الكريم زيدان ، ص ٢١ .

٤ . انظر مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٨ / ٧٠ ، ١٣٣ .

٥ . سورة البقرة ، آية ٢٢ .

٦ . سورة الأنفال ، آية ٢٩ .

وسنة الله في الأسباب تشغل مساحة كبيرة جداً من سننه الأخرى ، بل إن السنن الأخرى تقوم على سنته تعالى في الأسباب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، حتى لتبدو للمتأمل فيها كأنها من مفردات سنة الله في الأسباب وليست سنناً مستقلة ، وإن إفرادها بالذكر وبأسماء خاصة بها إنما لإبرازها ولفت النظر إليها لمعنى خاص بها ، وتبقى مع ذلك قائمة على سنة الله في الأسباب ، ومعتمدة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (١) .

. **سنة التدرج** ، وقانونها كما في قصة إبراهيم مع قومه : ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الْآفِلِينَ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٢) .

. **سنة الله في التدافع بين الحق والباطل ( سنة التدافع )** ، وقانونها مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾ (٣) ، ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (٤) .

. **سنة الابتلاء** ، وقانونها كما في قوله تعالى : ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٥) ، ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (٦) ، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (٧) ، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (٨) ، ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً﴾ (٩) .

. **سنة الله في الاختلاف والمختلفين ( قانون الاختلاف )** ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (١٠) ، أي : ولا يزال الخُلْفُ بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم ، ولذلك خلقهم : وللاختلاف خلقهم (١١) .

. **سنة الله في الاستدراج ( قانون الاستدراج )** ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ (١٢) ، ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (١٣) ، ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (١٤) .

. **سنة الله في الفظاظة والغلظة والرفق ( قانون الغلظة والرفق )** ، قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥) ، وقال ﷺ : ( من يحرم الرفق يحرم الخير ) (١٦) .

---

١ . انظر السنن الإلهية ، زيدان ، ص ٣٣ . ٢ . سورة الأنعام ، الآيات ٧٦ – ٧٨ . ٣ . سورة الحج ، آية ٤٠ .
٤ . سورة البقرة ، آية ٢٥١ . ٥ . سورة الأنبياء ، آية ٣٥ . ٦ . سورة الكهف ، آية ٧ .
٧ . سورة الأنعام ، آية ١٦٥ . ٨ . سورة محمد ، آية ٣١ . ٩ . سورة آل عمران ، آية ١٨٦ .
١٠ . سورة هود ، آية ١١٨ . ١١ . تفسير ابن كثير ، ٣ / ٥٦٥ .
١٢ . سورة الأعراف ، آية ١٨٢ .
١٣ . سورة الأنعام ، آية ١١٠ . ١٤ . سورة التوبة ، آية ٥٥ . ١٥ . سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .
١٦ . أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الرفق ، رقم ٢٥٩٢ ، ٤ / ٢٠٠٣ .

ـ **سنة الله في رزق العباد ( قانون الرزق )** ، وفيها ضرورة الأخذ بالأسباب في كسب الرزق : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (١) ، وفيها أن الله يرزق المؤمن والكافر : ﴿**كُلّاً نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً**﴾ (٢) ، وفيها أن الأموال لا تقرب صاحبها من الله : ﴿ **وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ﴾ (٣) ، وفيها أن حكمة التفاوت في الرزق ليخدم الناس بعضهم بعضاً ولمنع البغي بينهم : ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً**﴾ (٤) ، ﴿**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ**﴾ (٥) .

ـ **سنة الله في الجزاء بجنس العمل في الدنيا** ، ويمكن استنتاجها من الآيات التالية : ﴿**فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ** ﴾ (٦) ، ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** ﴾ (٧) ، ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً** ﴾ (٨) ، ﴿**وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ** ﴾ (٩)،﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ (١٠) ، ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ** ﴾ (١١) ، ﴿**إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً وَأَكِيدُ كَيْداً** ﴾ (١٢) .

ـ **سنة الله في الجزاء بجنس العمل في الآخرة** ، كما في الآيات : ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** ﴾ (١٣) ، ﴿**فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَلا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (١٤) ، ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾ (١٥) ، ﴿**وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (١٦) ، ﴿**قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى**﴾ (١٧) ، ﴿**فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا** ﴾ (١٨) .

ـ **سنة الأجل** ، وهي تسير مع سنة التدرج ، فالزمن جزء من العلاج ، قال تعالى : ﴿**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ** ﴾ (١٩) و﴿**لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ** ﴾ (٢٠) و ﴿**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلا أَجَلٌ مُسَمّىً لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ** ﴾ (٢١) .

ـ **سنة الله في الاستخلاف والوراثة ( قانون الوراثة والاستخلاف )** ، ففي الاستخلاف قوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾ (٢٢) ، و ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً وَلا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَاراً** ﴾ (٢٣) .

---

١ . سورة الملك ، آية ١٥ . ٢ . سورة الإسراء ، آية ٢٠ . ٣ . سورة سبأ ، آية ٣٧ .
٤ . سورة الزخرف ، آية ٣٢ . ٥ . سورة الشورى ، آية ٢٧ . ٦ . سورة الفتح ، آية ١٠ .
٧ . سورة النساء ، آية ١٤٢ . ٨ . سورة الأنعام ، ١٢٩ . ٩ . سورة الحج ، آية ٤٠ .
١٠ . سورة المجادلة ، آية ١١ . ١١ . سورة الحشر ، آية ١٩ . ١٢ . سورة الطارق ، الآيتان ١٥ ، ١٦ .
١٣ . سورة الرحمن ، آية ٦٠ . ١٤ . سورة يس ، آية ٥٤ . ١٥ . سورة الشورى ، آية ٤٠ .
١٦ . سورة التغابن ، آية ١٤ . ١٧ . سورة طه ، آية ١٢٦ . ١٨ . سورة الأعراف ، آية ٥١ .
١٩ . سورة الأعراف ، آية ٣٤ ، وسورة يونس ، آية ٤٩ . ٢٠ . سورة الرعد ، آية ٣٨ .
٢١ . سورة العنكبوت ، آية ٥٣ . ٢٢ . سورة يونس ، الآيتان ١٣ ، ١٤ . ٢٣ . سورة فاطر ، آية ٣٩ .

وفي وراثة الأرض ، قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (١) ، و ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) .

**ـ سنة الله في المتساوين والمختلفين ( قانون التماثل والأضداد )** ، ففي الأضداد قوله تعالى : ﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ (٣) ، ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٤) ، وفي التماثل قوله تعالى :﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ (٥) ، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (٦) .

**. سنن السقوط الحضاري وهلاك الأمم .**

فمصير الحضارات أن تغيب بعد ظهور ، وتفنى بعد بقاء ، وتندثر بعد وجود ، وللعوامل الداخلية الدور الأكبر في هذا السقوط والانهيار ، وما العوامل الخارجية إلا مكملة لها ، والإنسان هو العنصر الفعال والمؤثر في صياغة الواقع الحضاري بالسلب أو الإيجاب .
وأسباب السقوط هي : الظلم ، والطغيان ، والترف .

يقول الله تعالى في **( قانون الظلم )** : ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٧) ، ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (٨) ، ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (٩) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (١٠) ، يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : ﴿ بظلم ﴾ أي : بشرك وكفر، ﴿ وأهلها مصلحون ﴾ أي : فيما بينهم في تعاطي الحقوق أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ، ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب (١١) .

ويقول ابن تيمية رحمه الله : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة (١٢) .

ويقول ابن خلدون رحمه الله : إن الظلم لهو مؤذن بخراب العمران ، وزوال السلطان (١٣) .

وسنة الله جارية على الطغاة والمتكبرين ، جزاء طغيانهم في المال أو الجاه ، قال جل جلاله : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ (١٤) .

---

١ . سورة الأنبياء ، آية ١٠٥ .
٢ . سورة الأعراف ، آية ١٢٨ .
٣ . سورة المائدة ، آية ١٠٠ .
٤ . سورة القلم ، آية ٣٥ .
٥ . سورة الحج ، آية ٤٠ .
٦ . سورة الرحمن ، آية ٦٠ .
٧ . سورة الأنعام ، آية ٤٧ .
٨ . سورة هود ، آية ١٠٢ .
٩ . سورة القصص ، آية ٥٩ .
١٠ . سورة هود ، آية ١١٧ .
١١ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٥ / ١٠٥ .
١٢ . مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٢٨ / ١٤٦ .
١٣ . انظر مقدمة ابن خلدون ، ٢ / ٧٤١ .
١٤ . سورة الفجر ، الآيات ٦ – ١٤ .

يقول صاحب الظلال – رحمه الله – في الآيات السابقة : ( قد جمع الله في هذه الآيات القصار مصارع أقوى الجبارين الذين عرفهم التاريخ القديم . . مصرع : ( عاد إرم ) وهي عاد الأولى ، ﴿وثمود الذين جابوا الصخر بالواد﴾ : وقد قطعت الصخر وشيدته قصوراً ؛ كما نحتت في الجبال ملاجئ ومغارات . . ﴿وفرعون ذي الأوتاد ﴾ . . وهي على الأرجح الأهرامات التي تشبه الأوتاد الثابتة في الأرض المتينة البنيان . وفرعون المشار إليه هنا هو فرعون موسى الطاغية الجبار .

هؤلاء هم ﴿ الذين طغوا في البلاد ، فأكثروا فيها الفساد ﴾ . . وليس وراء الطغيان إلا الفساد . فالطغيان يفسد الطاغية ، ويفسد الذين يقع عليهم الطغيان سواء . كما يفسد العلاقات والارتباطات في كل جوانب الحياة . ويحول الحياة عن خطها السليم النظيف ، المعمر الباني ، إلى خط آخر لا تستقيم معه خلافة الإنسان في الأرض بحال . .

فلما أكثروا في الأرض الفساد ، كان العلاج هو تطهير وجه الأرض من الفساد :

﴿ فصب عليهم ربك سوط عذاب . إن ربك لبالمرصاد ﴾ . .

فربك راصد لهم ومسجل لأعمالهم . فلما أن كثر الفساد وزاد صب عليهم سوط عذاب ، وهو تعبير يوحي بلذع العذاب حين يذكر السوط ، وبفيضه وغمره حين يذكر الصب . حيث يجتمع الألم اللاذع والغمرة الطاغية ، على الطغاة الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد ) [١] .

**وفي الهلاك بسبب الترف** ، جاء قوله تعالى : **﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾** [٢] .

وما من أمة عرفت الحياة ثم تمردت عن الحق ، وتولت عن العدل إلا والله مهلكها قبل يوم القيامة أو معذبها ، وهذا قدر مقدر في الكتاب المسطور ، قال تعالى : **﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَاباً شَدِيداً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾** [٣] .

قدر سبحانه أنه ما من قرية إلا والله مهلكها قبل يوم القيامة بوقوع العذاب بما ارتكبت من ذنوب ، فلا يبقى حي من القرى إلا ويلقى نهايته على أحد وجهين : هلاك حتف واستئصال ، أو هلاك عذاب واستبقاء حتى تفيء إلى أمر الله ، وما من أمة عرفت الخوارق المادية إلا ، ولذلك وبما أن الله لم يقدر لأمة محمد ﷺ هلاك الاستئصال بالفناء الكلي قبل يوم القيامة ، فإن الله لم يرسله عليه السلام بالخوارق المادية وحدها [٤] .

. **سنن النشوء والتجدد الحضاري** ، وفيها يقول المولى ﷻ : **﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ ﴾** [٥] ، **﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُوناً آخَرِين ﴾** [٦] .

---

١ . في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٩٠٣ .

٢ . سورة الإسراء ، آية ١٦ .

٣ . سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ، محمد هيشور ، ص ٣٠٣ ، والآية رقم ٥٨ من سورة الإسراء .

٤ . انظر في ظلال القرآن ، ٤ / ٢٢٣٧ .

٥ . سورة الأنبياء ، آية ١١ .

٦ . سورة المؤمنون ، الآيتان ٤١ ، ٤٢ .

( ولقد سن الله في القرآن للتجدد الحضاري والخروج من التخلف سنتين : التغيير الذاتي ، والإعداد الذاتي ، وبدون الأخذ بهاتين السنتين لن تبدأ حركة التاريخ سيرتها ، ولن تستأنف الحضارة دورها في التعمير وتحقيق الاستخلاف والتمكين ، والدفع بالأمة إلى المواقع الأمامية التي تجاوزتها قيادات الأمم الأخرى ، ذلك أن التغيير الذاتي يعني التغيير الداخلي للأنفس ، وهذه هي القاعدة الأولى الأساسية في أي بناء حضاري ، ويقف على هذه القضية التي هي محور سنن التغيير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (١) .

أما عن سنة الإعداد الذاتي ، وهي القانون الثاني في التجدد الحضاري فهي مستنبطة من قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ) (٢) .

**. سنة التداول والاستبدال الحضاري .**

فالتنقل أو التداول الحضاري سنة ماضية في الحضارات والأمم ، وقانونها في قوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٣) .

وسنة الاستبدال نقرئها في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (٤) ، وفي قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥) .

**٣ . التخطيط وبعد النظر .**

التخطيط : مصدر خطط يخطط ، أي وضع خطة ، والخطة : الأمر أو الحالة (٦) .

وفي الحديث : ( إنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ) (٧) . ويستعمل التخطيط بما يقارب معنى التنظيم ، يقال : نظم الأشياء : ألفها وضم بعضها إلى بعض ، ويقال : نظم أمره : أقامه ورتبه (٨) .

ولأهمية التخطيط في الدعوة جعل الله لكل أمة شريعة ومنهاجاً تسير عليه ، قال تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ (٩) والمنهاج هو الطريق الواضح ، والخطة والنظام (١٠) .

فالتخطيط يراد به : وضع الخطط والنظم ، ويقابله : الفوضى والارتجالية ، والعشوائية والغوغائية ، وقد يكون التخطيط كاملاً أو قاصراً ، متقناً أو غير متقن (١١) .

( إن أمتنا بأمس الحاجة إلى التخطيط الدقيق ، الذي يبني مجدها، ويقيها – بإذن الله – مصارع السوء، وكل تخطيط لا يبنى على فهم عميق لمجريات الأحداث ، وتصور متكامل للواقع في جميع جوانبه ، سيكون تخبطاً لا تخطيطاً .

---

١ . سورة الرعد ، آية ١١ . ٢ . انظر سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ، محمد هيشور ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٧،والآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .
٣ . سورة آل عمران ، آية ١٤٠ . ٤ . سورة محمد ، آية ٣٨ .
٥ . سورة المائدة ، آية ٥٤ . ٦ . المعجم الوسيط ، مادة خطط ، ١ / ٢٤٤ .
٧ . أخرجه البخاري ، وهو قول لعروة بن مسعود يوم الحديبية ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة ، رقم ٢٧٣١ ، ٥ / ٣٩٠ .
٨ . المعجم الوسيط ، مادة نظم ، ٢ / ٩٤١ . ٩ . سورة المائدة ، آية ٤٨ .
١٠ . انظر المدخل إلى علم الدعوة ، د / محمد البيانوني ، ص ٣٠٦ . ١١ . انظر المصدر السابق ، ص ٣٠٦ .

وفقه الواقع في جوانبه المتعددة يعطي تكاملا في الرؤية ، وبعداً في النظر، وهي من بدهيات التخطيط الدقيق لمستقبل الأمة، وتطلعات الأجيال .

وهذا التخطيط يجب أن يشمل جميع مناحي الحياة : الدعوية، والعلمية، والاقتصادية، والعسكرية، وغيرها ) [١] .

( أجل إن التخطيط الأعلى للأمة الإسلامية والتنظيم والتنفيذ المناسبين لذلك هو أعظم المهمات على الإطلاق ، ولن يستطيع أن ينجح فيه فرد ولا صف إلا إذا توافرت الشروط التالية :

أ . الرسوخ في العلم ، فغير الراسخ في العلم لا يستطيع أن يخطط للأمة الإسلامية على بصيرة ، وفقه الواقع ضرب من ضروب العلم .

ب . الحكمة التي هي وضع الأمور في مواضعها .

ج . الحركية ، فتخطيط لا تتحرك جهة ما لتنفيذه تخطيط ميت ) [٢] .

وساحات التخطيط للعمل الإسلامي المعاصر متنوعة ومتعددة ، منها : التخطيط الدعوي ، والتخطيط الإعلامي ، والتخطيط الجهادي ، والتخطيط السياسي ، والتخطيط الأمني ، والتخطيط الاقتصادي والإداري ، والتخطيط للعمل النسائي ، والتخطيط للعمل النقابي ، والتخطيط للعمل الخدمي والاجتماعي ... الخ .

ويمكن عمل تخطيط لأي برنامج من خلال فريق عمل متكاثف ، يعي الأهداف المطلوبة ، ويمتلك الوسائل والأدوات اللازمة للوصول إلى النتائج المثمرة ، ولا تتم هذه الخطوة الأولية إلا عن طريق ورشة عمل يتوفر فيها العنصر البشري – فريق العمل والمجموعة المستهدفة – يضاف إلى ذلك الإمكانات المادية ، والرؤى والأفكار الرشيدة ، والبدائل المتاحة ، وذلك ضمن معطيات الزمن وقراءات الواقع .

فلابد لأي عمل جاد من الدراسة قبل العزم عليه ، ولابد من الاقتناع بجدواه قبل البدء فيه ، ولابد من التخطيط قبل التنفيذ ، ولابد من الاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الإقدام على العمل .

إن هذا كله لا يعرف إلا بالعلم والدراسة الموضوعية ، البعيدة عن حكم العواطف والعفوية ، المتحررة من تأثيرات الظروف الشخصية والبيئية والوقتية ما استطاع الإنسان أن يتجرد ، فإن التحرر الكامل والمطلق يكاد يكون مستحيلاً [٣] .

**عناصر التخطيط المرجو [٤] :**

أ . تحديد الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها ، مرتبة حسب الأولوية ، مع وجوب التمييز بين الأهداف الأساسية والأهداف الثانوية ، وبين الأهداف القريبة ، والأهداف البعيدة ، وبين الأهداف المرحلية والأهداف الثابتة .

ب . تحدي الوسائل إلى هذه الأهداف ، سواء أكانت وسائل ثقافية فكرية ، أم وسائل عملية تربوية ، أم وسائل سياسية ، أم وسائل عسكرية ، أم غير ذلك من الوسائل المادية والمعنوية .

---

١ . فقه الواقع ، د / ناصر العمر ، ص ٢١ .

٢ . انظر جند الله تخطيطاً ، الشيخ سيعد حوى ، ص ١٠ .

٣ . انظر في فقه الأولويات ، د / القرضاوي ، ص ٦٣ .

٤ . انظر الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، د / القرضاوي ، ص ٢٠٢ .

ويجب – بصفة عامة – أن يراعى في وضع الوسائل للغايات والأهداف ما يلي :

ـ أن تكون الوسائل مشروعة في نظر الإسلام ، فالإسلام لا يرى الوصول إلى الحق بطريق الباطل ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ونظرية " الغاية تبرر الوسيلة " مرفوضة شرعاً .

. أن تكون ملائمة للطاقات ، وظروف الواقع ، فمن الوسائل ما لا يقدر عليه ، ومنه ما يحمد في بيئة دون أخرى .

. أن تكون مرنة ، قابلة للتطوير والتغيير ، عند تغير الظروف الزمنية أو البيئية ، فليست الوسائل أبدية .

. مراعاة التدرج فيما يحتاج إلى تدرج ، اقتداء بمنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض وتحريم المحرمات .

. أن تكون واقعية بحيث تضع المعوقات والموانع في الحسبان .

ج . تحديد المراحل ، وهذا يقتضي أن يكون التخطيط مرحلياً ، بحيث لا ينتقل العمل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تحقيق أهداف المرحلة السابقة ، وفي ذلك أيضاً تمهيد لتحقيق أهداف المرحلة اللاحقة .

د . تحديد المواقف ، مثلاً في التخطيط الدعوي والحركي : الموقف من الأديان الأخرى .. من العقائد اللادينية .. من الأحزاب السياسية .. من الجماعات الدينية .. من المذاهب الفقهية .. من الحركات القومية .. من الحكومات الوطنية .. من القوى العالمية .. الخ .. على أن يتسم هذا التحديد بوضوح الرؤية ، وسعة الأفق ، والبعد عن المؤثرات العارضة ، والتفرقة بين المواقف الإستراتيجية الثابتة ، والمواقف التكتيكية المرنة .

**من شروط التخطيط الناجح** [١] :

أ . أن يكون التخطيط من أهله ، وأهله : هم أهل الاختصاص والكفاءات العلمية والعملية في مختلف جوانب الحياة . ب . أن يكون التخطيط جماعياً : بعيداً عن التفردات الشخصية والجماعية ، بأن يجتمع معظم الدعاة من علماء ومفكرين في مختلف المجالات الدعوية ، ويختاروا نخبة منهم تتفرغ لهذه المهمة ، يمدونها بآرائهم واقتراحاتهم ، ليضعوا الخطط اللازمة .

ج . أن يكون متعقلاً : فلا يبنى على ردود الأفعال والعواطف ، ينظر في إلى البعيد والمستقبل ، بعيداً عن الآنية والتعجل .

د . أن يكون متوازناً : يحقق انسجاماً بين الواجبات والإمكانات ، فلا انسياق مع الواجبات مع الغفلة عن الإمكانات ، ولا وقوفاً عند الإمكانات المحدودة والجمود عليها ...

هـ . أن يكون منضبطاً بالأحكام الشرعية ، فلا يخالف حكماً شرعياً ، ومقتبساً من منهج القرآن الكريم والسنة النبوية ... فإن القرآن يهدي للتي هي أقوم ...

إلى غير ذلك من ضوابط يلحظها العاملون ، ويؤكدها الواقع المؤلم .

---

١ . انظر المدخل إلى علم الدعوة ، د / محمد البيانوني ، ص ٣٠٨ .

**التخطيط المحكم في هجرة الرسول ﷺ :**

لقد قام النبي ﷺ بتخطيط قبل الهجرة قلما يفكر فيه أو يخطط مثله عباقرة قادة الأمم ، وهذا يدل على علم الرسول ﷺ بواقعه الذي تم فيه هذا التخطيط ، ومن هذه الخطط ما يلي [١] :

أ . **مبيت علي رضي الله عنه في فراشه** : فلقد كان أمر الله تعالى لرسوله أن لا ينام على فراشه ، وكان تصرف النبي ﷺ بنوم عليٍّ على فراشه وتسجيه ببرده جزءاً من مسئولية القائد في إنجاح خطته ، وذلك بالتمويه والتعمية على العدو ، ورغم ثقة رسول الله ﷺ بحماية ربه له فهذا لم يمنعه من أن يأخذ الاحتياط البشري الذي أعمى الله تعالى عنه الأبصار أثناء خروجه ، وسلط عليها النوم حتى خرج من بين أيديهم . شاءت إرادته تعالى أن يتم لقاء رسول الله مع الراكب القادم ، وأن ينبه العدو إلى خروجه ، لكن الله تعالى حرس نبيه ﷺ لا بمعجزة ، ولكن بعالم الأسباب في تخطيط البشر .

ب . **الخروج في النهار** : خرج الرسول ﷺ من البيت في الظهيرة إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه ، وهذه الساعة بالنسبة للناس ساعة القيلولة ، وقلما يوجد إنسان في مكة خارج بيته من شدة الحر ، فهذا الخروج هو أضمن ما يكون للسير به وأضمن أن يخفي عن العيون .

ت . **الخروج من الكوة** – خوخة – من بيت أبي بكر ، إذ قد يكون بيت أبي بكر – رضي الله عنه – مراقباً ، وهو احتمال كبير ، فالخروج من مخرج سري بعيد عن المراقبة يعني ضرورة المحافظة الدائمة على السرية ، ووضع الاحتمالات الكثيرة لتخطيط العدو ومراقبته .

ج . **الالتجاء إلى الغار** : وإذا توقعنا تخطيط مكة للقضاء على رسول الله ﷺ فسوف يكون طريق المدينة مرصوداً من عدد غفير من الفرسان حتى يحال دون وصوله إليها . فاتجاه رسل الله ﷺ إلى الغار فوّت على العدو مخططه وأحبطه ، وفوّت عليه القبض على شخصه ﷺ .

د . **الغار على غير طريق المدينة** : وتبدو عظمة التخطيط أكثر حين نعلم أن غار ثور في جنوب مكة ، وليس على طريق المدينة حيث احتمالات الرصد .

ط . **مخابرات الرسول ﷺ في مكة** : لقد أمر أبوبكر رضي الله عنه ابنه عبد الله أن يتسمع ما يقوله الناس فيهما نهاراً ، ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون في ذلك اليوم من الخبر . فلابد من التعرف مباشرة على كل أسرار العدو ومخططاته وتوقعاته ، بحيث تصل أولاً بأول إلى رسول الله ﷺ فتكون متابعة تنفيذ الخطة قائمة على خبرة بالواقع لا على ظن وحدس يخطئ ويصيب .

وكلما كانت القيادة أعلم بواقع العدو ، وأدرى بأسراره ، ولها في صفوفه من ينقل إليها كل تخطيطاته كان ذلك أنجح لها في تنفيذ خططها ومخططاتها .

---

١ . انظر التأصيل الشرعي لفقه الواقع ، إبراهيم الهسنياني ، ص ٧٠ ، نقلاً عن المنهج الحركي للسيرة النبوية ، د / منير الغضبان ، ص١٣٧ .

ع . **تأمين الزاد** : وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تأتيهما بالطعام إذا أمست بما يصلحهما ، فقد يكون المقام طويلاً في الغار ، ولو انقطع الزاد عنهما فقد يهلكان من الجوع . ومن حقنا أن نتصور كذلك أنه بإمكان أسماء أن ينقل أخوها عبد الله لها صورة الواقع ، وتنقل الزاد والأخبار لرسول الله ، لكن قدرة أسماء على استيعاب الخبر وأبعاده أضعف من قدرة عبد الله .

ق . **إعفاء الأثر** : وتحقق ذلك بأمر أبي بكر عامر بن فهيره مولاه أن يرعى غنمه في النهار ، فيشربوا من لبنها ، فتعفي الأثر وتزيل احتمال وجودهما بالغار .

هـ . **الاستمرار ثلاثة أيام** : أقام رسول الله ﷺ في الغار ثلاثاً ومعه صاحبه أبوبكر رضي الله عنه ؛ لأن الخروج إلى أي مكان في الأيام الأولى يجعلهما عرضة للوقوع في قبضة العدو .

و . **الإفادة من خبرة المشركين** : فاستأجر عبد الله بن أريقط – وكان مشركاً – ليدلهما على الطريق . وعلى هذا فالاستفادة من الطاقات غير الإسلامية ممكنة على أن يكون أصحاب هذه الطاقات مأمونين وموثوقين .

ي . **الطريق إلى اليمن** : سار الرسول ﷺ وصاحبه بعد الخروج من الغار ، وأمعن باتجاه الجنوب نحو اليمن ، ثم اتجه غرباً نحو الساحل ، وسلك طريقاً لم يكن يسلكه أحد إلا نادراً باتجاه المدينة .

مما سبق يتبين كيف استطاع الرسول ﷺ أن ينجو بدعوته إلى بر الأمان ، وموطن الاطمئنان ، بتخطيط محكم ، وبتدبير متقن ، مراعياً الواقع المعيش ، وموازناً بين الإمكانات والواجبات ، ومتجاوزاً للضغوط والعقبات من حوله ، حتى استطاع في نهاية المطاف أن يرسم الخطط العامة ، ويحقق الأهداف اللازمة ، ويضع الوسائل والطرائق الناجعة ، ويربي الجيل الفريد الذي حمل اللواء من بعده .

**٤ . رفع مستوى الأمة ثقافياً .**

علمنا سابقاً أن الثقافة عنصر فعّال ومهم من عناصر الواقع الاجتماعي ، وفقه الواقع في جانبه النظري يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالثقافة وإدراك مقوماتها ومصادرها ، ووعي أبعادها ومضامينها ، ومن ثم فإن الإنسان المثقف هو الذي يحيط بواقعه ، ويفهم محتواه وما يدور فيه من أحداث وقضايا وظواهر وصراعات .

والعقل يحتاج إلى إمداد ثقافي وعلمي رفيع وغير منقطع ، حتى يتمكن من طرق الجديد وفتح نوافذ غير معروفة ، أما الجمود على المخزون الماضي ، وقطع التواصل مع العلوم المستجدة يضيق عمليات تحرك العقل ، ويقتل محاولات انطلاقته في آفاق الدنيا الواسعة ، وخطاب الحق تعالى إلى نبيه : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [١] يشير إلى مسألة استمرارية طلب العلم ، والتواصل مع الثقافات الأخرى [٢] .

---

١ . سورة طه ، آية ١١٤ .

٢ . موقع WWW.ANNABAA.ORG على الشبكة العنكبوتية .

لذا ، كان من أهداف فقه الواقع العامة ، رفع مستوى الأمة ثقافياً ، وتنوير عقول أبنائها بشتى أنواع الثقافات النافعة . والمناوئة والهابطة ؛ لأجل تجنبها وتحذير الأمة من عواقبها وسلبياتها ، فقد أُثر عن حذيفة أنه قال : ( كان الناس يسألون رسول الله – ﷺ – عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ... ) [١] .

والثقافات اللازمة لبث الوعي في الأمة ، وتأهيلها لحلحلة أزماتها ، واستلام قيادة البشرية ، هي ثقافات عامة وشاملة وغير مقتصرة على التعليم الأكاديمي ، والتحصيل الروتيني المرتبط بالسلم التعليمي ، ومؤسسات الدولة المعرفية ، فهي متعددة المشارب ومتنوعة الروافد ، ومنها ما يتعلق بالجانب الشرعي ، ومنها ما يتعلق بالمجال الواقعي .

فالثقافة الشرعية واللغوية تشمل : علوم القرآن ، والسنة النبوية وتفريعاتها ، وعلوم اللغة وآدابها ، والثقافة الواقعية تتمثل في : العلوم الإنسانية كالتاريخ ، وعلم الاجتماع وعلم النفس والتربية والجغرافيا وعلم السياسة وغيرها ، والعلوم التطبيقية كالطب والفلك والهندسة والبيولوجي والفيزياء والاقتصاد ... الخ .

وللمسلم المعاصر وسائل شتى ، يستطيع أن يستقي منها ثقافته ، وهي تتمحور حول الاطلاع الجيد والقراءة المكثفة ، ومعايشة الواقع عن كثب ، وتفهم ما يموج فيه من وقائع وحوادث . نذكر منها : الكتب ، الصحف السارية ، الانترنت ، الفضائيات ، المنتديات والمحاضرات ، الأقراص المدمجة ، والأشرطة ... الخ .

**ثانياً . الأهداف الخاصة .**

**١ . إحكام الفتوى وإتقانها .**

الاستفتاء يعني السؤال عن حكم مسألة شرعية ، وهو يتضمن ويتطلب وجود مستفتي ومفتي وإفتاء وفتوى .
فالمستفتي إذن في نظام الإفتاء الذي نتكلم عنه هو : السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل ، أي من يسأل شرعية ، وإن المفتي هو من يجيب عن هذا السؤال ، وقيامه بإعطاء الجواب هو الإفتاء ، ونص ما يجيب به هو الفتوى [٢] .

إذن الفتوى شرعاً : بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا ، جواباً عن سؤال سائل ، معين كان أو مبهم ، فرد أو جماعة [٣] .

والمفتي من يقوم بالإفتاء ، والإفتاء توقيع عن رب العالمين ، والإخبار عما شرعه لعباده من أحكام ، فلابد أن يكون أهلاً لذلك ، وهذه الأهلية تكون بشروط ، ومن هذه الشروط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً فقهياً مجتهداً ، وهذا الاجمال في الشروط لا يغني عن شيء من التفصيل [٤] .

ولذا فإن الفتوى تحتاج – في كثير المسائل – إلى فقه الأصول ، وفقه الفروع، وفقه الواقع، وإذا اختل ركن من هذه الأركان تداعت الفتوى، وانهدّ جانبها [٥] .

---

١ . أخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، رقم ١٨٤٧ ، ٣ / ١٤٧٥ .
٢ . انظر أصول الدعوة ، د/ عبد الكريم زيدان ، ص ١٤٠ .
٣ . الفتوى بين الانضباط والتسيب ، د / القرضاوي ، ص ٩ .
٤ . انظر أصول الدعوة ، د / عبد الكريم زيدان ، ص ١٥١ .
٥ . فقه الواقع ، د / ناصر العمر ، ص ١٩ .

وما يعنينا في موضوع إحكام الفتوى كهدف من الأهداف التي يسعى إليها فقه الواقع ، هو ما يلزم للمفتي من التفقه بالواقع ودراسته وتحليله ؛ لأنه هو المكان الذي يتم فيه تفعيل الفتوى وإنزالها ، ومن العسير معالجة الواقع – محل الحكم – بدون تصوره والإحاطة به ، وإلا كان الأمر أشبة بالانطلاقة من فراغ ، واستنبات للبذور في الهواء .

ولقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه قال : ( لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : أولها أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية : لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور . والثانية أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة الثالثة . أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفتة . الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس .الخامسة : معرفة الناس ) [١] .

وقال ابن القيم رحمه الله في شرح الخصلة الخامسة " معرفة الناس " : ( فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم – القاضي – فإن لم يكن فقيها فيه ، فقيها في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله ) [٢] .

**شروط المفتي المتعلقة بفقه الواقع :**

أ . أن يكون من ذوي الثقافات العالية .

لابد للمفتي من ثقافة عامة ، تصله بالحياة والكون ، وتطلعه على سير التاريخ ، وسنن الله في الاجتماع البشري ، حتى لا يعيش في الحياة ؛ وهو بعيد عنها ، جاهل بأوضاعها [٣] .

يقول الخطيب البغدادي [٤] – رحمه الله – في أهمية الثقافة والإلمام بالواقع : ( اعلم أن العلوم كلها أبازير[٥] للفقه ، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه ؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر، وأمور الناس

---

١ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٤ / ١٩٩ . ٢ . المصدر السابق ، ٤ / ٢٠٤ .

٣ . الفتوى بين الانضباط والتسيب ، د / القرضاوي ، ص ٣١ .

٤ . هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب : أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ، مولده في (غزية) – منتصف الطريق بين الكوفة ومكة – سنة ٣٩٢ هـ ، ومنشأه ووفاته ببغداد سنة ٤٦٣ هـ . رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، وعاد إلى بغداد فقربه رئيس الرؤساء ابن مسلمة (وزير القائم العباسي) وعرف قدره ، ثم حدثت شؤون خرج على أثرها مستترا إلى الشام فأقام مدة في دمشق وصور وطرابلس وحلب، سنة ٤٦٢ هـ ، ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث، وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، ذكر ياقوت أسماء ٥٦ كتابا من مصنفاته، من أفضلها (تاريخ بغداد) . ومن كتبه : البخلاء ، و الكفاية في علم الرواية في مصطلح الحديث، و و (الجامع، لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تقييد العلم ، و شرف أصحاب الحديث ، الأسماء والألقاب، الرحلة في طلب الحديث ، والفقيه والمتفقه ، والسابق واللاحق، في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد ، واقتضاء العلم والعمل ، المتفق والمفترق . انظر وفيات الأعيان ١ / ١١١ ، الوافي بالوفيات ٧ / ١٢٦ ، شذرات الذهب ، الأعلام ١ / ١٧٢ .

٥ . البزر : الحب عامة ، والجمع أبزار ، وأبازير جمع الجمع . تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، ١٠ / ١٦٦ .

الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم ، فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال ، والاجتماع من أهل النِّحل والمقالات المختلفة ، ومساءلتهم ، وكثرة المذاكرة لهم ، وجمع الكتب ومدارستها ، ودوام مطالعتها ) [١] .

ومن ثقافة عصرنا اليوم : أن يعرف قدراً من علوم النفس ، والتربية ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والتاريخ ، والسياسة ، والقوانين الدولية ، ونحوها من الدراسات الإنسانية ، التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله ، ونقصد بالمعرفة هنا : مجرد الإلمام ولو بالأوليات .

بل لابد له كذلك من قدر من المعارف " العلمية " ، مثل : الأحياء ، والطبيعة ، والكيمياء ، والرياضيات ، ونحوها ، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر .

وكثير من قضايا العصر : وثيقة الصلة بهذه العلوم ، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من يجهلها ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولو بوجه ما [٢] .

ب . معرفة الناس .

وهو جزء من الثقافة العامة الواجبة في حق من يتصدر للفتوى والإفتاء ، ( فالمفتي يجيب عن استفسارات ترد إليه من الأفراد ، ويبين حكم الشرع في وقائع تنزل بالمجتمعات ، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة : نفسية ، وثقافية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ) [٣] .

لذلك فإن المفتي يجب أن يكون واعياً للواقع ، غير غافل عنه ، حتى يربط فتواه بحياة الناس ، فهو لا يكتب نظريات ، ولا يلقي فتواه في فراغ ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أموراً معينة ، ويضع قيوداً خاصة ، وينبه على اعتبارات مهمة [٤] .

قال ابن القيم : والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو الفهم في الواقع ، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال ، وهذا الذي فات كثيراً من الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق [٥] .

وهكذا ينبغي أن تكون الفتوى : يزدوج فيها فقه الدين وفقه الحياة ، وبدون معرفة الناس ، ومعايشتهم في واقع حياتهم ، ومشكلات عيشهم ، يقع المفتي في متاهات ، أو يهوم في خيالات ، ويظل في واد والناس في واد ، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون ، دون ما هو كائن ، مع أن الواجب شيء ، والواقع شيء آخر [٦] ،

يقول ابن القيم : الفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم [٧] .

---

١ . الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، ٢ / ٣٥ .

٢ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د / القرضاوي ، ص ٦١ .

٣ . انظر المصدر السابق ، ص ٦٠ .

٤ . انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب ، د / القرضاوي ، ص ٣٣ .

٥ . الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ص ٤٧ .

٦ . الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص ٣٦ .

٧ . إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٤ / ٢٢٠ .

ج . الحذر من تبرير الواقع والوقع تحت ضغطه [١] .

ومن المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا : الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من انحراف ، ومحاولة تبريره على ما به ، وجر النصوص من تلابيبها ، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده ، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيم .

ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ، ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية .. وغيرها ، ثم استمر ؛ بل نما على أيدي عملائه وتلامذته من بعده ، ممن تخرجوا على يديه ، وصنعوا على عينيه .

ولا ريب أن كثيراً من الناس ، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه ، يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع ، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع .

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم " تبريراً " لهذا الواقع المنحرف ، وتسويغاً لأباطيله ، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا قام عليها من برهان .

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية ، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد ، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها ، مع رضا الضمير الإسلامي عنها . وهيهات .

وفي أيام سطوة الاشتراكية ، وجدنا كتباً ورسائل وبحوثاً ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق .

ولا نتحدث هنا عن المأجورين ممن يبيعون دينهم بدنياهم أو بدنيا غيرهم ، ويشترون بآيات الله ثمناً قليلاً .

وإنما نتحدث عن المخلصين الذين لا يزال الدين أعز عليهم من كل شيء ، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة ، من حيث يشعرون أو لا يشعرون ، فهم يركبون الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع ، على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص ؛ لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه ، والواقع يتغير من حسن إلى سيء ، ومن سيء إلى أسوأ ، أو بالعكس ، فلا ثبات له ولا عصمة .

ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت ، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم ، ويرد الموزون إلى الميزان ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [٢] .

د . مخاطبة الناس بلغة العصر [٣] .

ومن الشروط التي ينبغي على المفتي المعاصر التزامها : أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون ، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة ، وخشونة الألفاظ الغريبة ، متوخياً السهولة والدقة .

---

١ . انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب ، القرضاوي ، ص ٧٦ . ٢ . سورة النساء ، آية ٥٩ .

٣ . انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب ، القرضاوي ، ص ١٠٦ .

وقد جاء عن الإمام علي ﷺ : ( حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ) [١] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [٢] ، ولكل عصر لسان أو لغة تميزه ، وتعبر عن وجهته ، فلابد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها .

ولا نعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم ، بل ما هو أعمق من ذلك ، مما يتصل بخصائص التفكير ، وطرائق الفهم والإفهام .

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء ، يجب على المفتي أن يراعيها :

أ . أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق ، لا على إثارة العواطف بالمبالغات ، فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية : هي القرآن ، الذي تحدى الله به ، ولم يُتَحد بالخوارق ، مع وقوعها للنبي ﷺ ، ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام .

ب . أن يدع التقعر في استخدام العبارات والأساليب ، حيث أن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر ، فمنهم الأستاذ الكبير ، ومنهم الطالب الصغير ، ومنهم التاجر ، ومنهم العامل ... وكلهم يجب أن يفهم ويعي ، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب ، والمطلوب هو التسديد والتقريب ، والتوازن في إرضاء الخاصة وإفهام العامة معاً .

ج . أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته ، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام ، وذلك لأمرين :

الأول . أن هذه هي طريقة القرآن والسنة .

فالقرآن حين يفتي في المحيض – وقد سألوا عنه – يقول : ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [٣] ، فأمر النبي ﷺ أن يبين لهم علة الحكم – وهو الأذى – مقدمة للحكم نفسه ، وهو الاعتزال .

وأما في السنة ، فإن من تأمل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على حكمة الحكم ، ونظيره ، ووجه مشروعيته .

من هذا قوله ﷺ : ( لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ) [٤] ، وفي رواية : ( أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ) [٥] ، فذكر لهم الحكم ، ونبههم على حكمة التحريم ، وهو ما يترتب عليه من قطع ما أمر الله به أن يوصل نتيجة الاحتكاك الضروري بين الضرائر .

---

١ . أخرجه البخاري موقوفا ، فتح الباري ، كتاب العلم ، ١ / ٢٨٨٤ .

٢ . سورة إبراهيم ، آية ٤ .

٣ . سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

٤ . أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، رقم ١٤٠٨ ، ٢ / ١٠٢٨ .

٥ . أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، رقم ١١٩٣١ ، ١١ / ٣٣٧ .

الثاني . أن الشاكّين والمشككين في عصرنا كثيرون ؛ ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه ، ويعوا حكمته وهدفه ، وخاصة فيما لم يكن من التعبيدات المحضة .

ولا بد أن نعرف طبيعة عصرنا ، وطبيعة الناس فيه ، ونزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع ، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشرحين . فمن كان مرتاباً ذهب ريبه ، ومن كان مؤمناً ازداد إيماناً ، مع التأكيد على أن المسلم مطالب بالتسليم للأوامر والأحكام الشرعية ، ولو لم يتوصل إلى علة الحكم ، والله لا يشرع إلا لعلة علمها من علمها وجهلها من جهلها .

مما سبق بيانه حول الفتوى والمفتي ، نقول : يجب على المفتي أن يعنى بهذه المسألة عناية خاصة، وبالذات في الفتاوي المتعلقة بالمسائل المستجدة المعاصرة ، ولذا نجد عدم ثقة كثير من الناس في بعض الفتاوى الصادرة من بعض طلاب العلم ؛ لأنها لم تبن على فقه دقيق للواقع المعاصر .
بينما نجد أن الفتاوى التي تصدر من علمائنا مبنية على تصور تام للأوضاع الجارية ، وفقه عميق للمستجدات، تكتسب أهمية قصوى ، ولا تدع مجالا لطاعن أو مخالف .
ولا شك أن الفتوى إذا كانت محكمة ومتقنة لها أثر إيجابي في حياة الأمة حاضرا ومستقبلا، ولن يتم ذلك إلا باستكمال شروط الفتوى التي حددها العلماء، ومنها اكتمال التصور عن المسألة، وهو فقه الواقع في المسائل المعاصرة [١] .

**٢ . الدعوة إلى الله بالحكمة .**

الدعوة إلى الله وظيفة الرسل والأنبياء ، والدعاة والمصلحين والحكماء من بعدهم ، وهي تشريف لمن يحملها : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [٢] ، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت على أسس متينة وقواعد حكيمة ، مستمدة من فقه الكتاب والسنة ، وفقه الواقع المعاش .

**تعريف الحكمة :**

عرفها الإمام النووي رحمه الله بقوله : ( وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة : قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها : أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام ، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك ، وقال أبو بكر بن دريد : كل كلمة وعظتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ) [٣] .

وهي فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي ، وأجمع ما قيل في الحكمة ما قاله الإمام مالك ومجاهد رضي الله عنهما من أنها : معرفة الحق والعلم به والإصابة في القول والعمل ، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان [٤] .

---

١ . فقه الواقع ، د / ناصر العمر ، ص ١٩ .
٢ . سورة فصلت ، آية ٣٣ .
٣ . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٢ / ٣٣ .
٤ . انظر الدعوة إلى الله ، صلاح محمد زكي ، ص ١٥ .

إن الحكمة ذات مدلول واسع وشامل ، فالقول في موضعه حكمة ، ومراعاة الناس حكمة ، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم حكمة ، والالتزام بما جاء به الشرع حكمة ، والعدل في القضاء حكمة ، وترك العجلة والطيش حكمة ، والجهاد في وقته حكمة ، والعمل بحقائق الأشياء حكمة ، والتعامل الواقعي السليم حكمة [١] .

لذلك كان من مهام فقه الواقع وأهدافه الخاصة ، تأهيل الداعية الذي يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجادل بالتي هي أحسن ، قال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٢] .

وأظهر ما تكون الحكمة في مخاطبة العقول لتقتنع وتستنير ، وأظهر ما تكون الموعظة في مخاطبة القلوب لتتأثر وتتحرك ، والداعية الموفق هو الذي يخاطب العقل والقلب معاً ، وهذا هو نهج القرآن ، ونهج الرسول عليه الصلاة والسلام [٣] .

ويقول الأستاذ سيد قطب في تفسير هذه الآية : ( إن الدعوة دعوة إلى سبيل الله لا لشخص الداعي ، ولا لقومه ، فليس للداعي من دعوته إلا أنه يؤدي واجبه لله ، لا فضل له يتحدث به ، لا على الدعوة ولا على من يهتدون به ، وأجره بعد ذلك على الله .

والدعوة بالحكمة ، والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم ، والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم ، ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها ، والطريقة التي يخاطبهم بها ، والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها ، فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه ) [٤] .

وجاء عن رسول الله ﷺ : ( لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ) ، والحكمة : العلم الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح [٥] .

وتكون الحكمة أيضاً حسب ما تقتضيه الظروف والأماكن والأشخاص ، فالداعية كالطبيب بين المرضى يعرف كيف يقي نفسه من عدوى الأمراض المعدية ، وكيف يؤدي مهمته وهي تطبيب المرضى ، فهو يتعرف على ما بهم من أمراض ، ويصف لهم ما ينفعهم من دواء ، وعلى قدر حكمته في تطبيبه يتوقف نجاحه في عمله [٦] .

( فمن الصفات الحركية اللازمة لكل داعية ، القدرة على التعامل مع الناس ، بأن يختلط بهم ، ويدرس أخلاقهم وطبيعتهم عن كثب ، ويعيش واقع مجتمعاتهم ؛ لأن من يتصدى لدعوة الناس ، سوف يواجه أصنافاً من البشر تختلف عن بعضها بالتفكير والأسلوب والفهم والذكاء ، فإذا لم يكن الداعية متمتعاً بالمقدرة على التعامل مع كل صنف من هؤلاء الناس ، فقد يتعرض في أثناء دعوته للإحراج والفشل ، فحري به أن يكون كما قال الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله : دقيق الحس ، دقيق الشعور ، ثائر العاطفة ، يقظ القلب ، بعيد الآمال ، كبير المطامح في الإصلاح ، طموحاً إلى المجد ، كل همه أن يكون نافعاً لغيره ، أو أن يدفع الضر عن سواه ) [٧] .

---

١ . انظر الدعوة إلى الله ، صلاح محمد زكي ، ص ١٥ . ٢ . سورة النحل ، آية ١٢٥ .

٣ . العقل والعلم في القرآن الكريم ، د / القرضاوي ، ص ٢٠٢ . ٤ . في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٤ / ٢٢٠١ .

٥ . أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود ، كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، فتح الباري ، رقم ٧٣ ، ١ / ٢٠٨ .

٦ . انظر الدعوة إلى الله ، صلاح محمد زكي ، ص ٢٥ .

٧ . رسائل شباب الدعوة ، د / جاسم بن مهلهل ياسين ، ص ١٠٠ .

وبهذا يعلم أن الداعية إلى الله إذا خالط الناس ، وعرف عاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم الاجتماعية ، ومواطن الضعف والقوة ، سيركز على ما ينفع ويضع الأشياء في مواضعها ؛ لأنه جربهم ، فالتجارب تنمي المواهب والقدرات ، وتزيد البصير بصراً ، والحليم حلماً ، وتجعل العاقل حكيماً [١] .

ومن هنا يكون لفقه الواقع دور كبير في ربط الحكمة بالدعوة ، وتأثير فاعل وإيجابي في جعل الدعوة إلى الله تحقق الهدف المطلوب ، سواءً في مرحلة التعريف ، أو في مرحلة التكوين التي تقتضي التعهد والتربية ، أو في مرحلة التنفيذ التي تقتضي الاستفادة من مواهب المدعوين وطاقاتهم ، وتوظيفها لصالح الدعوة .

**٣ . التربية الشاملة المتكاملة .**

التربية لغة : تدور حول الإصلاح ، والقيام بأمر المتربي ، وتعهده ورعايته بما ينميه ، فالتربية : إصلاح وتهذيب وتأديب [٢] .

ووردت كلمة التربية وبعض مشتقاها في القرآن بمعنى الحكمة والعلم ، كقوله تعالى : ﴿**وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ [٣] . قال ابن عباس وغير واحد : أي حكماء ، علماء ، حلماء [٤] .
وبمعنى الرعاية ، كقوله تعالى : ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾ [٥] ، وقوله : ﴿**أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ**﴾ [٦] .

وفي الاصطلاح يمكن تعريف التربية : بأنها تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه ،وفق المنهج الإسلامي [٧] .

ونعني ( في كل جوانبه ) ، شمول التربية لكل جوانب الشخصية الإنسانية : الروحية ، والعقدية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، والمعرفية ، والعقلية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والمهنية ، والجسمية ، والجهادية ... الخ .

وبشيء من التفصيل يمكن القول بأن التربية الإسلامية هي : ( منظومة متكاملة من نسق معرفي من المفاهيم ، والعمليات والأساليب ، والقيم ، والتنظيمات التي يرتبط بعضها بالبعض الآخر في تآزر واتساق، وتقوم على التصور الإسلامي لله والكون والإنسان والمجتمع ، وتسعى إلى تحقيق العبودية لله بتنمية شخصية الإنسان بصفته فرداً وجماعة من جوانبها المختلفة بما يتفق والمقاصد الكلية للشريعة التي تسعى لخير الإنسان في الدنيا والآخرة .

وقولنا : " منظومة متكاملة " يعني أنها منظومة كلية كبرى تضم عدداً آخر من المنظومات الفرعية التي تتصل بكل عناصر العمل التربوي ، من معلم ، وتلميذ ، وطرق تعليم ، وتجهيزات ، ومختبرات ، وإدارة تربوية ، ومبان ، وأساليب تقويم ، ومناهج ، وكتب دراسية ، وأنشطة ، وتمويل وإنفاق ... الخ .
والمفاهيم : مثل : الخبرة ، تكافؤ الفرص ، طبيعة المتعلم ، المعرفة ، الحرية ، النظام ، العدل ، مع النظر بعين

---

١ . هكذا علمتني الحياة ، د / مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ١ / ٤٧ .
٢ . أصول التربية الإسلامية ، الحازمي ، ص ١٨ .
٣ . سورة آل عمران ، آية ٧٩ .
٤ . انظر تفسير الطبري ، ٣ / ٣٢٦ .
٥ . سورة الإسراء ، آية ٢٤ .
٦ . سورة الشعراء ، آية ١٨ .
٧ . أصول التربية الإسلامية ، الحازمي ، ص ١٩ .

الاعتبار أن المفاهيم عادة ما تكون قائمة على نموذج معرفي يختلف باختلاف المذاهب والفلسفات والعقائد ...
والعمليات مثل : التدريس ، والحفظ ، والتعلم ، والنشاط ، واللعب ، والفهم ، والتفكير ، والمذاكرة ...
والأساليب مثل : وسائط التعليم ، وطرق التدريس المختلفة ، أساليب التعامل ، العلاقات الإنسانية ...
والقيم منها قيم الخير مثل : الأمانة والعفة ... وقيم الحق مثل : الصدق والعقلانية ... وقيم الجمال ...
والتنظيمات مثل : سياسة القبول ، الامتحانات ، الإدارة ، الجدول الدراسي ... ) [١] .

كل ما سبق ذكره لا يتسنى القيام به ما لم تكون هناك معالجات واقعية ، وفهم للواقع ، وتمحيص وتحليل أبعاده واتجاهاته بشكل مستمر ومتوازن .

والأمة في واقعها الراهن تعيش فترة اضطراب ومخاض عسير ، يحتم عليها التحول إلى العمل التربوي كلون من التحصين لها حتى لا ينالها الذوبان ، وحتى تُحاصر بذلك الآثار السيئة الناجمة من انفصال السلطان عن القرآن ، إلى حين تتاح فرص التغيير .
ومن هنا لم يكن المنهج التربوي الذي يجب أن يأخذ المساحة الأكبر من حياة المسلمين حالة سلبية ، وهروباً من الساحة بقدر ما سيكون لوناً من الإعداد للمواجهة في الموقع الفاعل [٢] .

فالهدف الذي نسعى للظفر به من خلال العلم بالواقع ، هو ( تربية الأمة على النفس الفاضلة ، والخلق النبيل السامي ، وإيقاظ ذلك الشعور الحي الذي يسوق الأمم إلى الذود عن كرامتها ، والجد في استرداد مجدها وتحمل كل عنت ومشقة في سبيل الوصول إلى الغاية ) [٣] .

**٤ . إبطال كيد الأعداء وفضح مخططاتهم .**

لقد فضح القرآن الكريم خطط المشركين :﴿ **إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً وَأَكِيدُ كَيْداً فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً** ﴾ [٤] ، وكشف عن مكائد اليهود والنصارى : ﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾ [٥] ﴿**وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ**﴾ [٦] ، وأماط اللثام عن دسائس المنافقين: ﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** ﴾ [٧] ، ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ**﴾ [٨] .

وفي ذلك إشارة قوية إلى ضرورة الإلمام بواقع الأعداء ، وما لم يتم الواجب إلا به فهو الواجب ، والواجب والهدف هنا إبطال كيد الأعداء وفضح مخططاتهم .

( وهذه كانت حال الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا أبر الناس قلوبا ،وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، واتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئا أو يدخلوه في الدين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لست بخب ولا يخدعني الخب[٨].

---

١ . أصول التربية الإسلامية ، سعيد إسماعيل ، ص ٣٢ . ٢ . انظر تأملات في الواقع الإسلامي ، عمر عبيد حسنة ، ص ١٦٦ .
٣ . مجموعة الرسائل ، حسن البنا ، ص ٣٤٥ . ٤ . سورة الطارق ، الآيات ١٥ – ١٧ .
٥ . سورة البقرة ، آية ١٢٠ . ٦ . سورة البقرة ، آية ٧٦ .
٧ . سورة النساء ، آية ١٤٢ . ٨ . فقه الواقع ، د / ناصر العمر ، ص ٢٢ ، والآيتان ١١ ، ١٢ من سورة البقرة .
٨ . الخب : الخداع والخائن . انظر تاج العروس ، الزبيدي ، ٢ / ٣٢٧ .

وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن ، وكان الناس يسألون ﷺ عن الخير وكان هو يسأله عن الشر ، فالقلب السليم المحمود هو الذي يريد الخير لا الشر ، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر، فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به ، وبضدها تتبين الأشياء ) [١] .

ومن ثمرات فقه الواقع كشف سبل المجرمين بشتى أشكالهم وأنواعهم، وكشف خططهم مؤذن بإبطال كيدهم، ورد تدبيرهم إلى نحورهم، والعناية بهذا الجانب حماية للمسلمين، ورد لكيد الظالمين : ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [٢] .

ولزيادة المعرفة بفقه واقع الأعداء يمكن الرجوع إلى مبحث فقه واقع الأعداء ، وفيه تفاصيل تعين على الوعي والإدراك لواقع الأعداء ، الذي هو الطريق إلى كشف خططهم وإبطال مؤامراتهم ، ودعوتهم إلى التحلي بالقيم الإنسانية والمعايير الدينية إن هم استجابوا لذلك .

## المبحث الثالث
## وسائل فقه الواقع

الوسائل جمع وسيلة ، وهي : الوُصْلة ، والقربى [٣] ، وجاء في كتاب التعريفات : هي ما يتقرب به إلى الغير [٤] ، فالمراد بالوسيلة ما يتوصل به إلى تحقيق الهدف أو الغاية التي نصبو إليها ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٥] ، قال القرطبي رحمه الله : الوسيلة هي القربة [٦] .

ويقول الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله : وسائل الدعوات ثلاث ، لا تتغير ولا تتبدل : الإيمان العميق ، والتكوين الدقيق ، والعمل المتواصل [٧] ، وكما ذكرنا سابقاً ، إن وسائل وأدوات فقه الواقع هي : الإيمان بالله والإخلاص له ، والعلم ، والعمل .

**أولاً . الإيمان بالله ، والإخلاص له .**

الإيمان أول وسيلة من وسائل فقه الواقع ، وبدونه ينقطع هذا العلم عن الجذور الإسلامية ، ويتحول إلى مجرد ترف فكري جاف لا علاقة له بالمعاني الروحية ، والإشعاعات الربانية . فالإيمان هو القائد والموجه في حس المؤمن ، وهو ضروري لبلوغ الأهداف وتحقيق الغايات ، وهو كذلك المحور الذي تشد إليه جميع خيوط الحياة ، والمنهاج الذي يضم شتات الأعمال ، وهو قاعدة بناء المجتمع الإسلامي ، والمنطلق في الفهم والعلم ، والتطبيق والعمل .

ومفتاح الشخصية الإسلامية والعربية على وجه خاص هو الدين ، هو الإيمان ، هو عقيدة الإسلام .
ومهما نحاول أن نذكي هذه الشخصية ، وأن نفجر طاقاتها المكنونة بغير مفتاحها الأصيل – وهو الدين والإيمان – فإننا نحاول عبثاً ، كمن يبني على الماء أو يكتب على الهواء [٨] .

---

١ . انظر إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣ / ٢٤٢ ، ومجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ١٠ / ٣٠٢ . ٢ . فقه الواقع ، د / ناصر العمر، ص ٢٢ ، والآية رقم ٥٥ من سورة الأنعام . ٣ . تاج العروس ، الزبيدي ٣١ / ٧٥ . ٤ . التعريفات ، الجرجاني ، ص ٣٢٦ . ٥ سورة المائدة ، آية ٣٥ .
٦ . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ،٣ / ٥١٨ . ٧ . مجموعة الرسائل ، حسن البنا ، ص١٥٥. ٨ . الإيمان والحياة ، د/ القرضاوي، ص ٩ .

**تعريف الإيمان :**

يراد بالإيمان : إذعان النفس بالحق على سبيل التصديق ، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء : تحقيق بالقلب ، إقرار باللسان ، وعمل بحسب ذلك بالجوارح [١] .

ويقول صاحب الظلال في تعريف الإيمان : ( نحن لا نعرّف الإيمان هنا تعريفه الفقهي ؛ ولكننا نتحدث عن طبيعته وقيمته في الحياة ، إنه اتصال هذا الكائن الإنساني الفاني الصغير المحدود بالأصل المطلق الأزلي الباقي الذي صدر عنه الوجود ، ومن ثم اتصاله بالكون الصادر عن ذات المصدر ، وبالنواميس التي تحكم هذا الكون ، وبالقوى والطاقات المذخورة فيه ، والانطلاق حينئذ من حدود ذاته الصغيرة إلى رحابة الكون الكبير ، ومن حدود قوته الهزيلة إلى عظمة الطاقات الكونية المجهولة ، ومن حدود عمره القصير إلى امتداد الآباد التي لا يعلمها إلا الله ) [٢] .

**حقيقة الإيمان** [٣] :

إن الإيمان في حقيقته ليس مجرد عمل لساني ، ولا عمل بدني ، ولا عمل ذهني .
إن الإيمان في حقيقته عمل نفسي يبلغ أغوار النفس ، ويحيط بجوانبها كلها من إدراك وإرادة ووجدان .
فلابد من إدراك ذهني تتكشف به حقائق الوجود على ما هي عليه في الواقع ، وهذا الانكشاف لا يتم إلا عن طريق الوحي الإلهي المعصوم .

ولا بد أن يبلغ هذا الإدراك العقلي حد الجزم الموقن ، واليقين الجازم ، الذي لا يزلزله شك ولا شبهة : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ [٤] .
ولابد أن يصحب هذه المعرفة الجازمة إذعان قلبي ، وانقياد إرادي ، يتمثل في الخضوع والطاعة لحكم من آمن به مع الرضا والتسليم : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [٥] . . ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [٦] . . ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [٧] .

ولا بد أن يتبع تلك المعرفة ، وهذا الإذعان حرارة وجدانية قلبية ، تبعث على العمل بمقتضيات العقيدة ، والالتزام بمبادئها الخلقية والسلوكية والجهاد في سبيلها بالمال والنفس ، ولهذا نجد القرآن الكريم يصف المؤمنين فيقول : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً** ﴾ [٨] .

فالإيمان هو الذي تشرق شمسه على جوانب النفس كلها ، فتنفذ أشعتها حاملة الضوء والحرارة والحياة . أجل تنفذ هذه العقيدة إلى العقل فتقنعه وتطمئنه ، وإلى القلب فتهزه وتحركه ، وإلى الإرادة فتدفعها وتوجهها ، وإذا اقتنع العقل

---

١ . المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص ٢٦ .
٢ . في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٩٦٤ .
٣ . انظر الإيمان والحياة ، د / القرضاوي ، ص ١٦ وما بعدها
٤ . سورة الحجرات ، آية ١٥ .
٥ . سورة النساء ، آية ٦٥ .
٦ . سورة النور ، آية ٥١ .
٧ . سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .
٨ . سورة الأنفال ، الآيات ٢ – ٤ .

وتحرك القلب ، واتجهت الإرادة ، استجابت الجوارح ، واندفع للعمل ، استجابت الرعية للراعي المطاع .

**ارتباط العمل بالإيمان :**

الإيمان والعمل الصالح متلازمان ، فلا يكاد يذكر الإيمان إلا ويستتبعه العمل الصالح ، وذلك للدلالة على الارتباط الوثيق بينهما ،وللتأكيد على أن الإيمان إن لم يكن له مردوده العملي في واقع الحياة فهو ادعاء كاذب ومرفوض [١] .

وارتباط العمل الصالح بالإيمان ظاهر في كثير من آيات القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً**﴾ [٢] .

وقوله ﷻ : ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [٣] .

وقوله ﷻ : ﴿**وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [٤] .

فحيثما ذكر الإيمان في القرآن ، أو ذكر المؤمنون ، ذكر العمل الذي هو الترجمة الواقعية ، والتطبيق العملي للإيمان ، ولا تتم حقيقة الإيمان إلا به ، فليس الأمر مجرد مشاعر ، إنما هو مشاعر تفرغ في حركة لإنشاء واقع وفق التصميم الإسلامي للحياة ، أو وفق التصور الإسلامي للحياة [٥] .

والإيمان ليس عقيدة وجدانية ، ولا مشاعر نفسية ولا تصورات ذهنية لا ترجمة لها في الحياة ، كما لا يكون فلسفة أخلاقية ، أو شعائر تعبدية ليس لها في حياة الناس ترجمة عملية ، وتلك هي الواقعية البناءة في سمتها الرفيع ، وصورتها المثمرة ، وكم جهد أعداء الإسلام على أن يحولوا عقيدته إلى مجرد قيم روحية لا واقع لها في الحياة فلم يستطيعوا ؛ لأن طبيعة العقيدة القرآنية تأبى إلا أن تفصح عن نفسها في الحياة . . عبادة لله . . وبناء للمجتمع . . وحكماً بما أنزل الله !! ، تأبى إلا أن تكون نواة تنبثق عنها كل القيم والأعمال التي تحكم حياة المسلم ، وتضبط مسيرته ، فهو يأكل ويشرب ، ويعبد ، ويحارب ويسالم ، ويرضى ويغضب ، ويأمر وينهى ، ويحكم ، ويبيع ويشترى ، ويتعامل وفقاً لمنهج رباني منبثق عن عقيدة إيمانية تأبى إلا أن تبسط أجنحتها في كل مجال ، ظاهر أو باطن من عالم الضمير والواقع ، وبذلك تأخذ صفة الشمول والإيجابية والتكامل [٦] .

**الإيمان والإخلاص :**

إن الإيمان الصادق ليس مجرد إدراك ذهني ، أو تصديق قلبي غير متبوع بأثر عملي ، كلا إنه اعتقاد وعمل وإخلاص [٧] .

ومن هنا يكون ارتباط الإيمان بالإخلاص ، من حيث أن كليهما من المقامات أو الأخلاق الربانية التي تتركب من : عنصر معرفي إدراكي ، وعنصر وجداني انفعالي ، وعنصر عملي إرادي .

---

١ . منهج القرآن في إصلاح المجتمع ، د / محمد السيد ، ص ٢٧٧ .

٢ . سورة مريم ، آية ٩٦ . ٣ . سورة البقرة ، آية ٨٢ .

٤ . سورة العصر ، الآيات ١ – ٣ . ٥ . انظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، سيد قطب ، ص ١٦٢ .

٦ . انظر واقعية المنهج القرآني ، توفيق محمد سبع ، ص ٣٧ .

٧ . الإيمان والحياة ، القرضاوي ، ص ٢٧١ .

والإيمان والإخلاص عملان من الأعمال الباطنة ، تتشكل في القلب والفؤاد ، والنفس والضمير ، وكما قال الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله : ( إن أساس الإيمان القلب الذكي ، وأساس الإخلاص الفؤاد النقي ، وأساس الحماسة الشعور القوي ، وأساس العمل الإرادة الفتية ، وأساس التضحية العقيدة الراسخة ... ) [١] .

والمقصود بالإخلاص : إرادة وجه الله تعالى بالعمل ، وتصفيته من كل شوب ذاتي أو دنيوي [٢] ، قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [٣] ، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [٤] ، وقال ﷺ : ( ... إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وابتغي به وجهه ) [٥] .

وأساس إخلاص العمل : تجريد النية فيه لله تعالى .

والمراد بالنية : انبعاث إرادة الإنسان لتحقيق غرض مطلوب له ، فالغرض الباعث هو : المحرك للإرادة الإنسانية لتندفع للعمل ، والأغراض الباعثة كثيرة ومتنوعة ، منها المادي والمعنوي ، ومنها الاجتماعي والفردي ، ومنها الدنيوي والأخروي ، وإنما يحدد هذه البواعث : عقائد الإنسان وقيمه التي يؤمن بها ، ومعارفه وأفكاره ومفاهيمه التي كونها بالدراسة أو التجربة ، أو بتأثير البيئة ، وبالتقليد للآخرين .

والمؤمن الحق هو الذي غلب باعث الدين في قلبه باعث الهوى ، وانتصرت حوافز الآخرة على حوافز الدنيا ، وآثر ما عند الله تعالى على ما عند الناس ، فجعل نيته وقوله وعمله لله ، وجعل صلاته ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين ، وهذا هو الإخلاص [٦] .

**ثانياً . تحصيل العلم .**

العلم هو : إدراك الشيء بحقيقته على ما هو عليه ، إدراكاً جازماً في الواقع بدليل .

وقال بعض أهل العلم هو المعرفة ،وهو ضد الجهل ، وقال آخرون من أهل العلم :إن العلم أوضح من أن يعرف [٧].

والمعرفة والدراية والعلم كلها نظائر ، ومعناها يقتضي سكون النفس وثلج الصدر وطمأنينة القلب [٨] .

فالعلم من أهم الوسائل الفعالة لفقه الواقع ، فما فقه الواقع إلا نوع من العلم ، هو العلم بالدنيا واستجلاء حقائق الكون ، وابتكار وسائل التقدم ، والخوص في حلبات البحث التي تقود إلى قبول النظام الإسلامي في السياسة والاقتصاد والاجتماع .

والعلم قيمة من القيم العليا التي جاء بها الإسلام وأقام عليها حياة الإنسان المعنوية والمادية ، الأخروية والدنيوية ، وجعله طريق الإيمان وداعي العمل [٩] .

---

١ . انظر مجموعة الرسائل ، حسن البنا ، ص ٩١ . ٢ . النية والإخلاص ، د / القرضاوي ، ص ١١ .

٣ . سورة البينة ، آية ٥ . ٤ . سورة الزمر ، الآيتان ٢ ، ٣ .

٥ . أخرجه النسائي في سننه عن أبي أمامة الباهلي ، كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، رقم ٣١٤٠ ، ٦ / ٢٥ . وقال الألباني : حسن صحيح ، انظر السلسلة الصحيحة ، رقم ٥٢ ، ١ / ١١٨ .

٦ . النية والإخلاص ، د / القرضاوي ، ص ١١ . ٧ . كتاب العلم ، محمد بن صالح العثيمين ، ص ٧ .

٨ . انظر القرآن والنظر العقلي ، فاطمة إسماعيل محمد ، ص ٤٥ . ٩ . ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده ، د / القرضاوي ، ص ١١٠ .

( فهو في نظر القرآن ليس مناقضاً للإيمان ، ولا عدواً له ، بل هو يسير مع الإيمان جنباً إلى جنب ، ولهذا عطف القرآن الإيمان على العلم في قوله : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ (١) .

وقد قال تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٢) ، فأمر أن تكون القراءة باسم الله الخالق ، فهي قراءة مؤمنة ، وبتعبير آخر : علم في حضانة الإيمان ) (٣) .

**فضل العلم ، ومكانة العلماء :**

العلم منحة الله للإنسان ، ميزه به عن سائر مخلوقاته ، فهو حياة القلوب ، ونور العقول ، وبه يستكشف الإنسان أسرار الكون ، وهو الهادي إلى الطريق القويم والصراط المستقيم .

وحسبنا إن أول آيات نزلت من الوحي الإلهي على قلب رسول الله ﷺ ، أشارت إلى فضل العلم ، حيث أمرت القراءة ، وهي مفتاح العلم ، ونوهت بـ " القلم " وهو أداة نقل العلم ، وذلك قوله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٤) .

وقد أقسم الله تعالى بأداة العلم " القلم " ، فقال تعالى : ﴿نُ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (٥) .

والقرآن : ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٦) .

والقرآن يجعل العلم أساس التفاضل والتمايز بين الناس : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٧) .

وإنك لترى في آيات الكتاب أنها إنما نزلت للعالمين الذين يخرجون من أسرار الجهالة ، ويفتحون عقولهم لأنوار المعرفة : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٨) .

( وينوه القرآن في كثير من آياته بـ ﴿ أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ، و ﴿ أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾، و ﴿أُولِي النُّهَى ﴾ ، والمراد بالبصر هنا : العقلي لا الحسي .

ويبين أن في كتابه المسطور ( القرآن ) ، وكتابه المنظور ( الكون ) آيات ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ، و ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ، و ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

وكم فيه من فواصل تنبه العقول الغافلة مثل : ﴿أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ) (٩) .

وأشار إلى أن العلم أساس التفوق ، وسر النجاح : ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ (١٠) .

---

١ . سورة الروم ، آية ٥٦ .
٢ . سورة العلق ، آية ١ .
٣ . انظر العقل والعلم في القرآن الكريم ، د / القرضاوي ، ص ٩٥ .
٤ . سورة العلق ، الآيات ١ . ٥ .
٥ . سورة القلم ، آية ١ .
٦ . سورة فصلت ، آية ٣ .
٧ . سورة الزمر ، آية ٩ .
٨. المجتمع الإسلامي ، مصطفى عبد الواحد ، ص ١٧٩، والآية رقم ٤٣ من سورة العنكبوت .
٩ . ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده ، القرضاوي ، ص ١١٣ .
١٠ . سورة النمل ، آية ٤٠ .

وإن الشيء الوحيد الذي أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يطلب منه الزيادة هو العلم ، قال تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ (١) .

وبالعلم فضل الله آدم عليه السلام على الملائكة : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) .

وكل الأنبياء آتاهم الله العلم ، فنبي الله يوسف عليه السلام ، يقول الله تعالى في شأنه : ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾ (٣) ، ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) .

وقال تعالى في الحوار الذي بينه وبين الملك : ﴿ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥) ، وخزائن الأرض في ذلك الوقت تشمل ما يتعلق بالمالية والاقتصاد والزراعة والتموين والتخطيط .
فذكر له الصفتين الأساسيتين المطلوبتين من كل من يتولى منصباً ذا بال ، إدارياً أو مالياً أو سياسياً ، وهما : الحفظ والعلم ، والحفظ مردة إلى الأمانة ومراقبة الله ، والعلم مرده إلى الخبرة والكفاية في أداء العمل بإتقان واقتدار (٦) .

ونبي الله موسى عليه السلام لم يستنكف أن يبتغي المزيد من العلم بالحياة والمجتمع بعد أن أوتي الرسالة ، وأن يقطع المسافات في البحر ليطلب العلم ويستزيد من الحق ، قال تعالى في قصته مع العبد الصالح : ﴿فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ﴾ (٧) ، وهو إيحاء قوي بابتغاء العلم من كل سبيل ، والجهد في سبيل تلقيه من أي مصدر صحيح (٨) .

وقال الله تعالى في خطاب خاتم النبيين محمد ﷺ : ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ (٩) ، ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ (١٠) ، ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (١١) .

وجاءت آيات تشيد بأهل العلم ، وترفع منزلتهم ، قال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ (١٢) ، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٣) ، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١٤) .

---

١ . منهج القرآن في إصلاح المجتمع ، محمد السيد ، ص ٢٩٦ ، والآية رقم ١١٤ من سورة طه .
٢ . سورة البقرة ، الآيتان ٣١ ، ٣٢ .
٣ . سورة يوسف ، آية ٦ .
٤ . سورة يوسف ، الآيتان ٢١ ، ٢٢ .
٥ . سورة يوسف ، الآيتان ٥٤ ، ٥٥ .
٦ . انظر العقل والعلم في القرآن ، القرضاوي ، ص ٨٣ .
٧ . سورة الكهف ، الآيتان ٦٥ ، ٦٦ .
٨ . انظر المجتمع الإسلامي ، مصطفى عبد الواحد ، ص ١٨٤ .
٩ . سورة النساء ، آية ١١٣ .
١٠ . سورة النمل ، آية ٦ .
١١ . سورة البقرة ، آية ١٥١ .
١٢ . سورة العنكبوت ، آية ٤٩ .
١٣ . سورة آل عمران ، آية ١٨ .
١٤ . سورة المجادلة ، آية ١١ .

وقد جعل الله تعالى العلماء في المرتبة الأولى بعده ﷻ في آيتين : الآية الأولى قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١) .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (٢) .

وحرض القرآن على النفير لطلب العلم ، والتفقه في الدين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣) ، واستخدم القرآن هنا كلمة " النفير " ، وهي الكلمة التي تستخدم في الجهاد ، ليوحي بأن طلب العلم ضرب من الجهاد في سبيل الله (٤) .

وجعل ﷺ طريق العلم يوصل إلى الجنة ، فقال : ( من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، إن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر ) (٥) .

وقال ﷺ في الهدف من بعثته ورسالته : ( ... إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً ) (٦) .

وجاء عن رسول الله ﷺ قوله : ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ... ) (٧) ، قال ابن حجر رحمه الله : مفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع – فقد حرم الخير ... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم (٨) .

وفي بيان فضل العلم ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : ( العلم حياة القلوب ، ونور البصائر ، وشفاء الصدور ، ورياض العقول ، ولذة الأرواح ، وأنس المستوحشين ، ودليل المتحيرين وهو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال ، وهو الحاكم المفرق بين الشك واليقين ، والغي والرشاد والهدى والضلال به يعرف الله ويعبد ، ويذكر ويوحد ويحمد ويمجد ، وبه اهتدى إليه السالكون ، ومن طريقه وصل إليه الواصلون ، ومن بابه دخل عليه القاصدون . به تعرف الشرائع والأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام ، وبه توصل الأرحام . وهو إمام والعمل مأموم ، وهو قائد والعمل تابع . وهو الصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والأنيس في الوحشة والكاشف عن الشبهة ) (٩) .

---

١ . سورة آل عمران ، آية ٧ . ٢ . منهج القرآن في إصلاح المجتمع ، د / محمد السيد ، ص ٢٩٦ ، والآية رقم ٤٣ من سورة الرعد .

٣ . سورة التوبة ، آية ١٢٢ . ٤ . انظر العقل والعلم في القرآن ، د / القرضاوي ، ص ٢٠٨ .

٥ . أخرجه الترمذي في سننه عن أبي الدرداء ، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، رقم ٢٦٨٢ ، ٤ / ٤٧٢ ، وقال الألباني : حديث صحيح .

٦ . أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، رقم ١٤٧٨ ، ٢ / ١١٠٥ .

٧ . أخرجه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان ، فتح الباري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ١ / ٢٠٦ .

٨ . انظر المصدر السابق ، ١ / ٢٠٦ ٩. انظر مدارج السالكين ، ابن القيم ، منزلة العلم ، ٢ / ٤٣٩ .

ويقول رحمه الله عن مكانة العلماء : ( العلماء في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء ، بنص الكتاب قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) قال معظم أهل التفسير : أولوا الأمر هم العلماء ) (٢) .

**العلم قبل القول والعمل :**

صحة العمل والفعل تتوقف على العلم السابق لهما ، فقد أثر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : ( العلم إمام والعمل تابعه ) (٣) ، وقال الإمام الغزالي رحمه الله : ( العلم بلا عمل جنون ، والعمل بلا علم لا يكون ) (٤) .

وكذلك قول الحسن البصري رحمه الله : ( العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلبًا لا تضروا بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلبًا لا تضروا بالعلم ، فإن قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد – ﷺ – ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا ) (٥).

وعنون البخاري رحمه الله في صحيحه باباً سماه : ( باب العلم قبل القول والعمل ، لقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٦) فبدأ بالعلم ، وقال ابن المنير : أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ) (٧) .

وقد حذر الله تعالى عباده من العمل القولي أو الفعلي من غير علم ، فقال سبحانه : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (٨) ، وقال أيضاً : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (٩) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٠) .

**العلم المطلوب لفقه الواقع :**

العلم صنفان : علم الشرع ، وعلم الواقع ، أو العلم الديني والعلم الكوني ، ولكي نفقه الواقع يلزمنا أن نلم بالعلوم الكونية ، سواء كانت إنسانية أو تطبيقية ، ويجب أن ترشد هذه العلوم بالإيمان ، وتثمر عملاً إيجابياً لصالح الأمة .

فأي علم لا يؤدي إلى الاهتداء إلى الله تعالى ، ولا يقوم على إدراك فضل الله في تعليم الإنسان ما لم يعلم ، وفي منحه القدرة على الإدراك وفي تسخير النواميس الطبيعية له .. أي علم لا يقوم على هذه الأسس هو علم ضال مضل ، وليس هو العلم الذي تقصده الآيات القرآنية ، وتثني عليه (١١) .

---

١ . سورة النساء ، آية ٥٩ . ٢ . انظر إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١ / ٩ .

٣ . أخرجه أبو نعيم في الحلية موقوفاً على معاذ بن جبل ، ١ / ٢٣٩ .

٤ . رسالة أيها الولد ، الغزالي ، ص ٥ ، شبكة مجاهد مسلم الإسلامية الدعوية على الانترنت .

٥ . جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، ١ / ٢٧١ . ٦ . سورة محمد ، آية ١٩ .

٧ . انظر فتح البارئ ، ابن حجر العسقلاني ، ١ / ٢٠٠ وما بعدها .

٨ . سورة الإسراء ، آية ٣٦ . ٩ . سورة النور ، آية ١٥ . ١٠ . سورة هود ، آية ٤٦ .

١١ . العدالة الاجتماعية ، سيد قطب ، ص ٢٠٤ .

قال ابن عبد البر [١] رحمه الله :( العلوم عند جميع أهل الديانات ثلاثة: علم أعلى، وعلم أسفل، وعلم أوسط فالعلم الأعلى : عندهم علم الدين، الذي لا يجوز لأحد الكلام فيه بغير ما أوله الله في كتبه، وعلى ألسنة أنبيائه – صلوات الله عليهم– نصا.

والعلم الأوسط: هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه، ونوعه، كعلم الطب والهندسة.

والعلم الأسفل: هو أحكام الصناعات وضروب الأعمال مثل السباحة والفروسية والرمي والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب أو يأتي عليها وصف، وإنما تحصل بتدريب الجوارح فيها ) [٢].

( وعلماء الإسلام متفقون على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة ، وأن منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية .

ففرض العين ما لابد للمسلم منه في فهم دينه ، عقيدة وعبادة وسلوكاً ، وفي عمل دنياه ، حتى يكفي نفسه ، وأسرته ، ويسهم في كفاية أمته .

ولهذا قرر علماء المسلمين أن تعلم الطب والهندسة وغيرهما من فروع العلم ، وكذلك تعلم الصناعات التي لا تقوم حياة الناس إلا بها ، فرض كفاية على الأمة ، فإذا وجد فيها عدد كاف من العلماء والخبراء والفنيين في كل مجال ، بحيث تسد به الثغرات ، وتلبي الحاجات ، فقد أدت الأمة واجبها ، وسقط الإثم والحرج عنها ، وإذا قصرت الأمة في جانب من هذه الجوانب الدنيوية ، وغدت عالة على غيرها كلياً أو جزئياً ، فالأمة كلها آثمة ، وبخاصة أولو الأمر فيها وعلى ضوء هذه المعاني قامت حضارة إسلامية رفيعة البنيان ، متينة الأركان ، جامعة بين العلم والإيمان .

ولم يعرف في هذه الحضارة ما عرف في أمم أخرى من الصراع بين العلم والدين ، أو بين الحكمة والشريعة ، أو بين العقل والنقل . بل كان كثير من علماء الشرع أطباء ورياضيين وكيمائيين وفلكيين وغيرهم ، مثل : ابن رشد والفخر الرازي والخوارزمي وابن النفيس وابن خلدون وغيرهم ) [٣] .

( إذاً فالعلم الكلي النافع الذي نحتاج إليه هو ذاك الذي يخط لنا ويعلمنا كيف ننفذ حكم الله في إقامة الدولة وتسييرها ، في تنظيم المجتمع وإقامة العدل فيه ، في تربية وتنظيم جماعة المؤمنين ، في إدارة شؤون المسلمين إنتاجاً وتوزيعاً ومعالجة للمعايش ، في إدارة الاقتصاد ووظائفه ، في جعل أمور الأمة شورى بين رجالها من أهل الحل والعقد ، في تنظيم الاجتهاد لاستنباط أحكام الله من كتابه وسنة نبيه لهذا العصر ولهذه الشعوب الموزعة في الأرض .

ومن علوم الكفاية اللغات الأجنبية ، والعلوم التجريبية التقنية ، وعلوم التنظيم والإدارة ، وعلوم السياسة والاجتماع . ونجرد كل هذه العلوم مما علق بها من مباشرة الجاهليين لها ، وما تنطوي عليه مما يسمونه بعلوم الإنسان ،

---

١ . هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشنترين ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ . من كتبه : الدرر في اختصار المغازي والسير ، العقل والعقلاء ،الاستيعاب في تراجم الصحابة، جامع بيان العلم وفضله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ، الكافي في الفقه . انظر وفيات الأعيان ٥ / ٤٢٨ ، الوافي بالوفيات ٢٩ / ٩٩ ، شذرات الذهب ، الديباج المذهب ، شجرة النور الزكية ، الأعلام ٨ / ٢٤٠ .

٢ . مختصر جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، ص ٢٠٧ .

٣ . ملامح المجتمع الذي ننشده ، د / القرضاوي ، ص ١١٣ .

والإيديولوجيات من فلسفة كافرة ، وتصور مادي ، نطلع عليهما لندحضهما في نقاشنا للمغرورين المضللين من أبنائنا .
وفي مرحلة تابعة نطوّع كل هذه العلوم ونحذقها ، لتنهضم في جهازنا العلمي ، وتنصهر في بوتقتنا ، وتخدم أهدافنا ) [١] .

هذا ولقد حاول أعداء الإسلام أن يزوروا رأي الإسلام بالنسبة للعلم الحديث ، وأوهموا الناس أن الإسلام عدو التقدم العلمي والتقدم الحضاري ، وأن الرجوع إلى الإسلام رجوع إلى عصور التخلف وشظف العيش . وقد أورد الأستاذ سيد قطب رحمه الله هذه الفرية وتولى الرد عليها ، فقال : ( إن هناك عصابة من المضللين الخادعين أعداء البشرية . يضعون لها المنهج الإلهي في كفة والإبداع الإنساني – في عالم المادة – في الكفة الأخرى ؛ ثم يقولون لها: اختاري !!! اختاري إما المنهج الإلهي في الحياة والتخلي عن كل ما أبدعته يد الإنسان في عالم المادة ، وإما الأخذ بثمار المعرفة الإنسانية والتخلي عن منهج الله !!!
وهذا خداع لئيم خبيث . فوضع المسألة ليس هكذا أبدا . . إن المنهج الإلهي ليس عدوا للإبداع الإنساني . إنما هو منشئ لهذا الإبداع وموجه له الوجهة الصحيحة . . ذلك كي ينهض الإنسان بمقام الخلافة في الأرض . هذا المقام الذي منحه الله له ، وأقدره عليه ، ووهبه من الطاقات المكنونة ما يكافئ الواجب المفروض عليه ) [٢] .

وحول هذا المعنى السابق يقول الشاعر[٣] :

يقولون في الإسلام ظلماً بأنه * * يَصُدّ ذويه عن طريق التقدم
فإن كان ذا حقّاً فكيف تقدّمت * * أوائله في عهدها المتقدم
هل العلم في الإسلام إلاّ فريضة * * وهل أمة سادت بغير التعلُّم
لقد أيقظ الإسلام للمجد والعلا * * بصائر أقوام عن المجد نُوَّم
ودّك حصون الجاهلية بالهدى * * وقَوّض أطناب الضلال المخيّم
وأنشط بالعلم العزائم وابتنى * * لأهليه مجداً ليس بالمتهدّم
وأطلق أذهان الورى من قيودها * * فطارت بأفكار على المجد حُوَّم
وفَكّ أسار القوم حتى تحفّزوا * * نهوضاً إلى العلياء من كل مَجْثَم

**ثالثاً . ربط العلم بالعمل .**

لا بد من ترجمة علم الواقع إلى عمل صالح في محيط الحياة ومجالها الواسع ؛ لأن ( العمل هو ثمرة العلم ، ولهذا قيل في تراثنا : علم بلا عمل ، كشجر بلا ثمر ، أو سحاب بلا مطر ) [٤] وقيل أيضا : العلم يهتف بالعمل فإن أجابه حل وإلا ارتحل [٥] .

---

١ . انظر المنهج التربوي تربية وتنظيماً وزحفاً ، عبد السلام ياسين ، ص ٢٠٢ .
٢ . منهج القرآن في إصلاح المجتمع ، د / محمد السيد يوسف ، ص ٣٠٥ ، و في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ١ / ١٦ .
٣ . انظر ديوان معروف الرصافي ،
٤ . ملامح المجتمع الإسلامي ، د / القرضاوي ، ص ١١٤ . ٥ . مفتاح دار السعادة ، ابن القيم ، ص ١٧٧ .

وكان السلف إنما يسمون الرجل " ربانياً " إذا علم وعمل بعلمه ، وعلم غيره إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (١) .

والعمل بمعناه العام من أهم مقومات المنهج القرآني ، وعندما يذكر القرآن العمل مقروناً بالإيمان ، فإنه يشترط دائماً ترجمة إيمان المسلم إلى عمل صالح ، ويكون عمل المؤمن صالحاً إذا ابتغى به رضا الله ، ولن ينال أحد رضا الله إلا إذا التزم هدايته ، وهداية الله على لسان رسوله إلى البشر ، وهي تتلخص في توجيه الإنسان نحو الحق في اعتقاده ، ونحو الخير في سلوكه ومعاملاته ، ليتحقق له السعادة في الدنيا ، والفوز في الآخرة (٢) .

والعمل المطلوب هو : بذل الجهد الواعي لتحقيق مقاصد الشارع من الإنسان فوق هذه الأرض (٣) .

فالعمل بمقتضى العلم يستلزم أن يكون هناك صلة بين العلم والإرادة ، فإن آفة كثير من الناس أن يعلم ولا يعمل ، أو يعمل بضد ما يعلم (٤) .

( ولقد بين القرآن أن الله تعالى خلق السموات والأرض ، وخلق الموت والحياة ، وجعل ما على الأرض زينة لها ، لهدف واضح حدده بقوله سبحانه : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (٦) .
ومعنى هذا : أن الخالق جل شأنه لا يريد من الناس أي عمل ، ولا مجرد العمل الحسن ، بل يريد منهم " العمل الأحسن " .
فالسباق بينهم ليس بين العمل السيئ والحسن ، بل بين العمل الحسن والأحسن ) (٧) .

( ومن أروع التوجيهات النبوية في بيان قيمة العمل : الحديث الذي يقول : ( إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم " أي الساعة " حتى يغرسها فليغرسها ) (٨) .
والفسيلة : النخلة الصغيرة ، أي ما نسميه الشتلة .
ولماذا يغرسها والساعة قائمة ، وهو لن ينتفع بها ، ولا أحد من بعده ؟!
إنه دليل على أن العمل مطلوب لذاته ، وأن على المسلم أن يظل عاملاً منتجاً ، حتى تنفذ آخر نقطة زيت في سراج الحياة ! ) (٩) .

---

١ . الرسول والعلم ، د / القرضاوي ، ص ١١٧ ، والآية رقم ٧٩ من سورة آل عمران .
٢ . انظر نظام الإسلام الاقتصادي والسياسي ، يوسف حامد العالم ، ص ٣٥ .
٣ . ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده ، د / القرضاوي ، ص ١١٤ .
٤ . انظر الرسول والعلم ، د / القرضاوي ، ص ٧٥ .
٥ . سورة الملك ، آية ٢ .
٦ . سورة الكهف ، آية ٧ .
٧ . ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده ، د / القرضاوي ، ص ١١٥ .
٨ . أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك ، رقم ٤٧٩ ، ص ١١٩ ، وصححه الألباني في الصحيحة ، رقم ٩ ، ١ / ١١ .
٩ . ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده ، د / القرضاوي ، ص ١١٧ .

فما على المؤمن إلا أن يعمل ، ويرجئ النتائج إلى رب العباد ، قال تعالى : ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [١] ، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله مخاطباً الإخوان العاملين : ( لم يكلفكم الله نتائج الأعمال ، ولكن كلفكم صدق التوجه وحسن الاستعداد ، ونحن بعد ذلك إما مخطئون فلنا أجر العاملين المجتهدين ، وإما مصيبون فلنا أجر الفائزين المصيبين ) [٢] .

وقال الشاعر : فعليك بذر الحب لا قطف الجنى ** والله للساعين خير معين [٣] .

---

١ . سورة التوبة ، آية ١٠٥ .

٢ . مجموعة الرسائل ، حسن البنا ، ص ١٧٦ .

٣ . ديوان نفحات ولفحات ، الشيخ الدكتور القرضاوي ، من قصيدة النونية الثانية ، ص ٦٦ .